



# مجلة القلم للدراست التحليلية



ردمك ISSN: 1858-7577

علمية دولية محكمة

تصدر عن مركز ودراسات حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة المكتبة الوطنية السودانية

## في هذا العدد :

القيمة الإثباتية لتوقيعات الإلكترونيات في التشريع السوداني (دراسة مقارنة)

د. عثمان النور عثمان الحاج - أ. عصام محمود منيخرة كباشي

أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات التسويقية لشركة دال للصناعات

الغذائية - السودان (2021 - 2022م)

د. رضوان الأمين عبد الرحمن محمد - أ. ابوبكر أحمد علي أحمد

المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع

أ. الصادق مهدي محمد علي

التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية

أ. محمد ناصر عبد الله قسم الله

حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أ. عثمان ابكورة يعقوب



العدد الخامس - رمضان 1446هـ - مارس 2025م

مجلة القلم للدراسات التحليلية - العدد الخامس - رمضان 1446هـ - مارس 2025م

ردمك ISSN: 1858-7577



دار آريثيريا للنشر والتوزيع  
Arriyria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان  
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Analytical Readings  
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2025  
الخرطوم - السودان. والتوزيع - السوق العربي  
الخرطوم- السودان ردمك: 1858-7577

# مجلة القلزم للدراسات الاقتصادية والاجتماعية

## هيئة التحرير

المشرف العام

أ. آمال عثمان محمد الحسين

مدير المكتبة الوطنية

رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

## الهيئة العلمية والإستشارية

د أحمد جمعة صديق - رئيس الهيئة - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان

أ.د أماني عبد المعروف بشير عثمان - جامعة كسلا- السودان

أ.د حسان بشير حسان حامد - جامعة بحري - السودان

أ.د إشراقة بشير محمد الحسن محجوب - جامعة النيلين - السودان

أ.د نزار محمد عبده غانم - جامعة الأحفاد - السودان

أ.د حمزة حسن أورتشي - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان

د.سلوى محمد عثمان - جامعة النيلين - السودان

د. مصعب أبوبكر أحمد إسماعيل - جامعة أم درمان الأهلية - السودان

د. عفاف محمد الحسن عثمان - دار الوثائق القومية - السودان

د. خالد حسين محمد - مركز السودان للدراسات الاستراتيجية - السودان

د. إخلاص مكاوي محمد علي - مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر

الأحمر - السودان

د. يسرية موسى أحمد جمال الدين - جامعة كردفان - السودان

د.أماني الحاج محمد أحمد نصر - جامعة بخت الرضا - السودان

د. أحمد حامد محمد أحمد - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان

د. عوض الكريم عبدالقادر الزاكي عبدالقادر - جامعة شندي- السودان

د. رحاب شنبول مصعب - جامعة النيلين

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

## موجهات النشر

### تعريف المجلة:

مجلة (الْقُلْزَم) للقراءات التحليلية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر- السودان بالشراكة مع المكتبة الوطنية - السودان. تهتم المجلة بالبحوث والقراءات التحليلية والمواضيع ذات الصلة.

### موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
  2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ( ).
  3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
  4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
  5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
  6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
  7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
  8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
  9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

# كلمة التحرير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين.

## القارئ الكريم:

بعد السلام وكامل الاحترام يسعدنا أن نضع بين يديك العدد الخامس من مجلة القلزم للدراسات التحليلية الذي يأتي في إطار الشراكة العلمية مع المكتبة الوطنية (لسودان) .

## القارئ الكريم:

يأتي هذا العدد الخامس من المجلة بواسطة هيئتها العلمية والاستشارية وهيئة تحريرها. الأمر الذي يضع الجميع أمام تحدي كبير يقوم على التطوير والتحديث والمواظبة

## القارئ الكريم:

يأتي هذا العدد وهو أكثر شمولاً وتنوعاً من حيث المواضيع وطرحها وتحليلها معالجتها. ونسأل الله تعالى أن يجد المهتمين والمختصين والباحثين في هذا العدد ما يفيدهم ويكون إضافة حقيقية للمكتبة السودانية والعربية.

مع خالص الشكر للجميع؛،،،،،

## هيئة التحرير

# المحتويات

القيمة الإثباتية للتوقيعات الإلكترونية في التشريع السوداني (دراسة مقارنة).....(7-32)  
د. عثمان النور عثمان الحاج - أ.عصام محمود منيخرة كباشي

أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات

الغذائية - السودان (2021 - 2022م).....(33-56)  
د. رضوان الامين عبد الرحمن محمد - أ. ابوبكر أحمد علي أحمد

المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع.....(57-74)  
أ. الصادق مهدي محمد علي

التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية.....(75-98)  
أ.محمد ناصر عبد الله قسم الله

حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.....(98-122)  
أ. عثمان ابكورة يعقوب

دور النظم المحاسبية الالكترونية في الحد من الفساد المالي والإداري في السودان (دراسة ميدانية

في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر في الفترة من 2015 - 2020 م).....(123-150)  
نوح مصطفى آدم - د. محمد الناير محمد النور - د. زهير أحمد علي احمد

Information Systems Graduate Employability Readiness in Suda.....(151-164)

A. Nazar Abdelhadi Elmona

Geochemical Investigation Of Gold Mineralization in Sodari Locality- North

Kordofan State- Sudan (January2024 To August 2024AD).....(165-192)

A.Mustafa Ahmed Elfaki Awad Allah - Prof. Sumaia Mohamed Elzein Ahmed

# القيمة الإثباتية للتوقيعات الإلكترونية في التشريع السوداني « دراسة مقارنة »

كلية القانون - جامعة النيلين

د. عثمان النور عثمان الحاج

طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. عصام محمود منيخرة كباشي

## مستخلص:

تناولت الدراسة القيمة الإثباتية للتوقيعات الإلكترونية في التشريع السوداني « دراسة مقارنة »، تمثلت مشكلة الدراسة في مدى حجية لتوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، كما نبعت أهمية الدراسة في اعتبار موضوع التوقيع الإلكتروني من اهم عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات، وتكمن أهمية الدراسة في حداثة موضوع التوقيع الإلكتروني وغموضه، بيان مدى حجية التوقيع الإلكتروني والاعتماد عليه في الإثبات. كما هدفت الدراسة الي تسليط الضوء علي الاطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني، تبيان خصائص التوقيع الإلكتروني وصورة ووظائفه وأهم شروطه، كما نسعي لتوضيح المقصود بجهة التصديق الإلكتروني وبيان الشروط الواجب توافرها في هذه الجهة، وتوصلت الدراسة الي نتائج أهمها: تناول المشرع تعريف التوقيع الرقمي في قانون المعاملات الإلكترونية، ولم يعرف التوقيع الإلكترونية وانما اكتفي بالإشارة اليه في، يعد التوقيع الإلكتروني شرطاً أساسياً لضمان موثوقية التعاقد الإلكتروني، للتوقيع الإلكتروني اشكال متعددة ومتطورة أيضاً بحسب طبيعة علم الإلكترونيات، منها التوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي وغيره، للتوقيع الإلكتروني القدرة علي القيام بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي، ان ارتباط التوقيع الإلكتروني بعدة شروط قانونية يحقق ثقة اكبر للتعامل بالمستندات الإلكترونية وإبرام التصرفات القانونية في هذا المجال، ان التوقيع الإلكتروني يتناسب مع مقتضيات السرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما المعاملات الإلكترونية، خاصة بظهور التجارة الإلكترونية التي أصبحت رائدة عالمياً، كما توصلت الدراسة الي العديد من النتائج: نوصي المشرع ان ينص صراحة علي ان يكون للتوقيع الإلكتروني نفس نطاق الاثبات بالتوقيع التقليدي اعمالاً لمبدأ التكافؤ الوظيفي، نوصي بضرورة عدم تبني المشرع تقنية توقيع الكتروني معينة والاعتراف بها دون غيرها، فقد تظهر مستقبلاً حاجة لتعديل هذه النصوص بما يتفق مع أي تقنية حديثة قد تظهر مستقبلاً، أي ان يكون محايداً من الناحية التقنية، نوصي كليات القانون والمعاهد المتخصصة ادراج مواد دراسية تتعلق بشرح نظام التعاملات الإلكترونية وتطبيقاته المختلفة، نوصي المشرع بضرورة موازنة التشريعات الصادرة في دول العالم الأخرى فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. الكلمات المفتاحية: قيمة إثباتية، التوقيع الإلكتروني، التشريع السوداني، توقيع رقمي، التصديق الإلكتروني.

## Evidentiary Value of Electronic Signatures in Sudanese Legislation “A Comparative Study”

Dr.Osman Al-Noor Osman Al-Hajj

A. Essam Mahmoud Munikhra Kabashi

### Abstract:

The study addressed the evidentiary value of electronic signatures in Sudanese legislation: “A Comparative Study.” The research problem lies in the extent of the evidentiary value of electronic signatures under the Sudanese Electronic Transactions Law. The importance of the study stems from considering electronic signatures as one of the most important elements of written evidence for proving matters, as well as the novelty and ambiguity of the topic .The study aims to clarify the evidentiary value of electronic signatures and their reliability in proving facts. The objectives of the study include shedding light on the conceptual framework of electronic signatures, elucidating their characteristics, forms, functions, and key conditions. The study also seeks to explain the concept of the electronic signature authority and the requirements that this authority must fulfill. The study reached several conclusions, including : The legislator defined digital signatures in the Electronic Transactions Law but did not define electronic signatures, merely referring to them , An electronic signature is a fundamental condition for ensuring the reliability of electronic contracting ,Electronic signatures come in various forms, including biometric signatures and digital signatures, among others, depending on the nature of electronic science ,Electronic signatures can perform the same functions as traditional signatures , Linking electronic signatures to several legal conditions increases trust in electronic documents and the execution of legal transactions in this domain , Electronic signatures align with the demands of speed and credit upon which electronic transactions rely, especially with the emergence of e-commerce, which has become a global leader. The study provided several recommendations we recommend that the legislator explicitly stipulate that electronic signatures have the same evidentiary scope as traditional signatures, applying the principle of functional equivalence. It is advised not to adopt a specific electronic signature technology exclusively, as future advancements may require amendments to accommodate emerging tech-

nologies. Thus, neutrality in terms of technology is essential, Law schools and specialized institutes should incorporate courses explaining the electronic transaction system and its various applications , subscribers' personal information and protect it from unlawful disclosure , legislator should harmonize national regulations with international standards concerning electronic.

**Keywords :** "Proof value - Electronic signature - Sudanese legislation - Digital signature - Digital Signature"

### مقدمة:

لا تعد الكتابة دليلاً كاملاً إلا إذا كانت موقعة باعتبار أن التوقيع يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات ودفع التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجتيه فقد كان التوقيع بداية عن طريق الختم ثم أصبح يتم عن طريق الإمضاء بخط السيد باعتبار أن التوقيع عمل شخصي لا يقوم به إلا صاحبه لأنه يدل علي تدخله بصفة مباشرة وليس عن طريق النيابة عن شخص آخر<sup>(1)</sup> هذه الحقيقة أجمعت عليها كافة التشريعات ، كما يلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم به بنفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه . وإذا تعلق الأمر بالتوقيع الإلكتروني من وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ورغم ما أناره استبعاد البصمة من اعتبارها توقيعاً من قبل الشرع والاجتهاد القضائي فإنه تم الاعتداد مؤخراً بتوقيع آخر خصوصاً مع تطور وسائل الاتصال وظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي كانت بحاجة إلي توافيق تتلاءم مع طبيعتها وهو ما فرض على المشرع وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة علي هكذا توقيع والذي يصلح بالتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال أحكام قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م ، وأغلب التشريعات المقارنة أخذت بذات التسمية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. ومن هنا طرح العديد من التساؤلات والتي تتعلق بمفهوم التوقيع الإلكتروني والخصوصية التي تميزه عن التوقيع العادي من حيث صورته وشروطه ومدى توقيع تحقيقه لنفس وظائف التوقيع اليدوي . وفي ثنايا دراستنا هذه سوف نستعرض تلك الأسئلة ونسعى للإجابة عليها . وحتى نحيط بموضوع دراستنا ارتئينا تقسيم هذه الدراسة الي مبحثان ، ومن ثم قسمنا المباحث الي مطالب والمطالب الي فروع علي حسب ما تقتضيه حوجه الدراسة كما سنبين ذلك ، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية التوقيع الإلكتروني ، والمبحث الثاني بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات .

### أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- 1/ يعتبر موضوع التوقيع الإلكتروني من اهم عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات.
- 2/ تكمن أهمية الدراسة في حداثة موضوع التوقيع الإلكتروني وغموضه.
- 3/ بيان مدى حجية التوقيع الإلكتروني والاعتماد عليه في الإثبات.

## أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني.
2. تبيان خصائص التوقيع الإلكتروني وصورة ووظائفه وأهم شروطه،
3. كما نسعى لتوضيح المقصود بجهة التوقيع الإلكتروني وبيان الشروط الواجب توافرها في هذه الجهة.

## منهج البحث:

أتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمقارن.

## مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة الدراسة حول ما مدي حجية التوقيع الإلكتروني في ظل احكام قانون المعاملات لإلكترونية السودان؟

## ماهية التوقيع الإلكتروني وخصائصه:

في هذا المبحث سوف نتعرف على التوقيع الإلكتروني من حيث مفهومه وتعريفه الفقهي والقانوني وصوره ووظائف التوقيع الإلكتروني وخصائصه وذلك على حسب مما تقتضيه ضرورة الدراسة.

## تعريف التوقيع الإلكتروني وصورة:

سوف نستعرض التوقيع الإلكتروني من حيث التعريف به في اللغة والاصطلاح و القانون، ونتناول صور التوقيع الإلكتروني وذلك علي النحو التالي:

## تعريف التوقيع الإلكتروني:

### تمهيد :

من المعلوم أنه لا يمكن أن تسمى الورقة مستنداً قانونياً إلا إذا ازدانت بتوقيع فهو شرط الثبوت والتوثيق وهدفه الحجة والإثبات في العالم بأسره وعدم وجود هذا التوقيع يفقد الورقة قيمتها القانونية وينسبها إلي صاحبها وإن كتب بخط غيره، لذلك سوف نتعرف علي التوقيع الإلكتروني من عدة جوانب:

## أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني في اللغة :

التوقيع : ما يعلقه الرئيس على كتاب أو برأيه فيه .

توقيع العقد أو الصك ونحوه : ان يكتب الكاتب ذيله إمضاءً له أو إقراراً به (جمع) توقيع ،الموقعة :- المعركة (جمع) مواقع ، الموقَّعُ : كاتب التوقيع ، الواقع : الحاصل ويقال امر واقع ،الواقعة : القيامة<sup>(2)</sup> .

## ثانياً : تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه :

عرف التوقيع الإلكتروني عن طريق العديد من التعريفات الفقهية منها عرفها بعض الفقهاء بأنه «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصيه من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بضمون التعرف الذي يصدر التوقيع من أجله» و هنالك تعريف فقهي آخر يرى بأنه

«مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره» كما يعرف آخرون التوقيع الإلكتروني بأنه « استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالتوثيقة الإلكترونية » وايضا عرفه البعض بأنه « استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالتوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع »<sup>(3)</sup>.

### ثالثا : تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون :

سوف نتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات والقوانين المقارنة ، ومن ثم نتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع السوداني :

### 1. تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة :

المجال لا يسعنا لذكر كل تعريفات التشريعات المقارنة ولكن نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر :

أ. المشرع الأمريكي :- عرفه المشرع الأمريكي بأنه :- ((شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو قرار)).

ب. المشرع المصري :- عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني بأنه :- ((ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام او رموز أو إشارات أو غيرها ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد الموقع ويميزه عن غيره ))<sup>(4)</sup>.

ت. المشرع العراقي :- عرف المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني بأنه :- علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل علي نسبه إلي الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق.<sup>(5)</sup>

ث. المشرع الأردني :- عرف المشرع الأردني التوقيع الإلكتروني على أنه :- البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو إشارات أو رموز أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني او رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه<sup>(6)</sup>.

### 2. تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع السوداني :

عرفه المشرع بأنه ( يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو استقباله أو تخزينه بوسيلة إلكترونية وتتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد هوية وتميز شخصية الموقع على غيره )<sup>(7)</sup>

ورد في تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكتروني السوداني لسنة 2007م في المادة الثانية بسمى (التوقيع الرقمي) فهل قصد المشرع هذه التسمية واختارها دون مصطلح التوقيع الإلكتروني؟ وهل التوقيع الإلكتروني والرقمي مترادفان أم أن هناك اختلاف بينهما؟ يرى الباحث أن المشرع السوداني قد قصد بمصطلح التوقيع الرقمي التوقيع الإلكتروني لأن التعريف الذي أورده يشمل التوقيع الرقمي ويشمل غيره من الأنواع الأخرى التي سوف نتناولها في هذا المطلب كالتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني؛ كذلك نرى أنه من الأفضل للمشرع أن يحذو حذو أغلب التشريعات الأخرى بأن يستخدم مصطلح التوقيع الإلكتروني بدلاً عن التوقيع الرقمي، لأن المصطلح الأول أشمل وهذا ما يتطلبه التعامل الرقمي في استيعاب كافة مستجدات التطورات المتسارعة، والتي تحتاج لمرونة أكبر وأوسع. كما نرى كذلك أنه يلاحظ شبه إجماع بين أغلب التشريعات على أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقع ويميز توقيعه عن الآخرين، ويؤكد العلاقة بين الموقع والواقعة المنسوبة إليه مع اختلاف الوسيلة التي يعتمد عليها في التوقيع، ويلاحظ كذلك أن معظم القوانين المقارنة تركت حرية الاختيار لهذه الوسيلة للشخص أو للقوانين الداخلية للدولة التي تنظم التجارة والمعاملات والتوقيع الإلكتروني.

### صور التوقيع الإلكتروني:

وفيه

#### أولاً:- التوقيع أو السري (P.I.N)

التوقيع الرمزي أو السري عبارة عن بعض الحروف أو الأرقام أو كليهما معاً تستخدم كوسيلة لتوثيق المعلومات والملفات والمعاملات الإلكترونية ومن خصائصها أنها سرية بين صاحبها والطرف وتسمى بالإنجليزية Personal Identifications Number واختصاراً P.I.N. وفي أغلب الأحيان يرتبط هذا النوع من التوقيع مع البطاقات الإلكترونية والمغنطة مثل بطاقات السحب الآلي وبطاقات الدفع الإلكتروني وغير ذلك من البطاقات التي لها ذاكرة داخلية<sup>(8)</sup>

#### ثانياً:- التوقيع بالقلم الإلكتروني :-

مع تطور العلم والتكنولوجيا تطور التوقيع البيومتري (البصمة) إلى شكل آخر في شكل قلم إلكتروني يكتب على شاشة نوع خاص من الأجهزة تستخدمها جهات الأمن والمخابرات<sup>(9)</sup> لتحديد شخصية معينة قد سبق تخزين هويته سابقاً في الجهاز وفيه برنامج من نوع خاص وله مواصفات خاصة يعمل على قراءة التوقيع على الشاشة وتحليله ثم تعيين شخصية معينة عن طريق معالجة خاصة<sup>(10)</sup>.

#### ثالثاً :- التوقيع البيومتري Biometric Signatur

يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر، كبصمة الأصابع وبصمة شبكة العين ونبرة الصوت ودرجة ضغط الدم والتعرف على الوجه البشري وسواها من الصفات الجسدية والسلوكية التي يمكن أن تعتمد باعتبارها توقيعاً إلكترونياً<sup>(11)</sup>. ويتم التحقق من شخصية الموقع عن طريق أجهزة إدخال المعلومات

إلى الحاسب الآلي مثل الفارة ولوحة المفاتيح التي تقوم بالتقاط صورة دقيقة لأحد الخواص الذاتية للإنسان، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة داخل الحاسوب بحيث لا يستطيع أحد التعامل به إلا في حالة المطابقة. <sup>(12)</sup>

### ثالثاً :- التوقيع الرقمي :

يعتبر التوقيع من أهم صور التوقيع الإلكتروني نظر لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية أطراف العقد تحديداً دقيقاً ومميزاً، إضافة لما يتمتع به أيضاً من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود الإلكترونية .

وقد جاء التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة وغير المتماثلة، من حيث اعتماده على اللوغريثمات والمعاملات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية ، وذلك باستخدام برنامجاً محدداً ، بحيث لا يمكن لأحد كشف الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير والتحقق من أن تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص إضافة إلى تحققه من أن الرسالة الواردة لم يلحقها أي تغيير أو تعديل <sup>(13)</sup>.

### رابعاً :- التوقيع بواسطة كبس أحد أزرار الحاسوب للموافقة على تصرف قانوني معين :

تفقد الصفات على الإنترنت من خلال إرسال رسالة إلى صاحب المعاملة تحتوي علي جميع محتويات وبنود العقد وأمامها مربعات القبول ((نعم)) أو مربعات الرفض ((لا)) ويتم قبول هذا النوع من التوقيع بمجرد الضغط على زر القبول ، وفي بعض الأحيان يطالب العميل بالضغط على الزر مرتين لضمان صحة هذه المعاملة وتأكيدها <sup>(14)</sup> أما عن تحقيق هذا التوقيع لغرض الإثبات فإن مجرد الضغط على زر ( Ok ) لا يعتبر سبباً كافياً لان يكون دليلاً كتابياً ، لأن المحررات الإلكترونية تتطلب أن يكون فيها إمكانية استخدام المفتاح الخاص الذي تمنحه الجهات المصدقة القانونية. <sup>(15)</sup>

### خامساً :- التوقيع الإلكتروني اليدوي أو الإمضاء الآلي :

نعني به قيام شخص بتخزين إمضائه اليدوي في الكمبيوتر بعد تصويره وإدخاله إليه بالماسح الضوئي ويتم حمايته برقم سري يتم استعماله عند الحاجة .و هذا النوع لا يتمتع بدرجة كبيرة من الأمان إذا كان المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويعيد لصقها على أي وثيقة إلكترونية. <sup>(16)</sup>

### وظائف التوقيع الإلكتروني وخصائصه:

في هذا المطلب سوف نتحدث عن وظائف التوقيع الإلكتروني وبعض مزاياه وعيوبه ، كما سنين في الافرع الآتية :

### وظائف التوقيع الإلكتروني ، وفيه :

#### 1/ تحديد هوية الموقع :

سواء أننا أمام توقيع تقليدي أم إلكتروني فإن أول وظيفة يتولي التوقيع تحقيقها وليس المحرر هي تحديد الشخص الموقع ، فليس المهم تحديد هوية محرر الكتابة أو منشئ

المحرر وإنما المهم هو تحديد هوية الموقع الذي سيلتزم بما ورد في المحرر وما هو مدون به وعليه عادة ما يستهل المحرر بالتعبير ((أنا الموقع أدناه ... )) أو العبارة ((اتفق كل من...)) للدلالة بأن الموقع هو نفسه الملتزم ويمكن بعدها التأكد من ذلك وهو بذلك حجة على الموقعين ما لم ينكره ، ويمكن تحديد ما إذا كان التوقيع لصاحبه أم لا بإجراءات خاصة فهنا نستنتج أن الوظيفة الأولى للتوقيع هي تحديد الموقع والتدليل على هويته، وإن كان التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه ، ومحدداً لذاتيته فلا يعتد به ، ويقصد عن أداء دوره القانوني في إسباغ الحجية على المحرر<sup>(17)</sup> ، ويظهر ذلك إذا أستخدم الشخص في توقيعه كنيته هزلية أو تهكمية أو وقع باسم وهمي لا وجود له ، ووفقاً لبعض القوانين والتشريعات فإن الموقع هو شخص طبيعي يجوز بيانات لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، وعليه فكل من يوقع إلكترونياً على المحرر تحديد هويته وتوثق وهذا ما نص عليه القانون<sup>(18)</sup>

## 2/ التعبير عن إرادة الموقع :

بعد أن تطرقنا سابقاً إلي أن الوظيفة الأولى للتوقيع وهي تحديد هوية الموقع وبالتالي التحقق من اهليته ، فالوظيفة الثانية تتمثل في ربط إرادة الموقع بمضمون السند ، أي قصده التعبير عن إرادته ، فالتوقيع هو بمثابة روح السند إذ ينطوي علي الجزم بأن الورقة صادرة من الشخص الموقع ، وأن إرادة هذا الأخير قد اتجهت إلي اعتماد الكتابة والالتزام بمضمونها<sup>(19)</sup> وقد كرس المادة (7) من القانون النموذجي لسنة 1996م التي نصت على أنه يستخدم التوقيع الإلكتروني لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات<sup>(20)</sup>.

## 3/ إثبات سلامة المحرر:

نقصد بضمان سلامة السند الإلكتروني التحقق من صحته عند تقديمه للاستدلال به . بوصفه دليلاً في الإثبات ، ولما كان مضمون السند الورقي وسيطه مجسد لا يكون السند صحيحاً إلا بقاء هذه المادة التي كتب عليها السند سليمة من التغيير والتبديل وبهذا يختلف السند الإلكتروني عن الكتابي بأن السند الإلكتروني يتخذ شكل ملف معلوماتي موقع إلكترونياً وينتقل من وسيط إلكتروني إلي آخر<sup>(21)</sup> فالدعامة الإلكترونية لا تؤمن الثقة والمصدقية في السند الإلكتروني ، وعليه يلجأ إلي ربط التوقيع الإلكتروني بالكتابة الإلكترونية مضمون المحرر ربطاً منطقياً لكشف كل تغيير وقع بعد وضعه ، ولكل تقنية في التوقيع طريقتها لكشف ذلك ، فمثلاً في التوقيعات الرقمية للتأكد من صحة التوقيع لابد من تحويل البيانات المشفرة إلي بيانات مقروءة ، ومفهومة باستخدام المفتاحين العام والخاص ، فإن كان التوقيع والبيانات لم يعث بها توصلنا إلي هذه النتيجة وإن كان التوقيع غير صحيح أو البيانات قد غيرت فلا يمكن فك الرموز لوجود ربط منطقي بين الكتابة الإلكترونية والتوقيع عليها فالتوقيع الإلكتروني إذن يؤدي وظيفة ضمان سلامة المحرر من أي عبث أو تعديل أو تغيير<sup>(22)</sup> بمعنى خلو البيانات التي يضمها المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تعريف سواء بالحذف أو بالإضافة وذلك أثناء إنشائه أو نقله أو إرساله أو حفظه أو استرجاعه وبصرف النظر عما إذا كان التعديل عمدياً أو غير عمدي<sup>(23)</sup>.

## يرى الباحث :

يمكن أن نخلص مما استعرضنا أن التوقيع الإلكتروني يؤدي وظائف التوقيع التقليدي المتمثلة أساساً في ربط الموقع بالسند فتحدد هويته ومن ثمة التأكد من أهليته ، وكذا التدليل برضا الموقع عن مضمون السند وقبوله به ، بالإضافة إلي وظيفة حفظ السند الإلكتروني من أي تغيير أو تعديل ، باعتبار طبيعته الوهمية غير المجسدة والمحسومة والتي لا تترك أثراً إذا ما تم العيث بمحتواه ، وربما جعل جل التشريعات تطبق التوصيات التي توصلت إليها لجان الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتطبيق محتويات القوانين النموذجية المتعلقة بها ، التي ينبغي على المشرع السوداني أن يسارع الخطي حتي يستطيع أن يواكب تلكم النهضة التشريعية ، وكذا السعي إلي تطوير هذه الأنظمة التي باتت واقعاً لا بد من التعايش والتفاعل معه .

**مزايا وعيوب التوقيع الإلكتروني:**أولاً :- مزايا التوقيع الإلكتروني :- يتمتع التوقيع الإلكتروني بالعديد من المزايا منها :-

1. التوقيع الإلكتروني يؤدي إلي إقرار المعلومات التي يتضمنها السند أو يهدف إليها صاحب التوقيع فعن طريق بطاقة الائتمان وعن طريق الإجراءات المتفق عليها بين حامل البطاقة والبنك يحصل الأول على المبلغ الذي يريده بدلاً من انتظاره لدوره عند اللجوء للسحب اليدوي .
2. التوقيع الإلكتروني دليل على الحقيقة بدرجة أكثر من التوقيع اليدوي بدليل أن ( مفتاح الحرب النووية ) أكبر دليل على ذلك فرييس الدولة هو الوحيد الذي يملك شارة الحرب ، والآن الحاسب الآلي يتولى ترجمة الأرقام إلي رموز وبخطورة نتائج التوقيع فقد حصرت في رئيس الدولة وهي رقم ، وليس توقيعاً للسرية<sup>(24)</sup> .
3. التوقيع الإلكتروني يسمح بإبرام الصفقات عن بعد ودون الحضور الجسدي للمتعاقدين، وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية<sup>(25)</sup> .
4. التوقيع الإلكتروني وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع، وذلك إنه بعد إتباع إجراءات معينة يمكن التأكد من الحاسب الآلي أن من قام التوقيع هو صاحب بطاقة السحب مثلاً<sup>(26)</sup>
5. التوقيع الإلكتروني يضمن تأمين المعاملات الإلكترونية والحفاظ على سرية المعاملات والرسالة مع عدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو التعديل أو تحريف محتواها<sup>(27)</sup> .
6. التوقيع الإلكتروني يصعب تزويره نتيجة تشفير أجزاء الوثيقة المرسلة عن طريق برامج الحاسب الآلي وليس المرسل أو المستقبل كما أنه لا يمكن اقتطاع الوثيقة عن التوقيع الوارد منهما التوقيع الإلكتروني للشخص منظم الوثيقة فقط بل يثبت بشكل محدد الوثيقة محل هذا التوقيع فعند فك التشفير يتعين أن ينطبق التوقيع ذاته على الوثيقة<sup>(28)</sup>

ثانياً :- عيوب التوقيع الإلكتروني :- يمكن أن يؤخذ على التوقيع الإلكتروني عدة سلبيات منها :-

1. سلبيات الرقم الإلكتروني أو السري واحتمال تعرضه للسرقة ، أو الضياع ، ولكن ذلك مردود عليه بأن التوقيع اليدوي عرضة للتزوير والتقليد . وسرية الرقم تكفي للدلالة على صدور الرقم عن صاحبه بحسب الأصل ، والعميل على سبيل المثال يلزم بسرية رقم البطاقة حسب اتفاقه مع البنك ، وإلا تعرض للمسألة فضلاً عن ذلك فلو كان توقيعته الإلكتروني الصادر به شهادة موثقة للجهة المختصة ، قد تسرب للآخرين فهو مسئول عن ذلك طالما لم تتخذ إجراءات الحيلة المنصوص عليها لأنه سيكون الوحيد الذي سرب هذا الرقم للغير.<sup>(29)</sup>
2. إمكانية تقليد الشريط الممغنط الموجود على البطاقة الائتمانية يظل أمراً وارداً ولكن لا يمكن استخدام هذه البطاقة دون رقمها السري ، والذي لا يعلمه سوى العميل ، والحاسب الآلي الذي أخرجه ، حتى مشغل الحاسب الآلي لا يمكنه الوصول إلي ذلك الرقم ولهذا فتقليد البطاقة وحدها لا يجدي ما لم يمكن الشخص من معرفة الرقم السري ، الذي يمكن عن طريقه استخدام هذه البطاقة.<sup>(30)</sup> ويقال كذلك أن التوقيع الإلكتروني لا يعبر عن شخصية صاحبه مثل التوقيع التقليدي بالكتابة ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الحاسب الآلي ، وإنما عن صاحب التوقيع ، وأن الحاسب الآلي وسيلة في أداء هذا التوقيع ، كما أن القلم وسيلة لأداء التوقيع اليدوي مثلاً ، عند السحب ببطاقة الائتمان ومن خلال إتباع إجراءات معينة متفق عليها بين البنك وبين العميل ، يدخل العميل الرقم السري ، وهو بذلك قد وقع ويتم تنفيذ توقيعته عن طريق الحاسب الآلي ، وبالتالي فهذا الحاسب الآلي لا إرادة له في تمام هذا التوقيع ، والتوقيع هذا منسوب للشخص وليس بجهاز الحاسب الآلي لذلك فإن العميل ملزم بالمحافظة على رقمه السري ويجب عليه عدم وضعه مع البطاقة أو يكتبه في ورقة يمكن سرقتها مع البطاقة ، وقد قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية (( بأن إلتزام حامل البطاقة بالإخطار عن فقد البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري في آن واحد ، هو التزام أساسي ، وذلك لان استخدام أجهزة التوزيع الآلي للنقود تطلب معرفة الرقم السري ، ولذلك فإن البنك المصدر الذي لم يتم إخطاره بواقعة الفقد أو السرقة للرقم السري مع البطاقة ، فلا يمكن محو برمجة الأجهزة في الحال ، بحيث تمتنع عن قبول بطاقة السحب مستقبلاً أو أن تقوم بابتلاعها ويترتب على ذلك أن الحامل الذي لم يقم بإخطار البنك بواقعة فقد الرقم السري يرتكب خطأً ويتحمل تبعاً لذلك عمليات السحب غير المشروعة التي تمت باستخدام البطاقة المسروقة التي جاءت متيسرة وقيام سارق البطاقة أو الذي عثر عليها باستخدامها في السحب يعد قرينة على إهمال الحاصل في الإبقاء على الرقم السري طي الكتمان ))<sup>(31)</sup>.

من عيوب التوقيع الإلكتروني إمكانية نشر فيروسات عن طريق البريد الإلكتروني مما يضر بالمراسلات الحكومية، أو تعرضها لعملية تصنت شاملة من الخارج في ظل ما يسمى بالفرز الأوتوماتيكي للمراسلات الإلكترونية داخل المركز الرئيسي للشبكة كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن إعداد تقارير عن المعلومات التي تتضمنها المراسلات الحكومية تضع شبكة معلومات داخل الإنترنت بما فيها الحكومية والشخصية<sup>(32)</sup>.

يرى الباحث أنه ومن الواضح أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالعديد من المزايا، وعلى النقيض من ذلك به العديد من العيوب، ولكن يمكن التغلب على هذه العيوب عن طريق التشفير والمحافظة على الأرقام السرية للشفرة في مكان آمن، وكذلك عدم حفظ البطاقة مع رقمها حتى إذا فقدت البطاقة وحدها دون رقمها لا يجدي السارق شيئاً ما لم يكن يعلم بالرقم السري للبطاقة، وعلى كلاً لا بد من السعي لمعالجة هذه العيوب لتلافي مخاطر ومضار هذا الوضع الرقمي والذي فرض نفسه جراء الثورة التكنولوجية مما يستدعي من التشريعات ضرورة المواكبة حتى لا تتأثر الأوضاع القانون لا سيما مسألة إثبات المعاملات الإلكترونية.

### **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:**

في هذا المبحث سوف نتناول تطبيقات وأطراف وشروط وحجية التوقيع الإلكتروني، وذلك علي حسب التقسيم الذي تقتضيه هذه الدراسة وفيه:

### **أطراف التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته وفيه:**

### **أطراف التوقيع الإلكتروني:**

بما أن التوقيع الإلكتروني يمارس تعاملات وتبادلات الكترونية، فلا بد من أن يكون هناك أكثر من طرف في التعامل الإلكتروني في هذا الفرع سوف نتناول أطراف التوقيع الإلكتروني وهي:

### **أولاً: الموقع :**

الموقع هو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني الذي يوقع عن نفسه بطريقة إلكترونية بتوقيع يميزه عن غيره ويدل على شخصيته ويؤدي إلي نسبة ما وقع عليه إلي نفسه أي نعيد إرادة الالتزام بما وقع عليه ولا يكفي أن يوقع الشخص عن نفسه بطريقة إلكترونية فقط بل عليه أن يوقع كذلك نيابة عن شخص ما أو عن شخص يمثله قانوناً<sup>(33)</sup>.

عرف قانون المعاملات الموقع بأنه (يقصد به شخص حائز أداة توقيع رقمي خاص به من الشخص الموثق ويقوم بالتوقيع بشخصه أو عن طريق وكيل على رسالة وذلك باستخدام هذه الأداة)<sup>(34)</sup>.

### **ثانياً : الطرف المعول علي التوقيع الإلكتروني :**

عرف الطرف المعول في القانون النموذجي بأنه<sup>(35)</sup> (طرف معول يعني شخصاً يجوز أن يتصرف استناداً إلي شهادة أو توقيع إلكتروني) ووفقاً للتعريف السابق يشمل الطرف المعول أي شخص له علاقة تعاقدية بالموقع أو مقدم خدمات التوثيق أو ليست له علاقة تعاقدية بهما . بل

يمكن تصور مقدم خدمات التوثيق نفسه أو الموقع نفسه طرفاً معولاً، غير أن المفهوم الواسع لعبارة الطرف المعول لا ينبغي أن يؤدي إلى لقاء التزام علي عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التي يشترها الموثق<sup>(36)</sup>.

### ثالثاً: الموثق :

يلعب الموثق دوراً كبيراً في إخفاء المصادقية على منظومة التوقيع الإلكتروني التي يستخدمها الموقع، وكذلك شهادة المصادقية الإلكترونية التي يصدرها لتأكيد صحة ومصادقية التوقيع الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية. يقوم الموثق بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وقد عرفه قانون المعاملات الإلكترونية بأنه ( يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي يصرح له بالتوقيع حسب طبيعة الموضوع، أن يصدر شهادة تؤكد توثيق التوقيع الرقمي التأكد من ذلك التوقيع صادر من الشخص المعني<sup>(37)</sup>.

للدور الكبير الذي يلعبه الموثق في إصدار شهادة التوثيق وتحديد هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية وإصدار التوقيع الرقمي يتطلب القانون توفر شروط معينة في الشخص الموثق وهي :

يكون حسن السير ولم يسبق إدانته في جريمة تمس الشرف والامانه .  
أن يكون مؤهلاً علمياً للقيام بالمهام المتعلقة بموضوع الترخيص التوثيق وأن يستخدم كادراً بشرياً مشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويعتمد عليه في مثل هذا المجال ، ولم يتطلب القانون السوداني شهادات معينة في الموثق إنما اشترط التأهل العلمي للقيام بهذا بل أن اشترط التأهيل في من يقوم بالإدارة الفعلية لعملية التوثيق . والقانون التونسي اشترط في الموثق أن يكون حاصلاً علي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها من الشهادات فالشرط هنا في طالب الترخيص حتى ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري .

### تطبيقات التوقيع الإلكتروني:

أصبح التوقيع الإلكتروني في وقتنا الحاضر وسيلة لا غني عنها في مجال المعاملات الإلكترونية، واتسع استعماله بسبب التطور التكنولوجي الهائل، فنتج عن ذلك ظهور عدة تطبيقات للتوقيع الإلكتروني سندرسها بالتفصيل في هذا الفرع . بعد أن عرضنا لتعريف التوقيع الإلكتروني ولصوره ولأطرافه فإننا سنقوم في هذا الفرع بعرض بعض التطبيقات للتوقيع الإلكتروني، أي تحديد ماهي المجالات التي يمكن أن نستعمل فيها التوقيع الإلكتروني وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه في وقتنا الحاضر.

### أولاً : بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الذكية :

أصبحت أغلب المعاملات البنكية تتم خلال أجهزة الصراف الآلي، حيث يقوم العميل إدخال بطاقة الآلي مع الرقم السري، ومن ثم اختيار العملية المناسبة كالسحب أو التحويل<sup>(38)</sup>. تعتبر هذه الطريقة الأكثر ملاءمة من البيئة الغير المادية التي تتميز بها المعاملات الإلكترونية، إذ أصبحت الأوراق النقدية والشيكات الورقية لا تفي بالغرض أثناء دفع ثمن المشتريات في شبكة الإنترنت وهو ما أدى إلى ظهور ما يعرف ببطاقات السحب الآلي، والبطاقات الذكية .

## ثانياً : بطاقات السحب ( A.T.M ) :

تسمح هذه البطاقة من سحب الأموال من رصيد العميل ، كما تتيح له معرفة رصيده وطلب كشف حساب مختصر ، ويتم تطبيق التوقيع الإلكتروني وفق الخطوات الآتية :-  
أ/ إدخال بطاقة السحب في جهاز الصراف الآلي .  
ب/ إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة .  
ج/ تحديد العملية المراد إتمامها ( سحب - إيداع - إلخ ..... )<sup>(39)</sup>

## ثالثاً : المعاملات التجارية الإلكترونية :

تشمل المعاملات التجارية الإلكترونية كل معاملة ذات طابع تجاري بما فيها الأنواع ذكرناها، وإضافة لها مثل الاستيراد والتصدير ، وحجز تذاكر الطيران والفنادق ، وكل المعاملات المصرفية التي تتم في شكل محرر إلكتروني موقعاً توقيحاً إلكترونياً<sup>(40)</sup> يسهم التوقيع الإلكتروني في توسيع التجارة الإلكترونية بالإضافة لتأمين المعاملات الإلكترونية والقدرة على الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسائل ، مع عدم قدرة أي شخص على الاطلاع أو تعديل أو تعريف محتواها ، ويتميز التوقيع الإلكتروني بإعطائه الحجّة القانونية لأي مستند صادر من شبكة الإنترنت ويكون معترفاً به أمام القضاء ، لذا يساعد في إحكام الرقابة على التجارة عبر الإنترنت ، وذلك باشتراطه وجود عقود ومستندات لإتمام الصفقة<sup>(41)</sup>

## رابعاً : المعاملات المدنية الإلكترونية :

وتشمل كل معاملة الطابع سواء بالنظر إلى طرفيها أو إلى أحد طرفيها فحسب ، والتي تخرج عن مفهوم المعاملات التجارية وبديهي أن الحاجة إلى منح حجية التوقيع الإلكتروني في هذا الصدد من شأنه تشجيع تعامل المدنيين غير التجار مع بعضهم البعض ومع التجار غير شبكات الاتصال ومن بينها شبكة الإنترنت<sup>(42)</sup>.

## خامساً : الحكومة الإلكترونية :

الحكومة الإلكترونية هي نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والإنترنت في ربط مؤسساتها ببعضها البعض وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموماً ووضع المعلومات في متناول الأفراد وذلك لخلق علاقات شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف إلى الارتقاء بجودة الأداء ، ولا يوجد تعريف محدد لمصطلح الحكومة الإلكترونية نظراً للأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر عليها وهناك عدة تعريفات للحكومة الإلكترونية منها :- في العام 2022م عرفتتها الأمم المتحدة بأنها استخدام الإنترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين .

يرى الباحث ونستنتج من ذلك أن التوقيع الإلكتروني قد أصبح حقيقة واقعة في كل المعاملات الإلكترونية والتجارية مما يستدعي معه لمعالجة الفراغات التي قد يخلفها هذا التطور الرقمي والتكنولوجي والذي يقابله على النقيض من ذلك جمود وثبات تشريعي ، على الرغم من محاولة المشرع السوداني لسد هذا الفراغ بتطبيق أحكام القوانين التي أشار لها في نص المادة

(29)(1) منه والتي ذكرناها مراراً خلال هذه الدراسة ، إلا إننا في حاجة للمزيد من المعالجات التشريعية.

### شروط التوقيع وحجته الإلكتروني في الإثبات:

حتى نتعرف علي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، فإنه لا بد أولاً من بيان مدى توافر الشروط الواجب توافرها في التوقيع العادي ومدى انطباقها على التوقيع الإلكتروني حتى يتعرف لهذا الأخير بالحجية في الإثبات زمن هنا نتطرق إلي هذا الموضوع في فرعين متتالين ، نخصص الأول منهما لبيان شروط التوقيع الإلكتروني ، أما الثاني فنخصصه لبيان مدى الحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني الذي تتوافر فيه تلك الشروط في الإثبات . وعلى النحو التالي :-

### شروط التوقيع الإلكتروني:

شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني : هذه الشروط يمكن أن نقسم إلي :-  
الشروط الموضوعية المطلوبة في التوقيع الإلكتروني :-

يقصد بها الشروط التي يتطلبها القانون في التوقيع ذاته حتى يكون له الحجية القانونية الكاملة وهذه الشروط (43):-

### أ/ التوثيق :

هو مجموعة الإجراءات المعتمدة أو المقبولة تجارياً و المتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقيق من أن قيداً إلكترونياً (توقيع إلكتروني ) لم يتعرض لأي تعديل من تاريخ التحقق منه وفقاً لإجراءات التوثيق ، وقد أوكل قانون المعاملات السوداني سلطة التوثيق لجهة محايدة وهي اللجنة الوطنية للمصدقة الإلكترونية ، التي تلعب الدور الأساسي والرئيسي وفي إخفاء المصادقية على منظومة التوقيع الإلكتروني وذلك بإصدار شهادة المصادقية عنه (44) ، وقد ساوى قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م التوقيع الرقمي المقترن بشهادة التوثيق اليدوي لذلك الشخص وإن عدم استخدام الشهادة المعتمدة التوقيع الإلكتروني فإن قرينه الصحة المقررة بموجب البند (3) من المادة الثامنة (45) لا تلحق بالتوقيع الإلكتروني

### ب/ تحقق الصفات القانونية للتوقيع وهي :

ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره ذلك لأن التوقيع علامة أو إشارة تميز الموقع وتعبّر عن رغبته في الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليه ويسهم التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية صاحبه وتميز شخصية الموقع على غيره كما جاء في تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني .

يرى الباحث أن موقف المشرع السوداني أخف وأقل تشدد في موقف بعض التشريعات الأخرى ، حيث جوز المشرع السوداني للقاضي أن يقرر أصل وقرينة الصحة في التوقيع ، ومنح القضاء بذلك سلطات واسعة في دراسة كل الظروف والوقائع التي تستخدم فيها التوقيع ومن ثم يقرر القاضي ونرى أن المشرع السوداني قد واقف وصف المرونة الذي ما لبسنا المطالبة به مراراً وتكراراً لخصوصية هذا العالم الافتراضي وسرعة تطوره.

## ت/التعبير عن إرادة صاحب التوقيع :

تتعلق هذه الوظيفة بمسألة التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره له . (46) بالنسبة للتوقيع الكتالي إذا ثبت نسبة التوقيع إلى موقعه كان ذلك دليلاً على قبوله الالتزام بمضمون العمل القانوني المدون بالمحرر ، وعلى ذلك ، فتوقيع الشخص عليه ، بخط يده ، أو بأي وسيلة يقرها القانون على ورقة يؤكد إقراره بما يدون فيها وقبوله الالتزام بما ورد فيها من تصرفات قانونية أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيستفاد رضاء الموقع وقبوله لمجرد وضع توقيعه بالشكل الإلكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية وهذا الوضع في ظل قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م (47).

وكذلك ينص قانون الأونسترال النموذجي على الآتي : ( توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل مدرج في رسالة البيانات او مضاف إليها أو مرتبط بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع المبينة رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات )  
ث\_ إذا كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلاً للاكتشاف لما كان التوقيع الإلكتروني ينفرد به صاحبه دون غيره لذلك فهو يحدد شخصية صاحبه دون غيره لذلك كان لزاماً أن تكون منظومة إنشاء التوقيع تحت سيطرته وحده ، لذلك فمن شروطه صحة التوقيع الإلكتروني وثبوت حجيته أن يكون من الميسور لصاحبه التوقيع أن يعلم بأي تعديل أو تغيير قد تم في منظومة إحداث ذلك التوقيع الإلكتروني (48) ، وقد الزم قانون المعاملات الإلكترونية السوداني الشخص المرخص بمزاولة أعمال التصديق بتوفير وسيلة تمكن الأطراف المتعاملة معه بأن لديه السيطرة التامة على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة ، وأن يوفر وسيلة تمكن من إخطاره بأي

ثانياً : الشروط الشكلية المطلوبة في التوقيع الإلكتروني :-

هنالك شروط شكلية يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني ليجوز على الحجية في الإثبات

وهذه الشروط هي :

## أ/ أن يتم التوقيع خلال سريان شهادة التوثيق:

شهادة التوثيق هي شهادة تصدرها جهة ثالثة أو جهة وسيطة ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين ، وهي بمثابة بطاقة إلكترونية تم وضعها بواسطة شخص مستقل عن العقد ومحاييد (49) ومن البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكترونية ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام الإلكتروني وكذلك تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها .

## ب/ أن تكون شهادة التوثيق معتمدة:

وشهادة التوثيق المعتمدة هي الشهادة التي تصدر من جهة مرخص لها من قبل الجهات المختصة وهي اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية بموجب المادة ((14)) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م ، والتي تختص بمنح تراخيص مزاولة العمل في اعتماد التوقيع

الرقمي ، ومن ذلك يتضح أن السلطة التي تمنح الترخيص بإصدار شهادة التوثيق ، هي سلطة واحدة ، وهي سلطة المصادقة الإلكترونية ( اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية ) ، ولكن مصدري هذه الشهادات قد يتحدثون ، ويفوضون من قبل سلطة التصديق مثل البنوك ، الوزارات الاتحادية ، اتحاد الصناعات (50)، ومن ذلك يتضح أن شهادات التوثيق المعتمدة تكون معتمدة في الحالات الآتية :-  
إذا كانت صادرة عن جهة مرخصة ومعتمدة . جهة شخص معنوي أو طبيعي رخصت له لجنة المصادقة الإلكترونية لمزاولة عمل التوثيق في السودان وإصدار شهادات التوثيق المعتمدة .

إذا كانت شهادة التصديق صادرة عن جهة مختصة في دولة أخرى معترف بها  
ج/ تكون شهادة التوثيق معتمدة إذا كانت صادرة من جهة وافق أطراف أي معاملة إلكترونية اعتماد شهادة التوثيق الصادرة عن أي جهة وافق علي اعتمادها وفي ذلك إطلاق لحرية الأطراف في اختيار الجهة التي يرونها مناسبة من أجل إصدار شهادة التوثيق واعتمادها (51).

### حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

تكسي الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في الإثبات الإلكتروني وبالتالي في حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية ، لذلك كانت محل اهتمام المشرعين على الصعيد الدولي أو الداخلي . وبما أننا تحدثنا سابقاً عن شروط استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط العامة وإمكانية أدائه لوظائف التوقيع التقليدي ، سنتطرق الآن إلي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقاً للتشريعات الدولية ، والوطنية ، والتشريع السوداني ، وذلك على النحو التالي :-

### أولاً : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقاً للتشريعات الدولية :

نظراً لأهمية وحساسية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، فإنه كان محل اهتمام المنظمات الدولية التي بذلت جهوداً صبت نحو إقرار حجية التوقيع الإلكتروني ومن أهم هذه المنظمات نذكر ما يلي :-

### 1/ منح التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات وفقاً للقانون النموذجي :

حددت المادة (7) من قانون الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني والمتمثلة في استخدام طريقة لتعيين هوية الشخص الموقع والتعبير عن موافقته على التصرف محل التوقيع وأن تكون هذه الطريقة جديرة بالثقة (52). إلا أنه يصدر قانون الأمم المتحدة النموذجي بأن التوقيعات الإلكترونية ، جاءت المادة (6) منه لتنص على أنه (( حيثما يشترط القانون وجود توقيع شخص ، بعد ذلك الشرط مستوفياً في رسالة البيانات إذا استخدم التوقيع الإلكتروني موثقاً له بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت من أنشأت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة .

### 2/ منح التوقيع الحجية القانونية وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي :

اعترف التوجيه الأوروبي بالتوقيع الإلكتروني (53) ، وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على منحه الحجية القانونية في الإثبات في التعاملات الإلكترونية ، كما ذكرها هذا التوجيه مستويين للتوقيع الإلكتروني :

في المستوى الأول : يعرف بالتوقيع البسيط وهذا هو التوقيع وفقاً للمادة ((2)) من هذا التوجيه يعرف بأنه ((معلومة تأخذ شكلاً إلكترونياً وترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية والذي يشكل أساس التوثيق ، أما المستوى الثاني فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم وهو يعرف بأنه توقيع يتطلب صلة منفردة بالموقع ، وأن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع بحيث أن أي تعديل على البيانات يمكن كشفه من قبل المتلقي )) وهذا ما نصت عليه المادة ((500)) من التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات على أنه :- علي الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم ، المستند إلى شهادة تصديق إلكتروني والمنشأة بوسيلة آمنة : يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعاملات المكتوبة إلكترونياً ، بذات الحجية التي يحققها التوقيع اليدوي بالنسبة للمعلومات المكتوبة يدوياً أو المطبوعة على الورق . يكون مقبولاً كدليل أمام القضاة .

### **ثانياً : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقاً للتشريعات الوطنية :**

سنتطرق في هذا الفرع إلي حجية التوقيع الإلكتروني في بعض القوانين المقارنة ، وذلك على النحو التالي :

في التشريع الفرنسي :- أصدر المشرع الفرنسي قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2000م في شكل تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يجعلها متماشية مع تقنية المعلومات ، وازدياد استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية ، وتم إدراج هذا التعديل ضمن نص المادة (1316) ، وقد ورد ضمن أحكام هذا القانون أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقع وتضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه (54) .

في التشريع المصري :- اتخذ المشرع المصري منهجاً جديداً يتفق مع التطور ومقتضيات التعامل بواسطة الرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ، ومضيفاً الحجية سواء على التوقيع الإلكتروني أو الكتابة الإلكترونية على أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الشروط الواردة في القانون المصري للتوقيع الإلكتروني رقم ((15)) لسنة 2004م (55) . تنص المادة ((14)) من القانون المصري للتوقيع الإلكتروني على أنه (( للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، إذ روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون )) (56) .

في التشريع الأردني :- أورد المشرع الأردني مادتين في قانون المعاملات الإلكترونية (57) ساوى فيها حجية التوقيع الإلكتروني بحجية التوقيع التقليدي ، حيث نص في مادته ((7)) على أنه : يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات .

### **ثالثاً: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع السوداني :**

نص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م في المادة ((2)) منه على ((التوقيع الرقمي يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه ، أو إرساله ، أو استقباله ، أو تخزينه بوسيلة إلكترونية ويتخذ

شكل حروف ، أو أرقام ، أو رموز ، أو إشارات ، يكون لها طابع متفرد ، يسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية الموقع من غيره )) كما عرفت المادة ذاتها الموقع بأنه : (( يقصد به أي شخص حائز على أداة توقيع رقمي خاص به ، من الشخص الموثق ، ويقوم بشخصه ، أو عن طريق وكيل له ، على رسالة وذلك باستخدام هذه الأداة )) التوقيع الإلكتروني حجية على الشخص الذي صدر منه التوقيع ، وعندما يكون التوقيع إلكترونياً ، فإنه يجب أن يتكون من وسيلة دائمة لتحديد هوية الشخص التي تضمن علاقته بالتصرف المرتبط به . ودوام عملية التوقيع الإلكتروني مفترضة حتى إثبات العكس . والتوقيع الإلكتروني يكون قابلاً للطعن فيه بالتزوير أو الإنكار ، حسب اعتبار المستند الوارد به التوقيع ، فإذا كان المستند رسمياً - حسب ما أوضحنا أعلاه - فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير . وإذا كان المستند الإلكتروني عرفياً فيجوز الطعن فيه بالتزوير ، كما يجوز إنكار التوقيع أو الختم أو البصمة <sup>(58)</sup> . وإنما نلاحظ التعادل أو التساوي بين المستندي التقليدي والإلكتروني في الإثبات ، من ناحيتي القيمة والحجية ، إلا أننا نجد التشابه والتماثلية التامة بين الدعامتين الورقية والإلكترونية ، غير متوفرة وذلك لأن الكتابة الورقية على الورق - رغم تعرضها للعبث أحياناً - أو التشويه في المضمون ، عن طريق الإعتداء المادي عليها ، فإنه بطبيعة الحال ليست قابلة للمحو بالسهولة التي تحدث في الدعامة الإلكترونية ، لذا فإن التماثل التام بين الدعامة الإلكترونية والدعامة الورقية ليست مبرراً ، وبالتالي فإن الكتابة على المحرر أو المستند الورقي ، تعلق على الكتابة الإلكترونية في الهرم والتدرج ، وتحتل في ذات الوقت الأولوية في الحجية الإثباتية ، والتقدم على الكتابة الإلكترونية ، ولا يجوز الإثبات بالكتابة الإلكترونية ضد الكتابة أو المستند الورقي ، الموقع من الأطراف أو الخصوم ذلك لأن المشرع يجب أن يكون حذراً وحرصاً في إجازته للكتابة الإلكترونية ، وفي مساواته لها بالكتابة الورقية ، وفي منح المستند الإلكتروني نفس قوة المستند الورقي في الإثبات ، وهي قوة بهذا الفهم ليست كاملة . بل تركت السلطة التقديرية للمحكمة <sup>(59)</sup> .

كذلك تناول المشرع في نص المادة (8) الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني كالاتي <sup>(60)</sup>:

لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الرقمي من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كليا أو جزئياً في شكل إلكتروني .

إذا أوجب القانون التوقيع الإلكتروني على مستنداً أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع ، فإنه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن فإن التوقيع الرقمي عليه يفرض متطلبات هذا القانون .

إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية ، توقيع رقمي مقرون بشهادة معتمدة لأي شخص ، يكون ذلك التوقيع معادلاً لتوقيعه اليدوي إذا :-

استخدمت آلية لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية .

(ب) كانت تلك الآلية مما يعتمد بالقدر المناسب للغرض الذي أشئت من أجله رسالة

البيانات الإلكترونية ، وفي ضوء الظروف بما في ذلك أي اتفاق آخر متصل بذلك الشخص .  
- إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمدة فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند (3) لا تلحق أيضاً من التوقيع أو السجل الإلكتروني.

يري الباحث

نستنتج من ذلك أن التوقيع الإلكتروني له حجية كاملة إذا ما اقترن بشهادة معتمدة صادرة من الجهة المصدقة ، وعلى النقيض إذا لم يقترن بتلك الشهادة فإنه يفقد لتلك الحجية المفترضة ، والجدير بالذكر أن المشرع السوداني فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني قد سلك مسلك مشابه للتشريع الإنجليزي في تناوله مباشرة لحجية التوقيع الإلكتروني ، وذلك بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي تركت أمر حجية التوقيع الإلكتروني لإحكام التوقيع التقليدي دونما تنظيمها بصورة مباشر. ونرى أن المشرع السوداني حسناً فعل ذلك .

### الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع القيمة الإثباتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع السوداني ، إذ مع التطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الألي وشبكة الإنترنت ظهرت الحاجة الي استخدام المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية ، وانتشارها كأحد أبرز وأهم تطبيقات استخدامات التقنية الحديثة وكذلك استخدامات الحكومة الإلكترونية . فظهرت مشكلة إثبات المحررات والتوقيعات الإلكترونية التي تتم عبر وسائط إلكترونية . وقد راينا في هذا البحث أن العديد من التشريعات ساوت في الحجية بين التوقيعات الإلكترونية والتقليدية إذا توافرت شروط التوقيع الإلكتروني . فالاعتراف بالمستندات الإلكترونية يبقي ناقصا وغير ذي فائدة إذا اسخدم توقيعاً يدوياً مما استلزم الأخذ بالتوقيع الإلكتروني كنتيجة حتمية للمستندات والعقود الإلكترونية وبعد انتهينا ن هذا البحث نخلص إلي النتائج والتوصيات الآتية :

### النتائج :

1. تناول المشرع تعريف التوقيع الرقمي في قانون المعاملات الإلكترونية ، ولم يعرف التوقيع الإلكترونية واما اكتفي بالإشارة الية في .
2. يعد التوقيع الإلكتروني شرطاً أساسياً لضمان موثوقية التعاقد الإلكتروني
3. للتوقيع الإلكتروني اشكال متعددة ومتطورة أيضاً بحسب طبيعة علم الإلكترونيات ، منها التوقيع البيومترى والتوقيع الرقمي وغيره .
4. للتوقيع الإلكتروني القدرة علي القيام بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي.
5. إن ارتباط التوقيع الإلكتروني بعدة شروط قانونية يحقق ثقة أكبر للتعامل بالمستندات الإلكترونية وابرام التصرفات القانونية في هذا المجال .
6. ان التوقيع الإلكتروني يتناسب مع مقتضيات السرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما المعاملات الإلكترونية ، خاصة بظهور التجارة الإلكترونية التي أصبحت رائدة عالمياً.

## التوصيات :

1. نوصي المشرع بضرورة اكمال النقص التشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية ، ليحول ذلك دون الرجوع الي قانون الإثبات في حال غياب النص .
2. نوصي المشرع بان يحذو حذو اغلب التشريعات في استخدام مصطلح التوقيع الإلكتروني بدلا عن مصطلح التوقيع الرقمي لشموليته .
3. كما نوصي المشرع ان ينص صراحة علي ان يكون للتوقيع الإلكتروني نفس نطاق الاثبات بالتوقيع التقليدي اعمالا لمبدأ التكافؤ الوظيفي .
4. نوصي بضرورة عدم تبني المشرع تقنية توقيع الكتروني معينة والاعتراف بها دون غيرها، فقد تظهر مستقبلا حاجة لتعديل هذه النصوص بما يتفق مع أي تقنية حديثة قد تظهر مستقبلا ، أي ان يكون محايدا من الناحية التقنية .
5. نوصي كليات القانون والمعاهد المتخصصة ادراج مواد دراسية تتعلق بشرح نظام المعاملات الإلكترونية وتطبيقاته المختلفة .
6. ضرورة التأكد من مقدمي خدمات التصديق بالحفاظ علي المعلومات الشخصية للمشاركين وحمايتها من الافشاء غير المشروع .
7. نوصي المشرع بضرورة مواثمة التشريعات الصادرة في دول العالم الأخرى فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .

## الهوامش:

- (1) عادل حسن علي ، الاثبات احكام الالتزام ، مطابع الفتح التجارية ، 2002 ، ص 8
- (2) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1891م ، ص<sup>237</sup> ، المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية مصر ، 1990م ، ص<sup>876</sup> وما بعدها .
- (3) محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط1 ' دار الثقافة ، الأردن ، 8002م ص371.
- (4) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ((51)) لسنة 2004م ، المادة ((1)) (ج)
- (5) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 87 لسنة 2102م ، المادتين (1) و (4) .
- (6) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ((85)) لسنة 1002م ، المادة ((1))
- (7) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 7002م تعديل 5102م ، المادة (2)
- (8) نبيل مهدي زوين ، المحررات الإلكترونية - دراسة مقارنة ، دار الضياء للطباعة ، بغداد ، 8002م ص<sup>92</sup> .
- (9) عبدالعزيز المرسي حمود ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص<sup>63</sup> .
- (10) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق المعاملات الإلكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص<sup>5781</sup> .
- (11) حسن بودي ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009م ، ص 67.
- (12) خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009م ص236.
- (13) منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة خيفر سكره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016م ص.
- (14) محمد انس رضوان ، موقف الشريعة الإسلامية من التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 77.
- (51) خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني «دراسة مقارنة» ، مرجع سابق ، ص 201 .
- (61) حابت أمال ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة ، جامعة مولدي مصري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015م ، ص 106.
- (71) عبد الحميد ثروت ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 63.
- (81) منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص 62 وما بعدها .

- (91) الغوثي بن ملحمة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، دون ناشر، ط1 1002م ، ص54.
- (20) محمد أنس رضوان ، موقف الشريعة الإسلامية من التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص92.
- (21) امير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008م ، ص50
- (22) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012م ، ص201 .
- (23) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، مرجع سابق ، ص112.
- (24) عبدالفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، مرجع سابق ، ص62 .
- (25) نادر شافي ، التوقيع الإلكتروني ((الاعتراف التشريعي به تعريفه وشروط ، مجلة الجيش اللبناني، العدد 249 ، مارس 2006م ، تاريخ الزيارة 3202/4/82م [gob.lb.ymrabel.WWW](http://gob.lb.ymrabel.WWW)
- (26) محمد المرسي زهرة ، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات ، 2000م ، ص42.
- (27) عبدالله محمد اليوسف ، أنظمة تحقيق الشخصية النشأة والتطور ، جامعة نايف ، 2007، ص<sup>782</sup>.
- (28) عبدالمنعم حسين المبارك عبدالرحمن ، التوقيع الإلكتروني في القانون السوداني ((دراسة مقارنة))، مرجع سابق ، ص<sup>05</sup>.
- (29) عبدالفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، مرجع سابق ، ص<sup>52</sup>
- (30) محمد المرسي زهرة ، الدليل الكتابي وحجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات ، مرجع سابق، ص<sup>52</sup>
- (31) عبدالمنعم حسين المبارك عبدالرحمن ، التوقيع الإلكتروني في القانون السوداني ((دراسة مقارنة))، مرجع سابق ، ص<sup>15</sup>.
- (32) عبدالله ابن محمد اليوسف ، أنظمة تحقيق الشخصية النشأة والتطور ، مرجع سابق ، ص<sup>982</sup>.
- (33) عبدالفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، مرجع سابق ، ص<sup>67</sup>.
- (34) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 5102م ، المادة ((2))
- (35) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1102م ، المادة ((1)) الفقرة 2 ((و))
- (36) إبراهيم سيد أحمد ، قانون التجارة الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الأدبية والفكرية ، الدار الجامعية ، 2008م ، ص<sup>453</sup>.
- (37) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 7002م تعديل 5102م ، المادة ((2))

- (38) كوثر زهور ، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات في القانون المدني الجزائري مقارناً، بحث مقدم للحصول على ماجستير في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2008م ، ص135.
- (39) أزرو محمد رضا ، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016م ، منشورة ، ص221.
- (40) خالد ممدوح إبراهيم ، أمن المعلومات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2018م ، ص118.
- (41) عبدالصبور عبدالقوي ، الجريمة الإلكترونية ، دار العلوم ، الإسكندرية ، 2010م ، ص118.
- (42) خالد ممدوح إبراهيم ، أمن المعلومات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2018م ، ص119.
- (43) غازي أبو عربي وفياض القضاة ، حجية التوقيع الإلكتروني ، دراسة في التشريع الأردني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (20) العدد الأول، 4002م ، ص 961-791-371.
- (44) عزالدين كامل أمين ، المصادقة الإلكترونية ، مرجع سابق ص 40 .
- (45) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 5102م ، المادة ((8)) الفقرة ((3)).
- (46) نجوى إبراهيم أبوهيية ، التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجته ، بحث مقدم في الإثبات ، مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون مايو 2000م ص446.
- (47) عبدالمنعم حسين المبارك عبدالرحمن ، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون السوداني ، مرجع سابق ص85
- (48) عبدالفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، مرجع سابق ، ص 148 .
- (49) محمد أمين الرومي ، القانوني للتوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص<sup>54</sup>.
- (50) عزالدين كامل أمين ، المصادقة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 42 .
- (51) غازي أبو عربي وفياض القضاة ، حجية التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 189-197-165.
- (52) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م ، المادة ((7))
- (53) التوجيه الأوربي الصادر في 13 ديسمبر 1999م بالتوقيع الإلكتروني ، المادة ((2)).
- (54) سمية عبد العزيز ، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات ((دراسة مقارنة)) ، مجلة معارف (( مجلة علمية محكمة )) قسم العلوم القانونية ، السنة الثامنة ، العدد 17 ، ديسمبر 2014م، ص 189 .
- (55) سمية عبد العزيز ، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات ((دراسة مقارنة)) ، المرجع سابق ، ص 193 .

- (56) مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، مرجع سابق ، الجزائر ، ص132 .
- (57) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ((85)) لسنة 2001م .
- (58) عامر محمد عبدالمجيد ، شرح قانون الإثبات لسنة 1994م ، مرجع سابق ، ص102 ..
- (59) فايد عابد فايد عبدالفتاح ، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص125 .
- (60) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م المادة ((8)) .

## المصادر والمراجع:

### أولا : معاجم اللغة :

- (61) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981م، ص<sup>732</sup>، المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية مصر، 1990م
- (62) ثانيا : المراجع والكتب القانونية :
- (63) إبراهيم سيد أحمد ، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الأدبية والفكرية ، الدار الجامعية ، 2008م .
- (64) امير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008
- (65) حسن بودي ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009م .
- (66) خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني «دراسة مقارنة» الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007م ،
- (67) خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009م
- (68) خالد ممدوح إبراهيم ، أمن المعلومات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2018م.
- (69) عادل حسن علي ، الاثبات احكام الالتزام ، مطابع الفتح التجارية ، 2002 ،
- (70) عامر محمد عبدالمجيد ، شرح قانون الإثبات لسنة 1994م ، مرجع سابق ،
- (71) عبد الحميد ثروت ، التوقيع الإلكتروني «ماهيته - مخاطرة - وكيفية مواجهتها - مدى حجته في الإثبات»، دار الجامعة الجديدة ، 2007.
- (72) عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الإلكترونية ، دار العلوم ، الإسكندرية ، 2010م
- (73) عادل حسن علي ، الاثبات احكام الالتزام ، مطابع الفتح التجارية ، 2002 .
- (74) عبدالعزيز المرسي حمود ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، د ن ، 2005م .
- (75) عبدالفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005م .
- (76) عبدالله محمد اليوسف ، أنظمة تحقيق الشخصية النشأة والتطور ، جامعة نايف ، 2007 .
- (77) الغوثي بن ملحمة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، دون ناشر ، ط 1 2001م .
- (78) فايد عابد فايد عبدالفتاح ، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م .
- (79) محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، 2006.
- (80) محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط 1 ' دار الثقافة ، الأردن ، 2008م.
- (81) نبيل مهدي زوين ، المحررات الإلكترونية - دراسة مقارنة ، دار الضياء للطباعة ، بغداد، 2008م
- (82) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012م

### ثالثا : الرسائل العلمية :

- (1) أزرو محمد رضا ، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة ) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2016م ، منشورة
- (2) حابت أمال ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة ، جامعة مولدي مصري ، كلية الحقوق ، الجزائر .
- (3) كوثر زهور ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري مقارناً ، بحث مقدم للحصول على ماجستير في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2008م ،
- (4) منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، بحيث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة خيفر سكره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016

### رابعا : المنشورات العلمية :

- (1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق المعاملات الإلكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس
- (2) سمية عبد العزيز ، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات (دراسة مقارنة ) ، مجلة معارف ( مجلة علمية محكمة ) قسم العلوم القانونية ، السنة الثامنة ، العدد 17 ، ديسمبر 2014م
- (3) غازي أبو عربي وفياض القضاة ، حجية التوقيع الإلكتروني ، دراسة في التشريع الأردني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد (20) العدد الأول ، 2004م ،
- (4) محمد المرسي زهرة ، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات ،
- (5) نادر شافي ، التوقيع الإلكتروني ((الاعتراف التشريعي به تعريفه وشروط ، مجلة الجيش اللبناني، العدد 249 ، مارس 2006م ،

### خامسا : القوانين :

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م ،
- (6) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2011م،
- (7) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ((15)) لسنة 2004م ،
- (8) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ((85)) لسنة 2001م
- (9) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م

## أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية - السودان (2021 - 2022م)

كلية الاقتصاد - جامعة الزعيم الأزهرى

طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا

جامعة الزعيم الأزهرى الأزهرى

د. رضوان الأمين عبد الرحمن محمد

أ. أبوبكر أحمد علي أحمد

### المستخلص:

تناولت هذه الدراسة أثر نظم المعلومات التسويقية في اتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي: ما هو أثر نظم المعلومات التسويقية في اتخاذ القرارات التسويقية؟ تبرز أهمية الدراسة من دور نظم المعلومات التسويقية في دعم عمليات اتخاذ القرارات داخل الشركة، إذ تسهم هذه النظم في تحسين فعالية القرارات التسويقية بشكل مستمر. كما تهدف الدراسة إلى سد الفجوة في الأبحاث المتعلقة باستخدام نظم المعلومات التسويقية في هذا السياق، والذي يعد مجالاً ذا أهمية كبيرة ويحتاج إلى المزيد من الدراسات. تستهدف الدراسة التعرف على مساهمة نظم السجلات الداخلية، نظام الاستخبارات التسويقية، نظام بحوث التسويق، ونظام التسويق التحليلي في عملية اتخاذ القرارات التسويقية في شركة دال. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة لدراسة الحالة الميدانية. أسفرت الدراسة عن عدة نتائج رئيسية، أبرزها: وجود علاقة بين نظام السجلات الداخلية والتقارير وبين اتخاذ القرارات التسويقية، وعلاقة بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية، وكذلك بين بحوث التسويق واتخاذ القرارات، وأخيراً بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية. أوصت الدراسة بضرورة تحسين تدريب العاملين على استخدام التكنولوجيا الحديثة في تطبيق نظم السجلات الداخلية، وتعزيز كفاءة استخدام نظام الاستخبارات التسويقية، كما أوصت بتحديث الأجهزة والمعدات البرمجية المستخدمة في عملية البحث التسويقي. الكلمات المفتاحية: نظم المعلومات التسويقية، اتخاذ القرارات، لقرارات التسويقية، شركة دال، الصناعات الغذائية.

### The Impact of Marketing Information Systems on Marketing Decision-Making at DAL Food Industries Company - Sudan (2021-2022AD)

Dr.Ridwan Al – Amin Abderahman

A.Abubaker Ahmed Ali

#### Abstract:

This study examined the impact of marketing information systems on marketing decision-making at DAL Food Industries Company. The

main research question was: What is the impact of marketing information systems on marketing decision-making? The study is important due to the role marketing information systems play in supporting decision-making processes within the company, as these systems continuously enhance the effectiveness of marketing decisions. The study also aims to fill the gap in research related to the use of marketing information systems in this area, which is a crucial field that requires further exploration. The study seeks to identify the contribution of internal records systems, marketing intelligence systems, marketing research systems, and analytical marketing systems in the marketing decision-making process at DAL Company. The study applied both descriptive analytical methods and the case study approach for the field case. The study revealed several key findings, including: a relationship between internal records and reports systems and marketing decision-making, a relationship between marketing intelligence systems and marketing decision-making, a relationship between marketing research systems and decision-making, and finally, a relationship between analytical marketing systems and decision-making. The study recommended enhancing employee training in the use of modern technologies for applying internal records systems, improving the efficiency of marketing intelligence system usage, and updating devices and software used in marketing research.

**Keywords:** Marketing Information Systems, Decision Making, Marketing Decisions, DAL Company, Food Industries.

### تمهيد:

اصبح نظام المعلومات وبخصويته التسويقية اطارا شاملا لتنظيم المعلومات من اجل مزاوله نشاط المؤسسات من خلال المعلومات والبيانات الدقيقة التي يوفرها لادارة التسويق عن المستهلكين، المنافسين، الطلب، العوامل الاقتصادية، التكنولوجيا، السياسية وغيرها، كما لا يخفى على احد منا اهمية المعلومات وما توفره من دفع ومزية في عملية صنع واتخاذ القرارات الرشيدة والتخطيط لها، وعلى وجه الخصوص القرارات التسويقية المتعلقة بتنظيم الاداء التسويقي والرقابة على نتائج النشاطات المختلفة، فحال الشركات السودانية اليوم هو محاولة النهوض والتطور والبحث عن نظم معلومات تسويقية ذات كفاءة عالية من اجل تحقيق اهدافها بفاعلية اكثر. مشكلة الدراسة: بصورة عامة يمكن صياغة هذه المشكلة من خلال السؤال الاتي ما هو أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية؟ فرضية الدراسة: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظم المعلومات التسويقية واتخاذ القرارات.

هدفت الدراسة للتعرف على مدى مساهمة (نظام السجلات الداخلية، نظام الاستخبارات التسويقية، نظام بحوث التسويق، نظام التحليل التسويقي) بشركة دال للصناعات الغذائية في اتخاذ القرارات التسويقية، وتأتي أهمية هذه الدراسة في محاولة من الباحث للقاء الضوء على أهمية نظام المعلومات التسويقية ودوره في المساعدة على اتخاذ القرارات التسويقية لدى شركة دال الغذائية في العام 2022م، كما ان الحدود البشرية تتمثل في الإداريين بالإدارات المختلفة بشركة دال للصناعات الغذائية، وتم استخدام المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة كسبيل للدراسة الميدانية بشركة دال للصناعات الغذائية، وتم جمع البيانات الأولية بواسطة الاستبانة التي تم تقديمها للإداريين بشركة دال الغذائية، أما البيانات الثانوية تم جمعها من الكتب والمراجع وشبكة الانترنت، ونظرا لأهمية نظم المعلومات التسويقية في اتخاذ القرارات التسويقية فقد اشارت اليه العديد من الدراسات حيث اشارت دراسة محمد مختار ابراهيم احمد (2017م) والتي تناولت أثر نظم المعلومات التسويقية على التخطيط الاستراتيجي للتسويق للمصارف السودانية بولاية الخرطوم، وتوصلت الدراسة الى نتائج عديدة منها وجود علاقة ايجابية بين نظم المعلومات التسويقية والرقابة والخطة التسويقية، ووجود علاقة ايجابية بين نظم المعلومات التسويقية والخيار الاستراتيجي، ووجود علاقة ايجابية بين نظم المعلومات التسويقية والرسالة التسويقية، واوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بنظام السجلات الداخلية، وكذلك الاهتمام بنظام التقارير الداخلية من حيث اعدادها من خلال سجلات المصرف الداخلية، والاهتمام بمصادر المعلومات الخارجية المتمثلة في نظام الاستخبارات التسويقية حيث انه يزود المصرف بالمعلومات المتعلقة بالتطورات التي تحدث في البيئة الخارجية (احمد، 2017م).<sup>(1)</sup> وكذلك دراسة راكان عاطف الضلعين (2013م) والتي تناولت أثر نظم المعلومات التسويقية على فاعلية اتخاذ القرار دراسة تطبيقية على شركات الصناعات النسيجية في الاردن، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين نظم المعلومات وفاعلية اتخاذ القرارات، وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين نوعية الاجهزة المستخدمة وفاعلية اتخاذ القرارات، وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين كفاءة العاملين وفاعلية اتخاذ القرارات، وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات اهمها ضرورة اعداد برامج تدريبية للموظفين من مختلف المستويات وتدريبهم على التعامل الفعال مع التكنولوجيا والتقنيات المتوفرة في شركاتهم وزيادة وعي مستخدمي تلك التكنولوجيا استغلالها بشكل صحيح وجعلها ميزة تنافسية تستفيد منها في تعزيز وضعها الحالي، ضرورة وجود دائرة خاصة لنظم المعلومات في كل شركة وذلك بهدف مساعدة الادارة ومتخذي القرارات على حل مشاكلهم وسرعة اتخاذ القرارات وتزويدهم بالمعلومات الدقيقة عند الحاجة اليها، ضرورة التعامل مع الاجهزة الالكترونية وذلك بهدف الحصول على المعلومات الادارية والتسويقية اللازمة (الضلعين، 2013م).<sup>(2)</sup> وكذلك دراسة غازي مصطفى بكور (2014م) والتي تناولت مدى فاعلية نظام المعلومات التسويقي في تدعيم الميزة التنافسية لشركات الاتصالات، وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج اهمها ان فاعلية مكونات نظام المعلومات التسويقية في الشركتين لم تكن على درجة عالية من الكفاءة كما لم يكن

هناك اتفاق بين اجابات المبحوثين على توافر متطلبات نظام المعلومات التسويقي، كما اظهرت النتائج درجة منخفضة من الاتفاق على اسهام نظام المعلومات التسويقي المستخدم في الشركتين في تدعيم الميزة التنافسية لهاتين الشركتين مما يدل على ضعف نظام المعلومات التسويقي الحالي وعدم قدرته على تلبية حاجة الشركتين الى تعزيز تنافسيتهما، تبين من اختبار فرضيات الدراسة وجود علاقة ارتباطية قوية وجيدة بين عناصر نظام المعلومات التسويقي وبين الميزة التنافسية في حين تبين عدم وجود علاقة ارتباطية معنوية بين توافر متطلبات تكنولوجيا وجودة الخدمات المقدمة وكذا الامر بين المتطلبات التكنولوجية وزيادة القدرة على امتلاك حصة سوقية للشركتين، وقد خلصت الدراسة الى جملة من التوصيات اهمها ضرورة ان تركز شركتي الاتصالات على مستوى جودة المعلومات التي يقدمها نظام المعلومات التسويقي، واعتماد استراتيجية تنافسية لامكانية الشركة تحقق لها حصة سوقية عالية تتفوق من خلالها على الشركة الاخرى وذلك عبر اعتماد الكلفة المنخفضة والسرعة في انجاز الخدمات المقدمة للمشركين، اضافة الى الاهتمام بالحث والتطوير والاستعانة بذوي الخبرة لتقليل تكاليف خلق الميزة (بكور، 2014م).<sup>(3)</sup> كذلك دراسة وهيبة ولدبراهيم (2016م) والتي تناولت مساهمة نظام المعلومات التسويقية في تحقيق ادارة الجودة الشاملة دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها ادراك مسؤولي المؤسسات محل الدراسة باهم المعلومات التي يجب الاهتمام بها خاصة تلك المتعلقة بالمنافسين والزبائن، نقص الثقافة التسويقية وثقافة ادارة الجودة الشاملة في المؤسسات محل الدراسة، توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام المعلومات التسويقية ومبادي ادارة الجودة الشاملة، توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اراء المستجوبين حول اهمية نظام المعلومات التسويقية بالنسبة لادارة الجودة الشاملة تعود لنوع المؤسسة حسب حجمها وامتلاكها لراس المال وثقافتها التنظيمية وطبيعة ملكيتها، ونوع نشاطها تجارة او خدمات مصرفية او غيرها، وتوصلت الدراسة الى العديد من التوصيات منها ضرورة توجيه المؤسسات نحو الثقافة التسويقية الحديثة ومحاولة فهم المعنى الصحيح لوظيفة التسويق، ضرورة توجيه المؤسسات نحو الثقافة التسويقية الحديثة ومحاولة فهم المعنى الصحيح لوظيفة التسويق، ضرورة ادراك عمال المؤسسات محل الدراسة ومسؤوليها لاهمية نظام المعلومات التسويقية في اتخاذ القرارات وفهم مختلف المصطلحات التسويقية، على المؤسسة ان تعطي لنظام المعلومات التسويقية مكانته، وذلك بتخصيص هيئة مستقلة خاصة به في هيكلها التنظيمي (ولدبراهيم، 2016م).<sup>(4)</sup>

#### نظم المعلومات التسويقية:

مفهوم نظام المعلومات التسويقية: هو ذلك الهيكل المتكامل والمتفاعل من الافراد وعتاد الحاسوب وبرمجياته وشبكاته والاجراءات المصممة لتوليد تدفق منظم للمعلومات الناتجة عن معالجة البيانات التسويقية من مصادرها الداخلية والخارجية ولاستخدامها كاساس لاتخاذ القرارات في مجالات عمل ادارة التسويق او لدعم القرارات التسويقية التي تتخذها الادارة العليا في ضوء التوصيات والمقترحات المقدمة من ادارة التسويق (عبدربه، 2012م).<sup>(5)</sup>

خصائص نظام المعلومات التسويقية: هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها نظام المعلومات التسويقي بالمقارنة مع نظم المعلومات الاخرى الموجودة داخل المنظمة، ويمكن تلخيصها فيما ياتي (الربيعاوي واخرون، 2015م)<sup>(6)</sup>:

انه عبارة عن تطبيق لمفهوم النظم في مجال المعلومات من اجل:«تحديد البيانات المطلوبة لاتخاذ القرارات، جمع هذه البيانات، تشغيل البيانات (بمساعدة اساليب التحليل الكمية)، تخزين البيانات واسترجاعها مستقبلا (الطائي، 2004م).<sup>(7)</sup>

انه المعني بالمستقبل: فهو يتوقع ويمنع المشاكل مثلما يحل هذه المشاكل فهو وقائي وعلاجي في ان واحد (العلاق، ب ت).<sup>(8)</sup>

انه يتسم بالاستمرارية، وليس معالجة امور متفرقة (حافظ وعباس، 2014م).<sup>(9)</sup> يجب ان يسمح النظام بالتوسع والتغير في ترتيب المدخلات والتي تصمم بطريقة تضمن المرونة (الزعبي، 2008م).<sup>(10)</sup>

غالبا ما يعتمد هذا النظام على الحاسب الالي اي انه نظام معلوماً بالدرجة الاولى (بشوشة، 2015م).<sup>(11)</sup>

اهمية نظام معلومات التسويق: تنبثق اهمية نظم المعلومات التسويقية من البيئة المعقدة شديدة التغير التي تعمل في ظلها المنظمات والتي تتطلب منها مواكبتها باستمرار ومراقبة ما يجري فيها من تحولات وتغيرات من خلال هذا النظام لتمكن المنظمة من الاستجابة لها من خلال مجموعة قرارات وسياسات تتعلق بعناصر المزيج التسويقي والمنافسين والزبائن وبقية اللاعبين في بيئة عمل المنظمة.

اهداف نظام المعلومات التسويقية: وتسهم نظم المعلومات التسويقية من خلال توليد المعلومات التسويقية الضرورية في تعزيز قدرة الادارة التسويقية على تحقيق جملة من الاهداف منها (الربيعاوي واخرون، 2015م)<sup>(12)</sup>:

تحديد وتقويم فرص البيع المحتملة (خنوفة، 2019م).<sup>(13)</sup>

تقرير مستويات الاسعار التي تعظم الارباح (حافظ وعباس، 2014م).<sup>(14)</sup>

التحديد الدقيق لاحتياجات المستخدمين من مخرجات نظام المعلومات التسويقية (كمال، 2016م).<sup>(15)</sup>

التحكم بالكلف التسويقية (الربيعاوي واخرون، 2015م).<sup>(16)</sup>

تحديد التخصصات الضرورية للحملات الترويجية (خنوفة، 2019م).<sup>(17)</sup>

بناء الاستراتيجية التسويقية للمؤسسة من خلال التحكم في نقاط القوة والضعف فيما يتصل بالمنافسة واستغلال هذه النقاط، تجزئة السوق المرتقبة بدقة، تحسين صورة المؤسسة في ذهن المستهلك، زيادة كفاءة العمليات التسويقية (سبع، 2018م).<sup>(18)</sup>

عناصر نظام المعلومات التسويقية: لنظام المعلومات التسويقي عناصر اربعة اساسية هي المدخلات وعمليات المعالجة والمخرجات والتغذية العكسية وفيما ياتي شرح مختصر لهذه العناصر (الربيعاوي واخرون، 2015م)<sup>(19)</sup>:

المدخلات: تتمثل مدخلات نظام المعلومات التسويقية في الافراد المتخصصين القائمين على تلك النظم والاجهزة اللازمة لجمع وتسجيل وتشغيل البيانات ونقل وتوصيل المعلومات الى مستخدميها، كما تتضمن ايضا التكاليف والمهارات والقدرات والنماذج التي تسهل اداء النظام بالاضافة الى البيانات والمعلومات من المصادر المتعددة الداخلية والخارجية والمحلية والعالمية (رضوان، 2013م).<sup>(20)</sup>

العمليات: المعالجة التي يجريها النظام لتحويل البيانات الى معلومات مفيدة للمنظمة او المستفيد صانع القرار (البكري والدليمي، 2015م).<sup>(21)</sup>

المخرجات: والتي تتضمن مختلف انواع تقارير المعلومات، والمعلومات التكتيكية والمعلومات الاستراتيجية (يوسف والصمديعي، 2014م).<sup>(22)</sup>

اما التغذية العكسية فهي المعلومات التي تعود من البيئة الى الافراد المناسبين في المنظمة لتساعدهم في تقييم او تصحيح عمل النظام، فهي بمثابة الرقابة الذاتية التي تحدد مدى سلامة النظام (البكري والدليمي، 2015م).<sup>(23)</sup>

وظائف نظام المعلومات التسويقية: يؤدي نظام المعلومات التسويقية الى انجاز العديد من المجالات الاساسية للوظيفة التسويقية وهي (الحريري، 2016م).<sup>(24)</sup>

تحديد انواع المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات التسويقية.

جمع البيانات اللازمة لتوفير هذه المعلومات.

تحليل البيانات (الحسبان، 2018م).<sup>(25)</sup>

اعداد التقارير المناسبة والمنظمة التوقيت وفي حدود رسالة المنظمة واستراتيجيتها وخطتها التكتيكية المحتملة.

خزن بيانات للاستخدامات ولاغراض المقارنة المستقبلية.

البحث عن البيانات المرتبطة بالمستقبل وليس بالحاضر او القصير الامد فحسب (البكري والدليمي، 2015م).<sup>(26)</sup>

مكونات نظام المعلومات التسويقية: يقصد بمكونات نظام المعلومات التسويقية الانظمة الفرعية المكونة له اعتمادا على مفهوم نظرية النظام الذي يقضي بامكانية تجزئة النظام الواحد الى عدد من الانظمة الفرعية المتكاملة تبعا لمعايير مختلفة (خنوفة، 2019م).<sup>(27)</sup>

أولاً: نظام التقارير الداخلية (السجلات الداخلية): اختلفت الاراء حول التسميات الخاصة بهذا النظام لانها تشير الى معنى مشترك يتمثل في البيانات التي تم استخراجها من البيئة الداخلية للمنظمة، فقد اشار (كوتلر) اليها كنظام للتقارير الداخلية او نظام المحاسبة الداخلية بينما استخدم (رايموند مكليود) مفهوم نظام معالجة البيانات، يجمع نظام التقارير (السجلات) الداخلية المعلومة الماخوذة من التقارير (خليل، 2017م).<sup>(28)</sup>

أهم السجلات الداخلية في الشركات والتي تتمثل بسجلات ادارة التسويق، سجلات ادارة المحاسبة المالية، سجلات ادارة الموارد البشرية (بكور، 2014م).<sup>(29)</sup>

ثانيا: نظام الاستخبارات التسويقية: ويطلق على هذا النظام اسم الذكاء التسويقي حيث يقصد به مجموع الوسائل التي تسمح للمسؤولين بان يكونو على علم مستمر بالتطورات الحاصلة في البيئة التسويقية (مطر، 2014م).<sup>(30)</sup> وهي نشاط اساسي ورئيسي داخل الكيان الاداري قائم على جمع البيانات عن المشكلات التسويقية التي يواجهها هذا الكيان الاداري سواء في بيئته الداخلية المسؤلة عن المنتجات، او في بيئته الخارجية المتصلة بعمليات نقل وتوزيع هذه المنتجات (الخضير، 2014م).<sup>(31)</sup>

ثالثا: نظام بحوث التسويق: خارج مضامين الانظمة السابقة قد يحتاج رجل التسويق مرارا الى اجراء بحث او دراسة حول مشاكل معينة لدراسة السوق، اختيار المنتج، تقدير المبيعات.. الخ، ويعرف كوتلر دراسة او بحث السوق بانه التحضير، الجمع، التحليل، واستغلال المعلومات والمعطيات المرتبطة بوضعية تسويق ما (مويزة، 2019م).<sup>(32)</sup> لذا فالهدف الاساسي لنظام بحوث التسويق هو تزويد المنظمة بمختلف المعلومات عن العوامل البيئية المحيطة بها وتحديد الفرص التسويقية في الاسواق المختلفة وتحديد المشاكل التي قد تواجه المنظمة في المستقبل بهدف وضع المعالجات الضرورية اللازمة من خلال اقتراح الحلول الملائمة لها (البكري والدليمي، 2015م).<sup>(33)</sup>

رابعا: نظام التسويقي التحليلي: ويهدف هذا النظام الى تحليل العمليات الاحصائية لاستخلاص معلومات ذات معنى من المعطيات العامة، وهو نظام داعم لقرار التسويق مبني على الحاسوب في اغلب الاحيان مما يسهل مهمة المسوق او صانع القرار عند حصوله على المعلومات المطلوبة بدون جهد خاص (عبد الرزاق، 2008م).<sup>(34)</sup> يتكون هذا النظام من مجموعة من الاجراءات المتقدمة التي تستخدم في تحليل البيانات والمشكلات التسويقية والتي غالبا ما توصل الى نتائج اكثر دقة من تلك التي يمكن الحصول عليها حالة المعالجة التقليدية للبيانات (حافظ والمغربي، 2009م).<sup>(35)</sup>

### اتخاذ القرارات التسويقية:

مفهوم اتخاذ القرار التسويقي: يعرف القرار التسويقي على انه الاختيار بين البدائل المتاحة بهدف تحقيق التوازن بين حاجات السوق من جهة وبين امكانيات المنتج من جهة اخرى والمحافظة على هذا التوازن على النحو الذي يتيح الفرصة لتحقيق اقصى اشباع ممكن لحاجات المجتمع وحاجات المنظمة، وعليه فان القرار التسويقي يجب ان ينبثق عن تقدير كامل لمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة وهذا التقدير يستند في جوهره على المعلومات التي يتيحها نظام المعلومات التسويقية (علي، 2016م).<sup>(36)</sup>

المجالات الرئيسية لصنع القرار التسويقي: القرارات التسويقية تشمل جميع جوانب التسويق بدا بتحليل السوق الى تطوير الاستراتيجية التسويقية. وتشمل:

1. قرارات المنتج: يعرف المنتج بانه اي شيء يمكن ان يقدم للسوق لاشباع الحاجة او الرغبة، حيث يتضح من هذا المفهوم ان المنتج يتضمن مجموعة من المنافع التي

- يحصل عليها الزبون لاشباع احتياجاته ورغباته، لذا فهناك العديد من القرارات الخاصة بتخطيط المنتج (جروة وتفات، 2020م).<sup>(37)</sup>
2. قرارات التسعير: تتخذ قرارات التسعير على وفق الاهداف العامة للشركة والطريقة التي تنظم بها استراتيجيتها السعرية والتي تعتمد الى حد ما على حجم الشركة وهيكلتها واهدافها فضلا عن نوع الخدمة المقدمة (هادي وموسى، 2012م). (38)
3. قرارات قنوات التوزيع ومنها: يقوم نظام المعلومات التسويقية بجمع وتسجيل وتشغيل واسترجاع البيانات اللازمة لاتخاذ تلك النوعية من القرارات المتعلقة باختيار اسلوب التوزيع المناسب، او المتعلق باختيار انسب طرق التوزيع غير المباشر، او المتعلقة بنوعية الوسطاء، او تحديد نطاق التوزيع، او اختيار الوسطاء الفردين (كمال، 2016م).<sup>(39)</sup>
4. قرارات الترويج ان قرارات الترويج لها أثرها في تطوير توقعات العملاء بالنسبة لجودة الخدمة، حين تكون مصادر التسويق التي يحكمها وجهة نظر المسوق اساس تقييم وانتقاء الخدمات المنافسة، فان رسالة وكذلك وسيلة التواصل يمكن ان تسهم بطريقة كبيرة في توقعات العملاء للجودة، وغالبا ما يضع الترويج توقعات تكافح المنظمة للوفاء بها (بالمير، 2020م).<sup>(40)</sup>

### انواع القرارات التسويقية:

1. القرارات التسويقية السريعة: لا يعقل ان مسالة او مشكلة تنشأ تواجه الادارة تتطلب التحليل والدراسة فمثل صاحب المتجر لا يستطيع ان يضيع الكثير من الوقت لكي يقرر الكمية التي يخزنها من صنف معين لفترة قادمة ولكن هناك بعض المواقف التي تتسم بالخطورة وتطلب السرعة مثلا عندما يواجه مدير المصنع مخزون ضخم باق من سلعته عندما يقترب موسمها على الانتهاء لا يستطيع ان يؤخر القرار لان التأخير يعني زيادة المشكلة تعقيدا كما ان زيادة عدد المشاكل ستطر المدير الى ان يتخذ بشأنها القرارات السريعة وباختصار اغلب القرارات تؤخذ على استعجال سواء في ميدان التسويق او غيره من الميادين (الزعبي، 2008م).<sup>(41)</sup>
2. القرارات التسويقية الرشيدة: تتطلب المشاكل التسويقية الاساسية اتخاذ قرارات رشيدة وتتميز تلك المشاكل بخاصيتين هما:
- أ. بسبب ان المشاكل لن تنشأ في اوقات منتظمة فلن تتخذ القرارات بشأنها بشكل متكرر.
- ب. طالما ان المشاكل لها اثار مهمة تتطلب منا ان نعيش معها لفترة طويلة خاصة انه من الصعب ان نحيد عن هذا القرار بعد اتخاذه (الزعبي، 2008م).<sup>(42)</sup>
- مراحل عملية اتخاذ القرارات التسويقية: نظام المعلومات التسويقية هو الاداة التي يتم تصميمها لدعم المديرين في اتخاذ قراراتهم حول التسويق، فهو نوع من انواع نظم المعلومات الذي يساهم في توفير المعلومات الملائمة لعملية اتخاذ القرار من قبل ادارة التسويق، فعملية

اتخاذ القرار تمر بربع مراحل كما يلي (كمال، 2016م)<sup>(43)</sup>:

1. مرحلة الاستخبار: وتشمل على عمليات المسح الخارجية والداخلية للمؤسسة، وذلك بغرض التعرف على مجالات المشكلات والتهديدات، وايضا لاستكشاف فرص التطور والنمو، وتتضمن هذه المرحلة القيام بعدد من الأنشطة تدور حول البحث عن المشكلات وتصنيفها وتحليلها وتحديد المسؤول عنها (كمال، 2016م)<sup>(44)</sup>.
  2. مرحلة التصميم: وهي عملية البحث عن مختلف بدائل الاحتمالات للتعامل مع المشككة، ونادرا ما تكون هذه المرحلة منفصلة عن تحديد المشككة نفسها.
  3. مرحلة الاختيار: وهي اختيار بديل معين من بين البدائل التي سبق التوصل اليها في مرحلة التصميم، ويفترض ان يكون الانسب من بين البدائل المتاحة (رملي، 2011م)<sup>(45)</sup>.
  4. مرحلة التنفيذ: وهي المرحلة الاخيرة والتي تعنى وضع الحل الذي تم التوصل اليه موضع التنفيذ، وغالبا ما تتطلب هذه المرحلة اجراء تغييرات معينة يستلزمها هذا الحل، كما تساهم مختلف مكونات كل من نظم المعلومات ونظم المعلومات التسويقية في عملية اقناع الاطراف المشاركة في عملية اتخاذ القرارات؛ كما يعتبر صنع القرار التسويقي في المؤسسة الاقتصادية من اهم القرارات الادارية المهمة التي تساعد في تحقيق غاياتها، فعملية صنع القرار تبدأ بالرسالة وتنتهي باتخاذ القرار، وبعبارة اخرى تبدأ عملية صنع القرار بتجميع البيانات ومعالجتها واستخلاص المعلومات التي بناءً عليها يتم اتخاذ القرار (كمال، 2016م)<sup>(46)</sup>.
- اجراءات الدراسة الميدانية:

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة لهذا البحث من الادارين بالادارات المختلفة بشركة دال للصناعات الغذائية والمكونة من مجموعة من الشركات هي (سيقا، دال الغذائية (كوكاكولا)، النيل الازرق للالبان (كابو)).

عينة الدراسة: نظرا لكبر حجم الشركات المكونة لدال الغذائية والعدد الضخم للعاملين بها تم اختيار عينة ميسرة غير احتمالية من 120 مفردة.

الاساليب الاحصائية: قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الاحصائي (SPSS Statistical Package for the Social Sciences)، وقد تم استخدام الادوات الاحصائية التالية:

1. النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، يستخدم هذا الامر بشكل اساسي لاغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفيد الباحث في وصف عينة الدراسة.
2. اختبار الفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
3. معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط، يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين المتغيرات في حالة البيانات الالعلمية.

4. معامل الاعتماد (R2) للتعرف على قدرة النموذج على تفسير العلاقة بين المتغيرات.
5. اختبار (T) لقياس قوة التأثير بين المتغيرات.
6. قيمة بيتا (B) لمعرفة التغير المتوقع في المتغير التابع بسبب التغير في المتغير المستقل.
7. اختبار (F) للتعرف على معنوية النموذج ككل.

أداة الدراسة: تم استخدام الاستبانة كأداة لهذه الدراسة، وهي أكثر أدوات البحث العلمي استخداماً، وتعتبر من أفضل وسائل جمع المعلومات عن مجتمع الدراسة وكذلك ملاءمتها لطبيعة هذه الدراسة من حيث الجهد والامكانات.

بناء الاستبانة: قام الباحث وبناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها وفي ضوء الأطار النظري والدراسات السابقة، والخطوات السابق ذكرها بصياغة الاستبانة في صورتها الأولية وتم عرضها على الدكتور المشرف على الدراسة وذلك لإبداء رايه وملاحظاته، فكان من توجيهاته عرضها على مجموع من المحكمين، وقد استجاب الباحث لراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية.

اعتمد الباحث في بناء الاستبانة على ما يلي:

1. مقابلة مجموعة من ذوي الاختصاص في هذا المجال.
2. الاطلاع على العديد من البحوث السابقة ذات الصلة بمشكلة الدراسة الحالية.

## التحكيم:

### صدق المقياس:

1. الاتساق الداخلي: يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي اليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.
  2. الصدق البنائي: يعتبر الصدق البنائي احد مقاييس صدق الاداة الذي يقيس مدى تحقق الاهداف التي تريد الاداة الوصول اليها، ويبين ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.
  3. ثبات اداة القياس (الاستبانة): يقصد بثبات اداة القياس ان يعطي النتائج نفسها اذا اعيد تطبيق الاستبانة على نفس العينة في نفس الظروف (علي، 2017م). (47)
- ثالثاً قياس ثبات الاستبانة: وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال طريقة معامل الفا كرونباخ (Cronbach Alpha)، قام الباحث بحساب معامل الفا لكل مقياس مستخدم في الدراسة وذلك بهدف اختبار ثبات المقاييس، وتتراوح قيمة معامل الفا بين (0) و (1) وكلما اقتربت من الواحد دلت على وجود ثبات عالي وكلما اقتربت من الصفر دلت على عدم وجود ثبات، ويبين جدول (4/15) معاملات الثبات لمقاييس الدراسة.

## اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الاولى: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية.

جدول (1)

نتائج تحليل الانحدار ومعامل الارتباط للعلاقة بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية.

الفرضية	معامل بيرسون للارتباط	اختبار جودة النموذج F-test	معامل التحديد R <sup>2</sup>	اختبار التأثير T-test	معامل الانحدار B
لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية.	0.565**	55.444**	0.320	7.446**	0.903
القيمة الاحتمالية (.Sig)	0.000	0.000		0.000	
معامل الارتباط R	0.565				

\*\* الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.01$ ). المصدر: اعداد الباحث من نتائج

التحليل الاحصائي 2022م

يبين جدول (1) ان هنالك ارتباط قوي بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.565)، وقيمة معامل الانحدار (0.903) وهي قيمة موجبة وهذه دلالة على وجود ارتباط طردي قوي بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية، وايضا تشير النتائج الى وجود تأثير لنظام السجلات والتقارير الداخلية على القرارات التسويقية حيث بلغ معامل التحديد (0.320) وهذه النتيجة تدل على ان نسبة التباين في اتخاذ القرارات التسويقية التي يمكن التنبؤ بها بواسطة نظام السجلات والتقارير الداخلية بنسبة (32 %) وهي نسبة كبيرة، كما يتضح ايضا وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية وفقا لمعامل بيرسون واختبار (T) واختبار (F) عند مستوى معنوية ( $\alpha \geq 0.05$ ) حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0.565) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (T) المحسوبة لمعامل الانحدار (7.446) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (F) (55.444) بمستوى معنوية (0.000) وجميع قيم مستوى المعنوية اقل من مستوى المعنوية ( $\alpha \geq 0.05$ )، وهذا

يدل على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية، ويعزو الباحث ذلك الى ان نظام السجلات والتقارير الداخلية يعد مصدر رئيسي للمعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار التسويقي. خلاصة الفرضية الاولى: نرفض الفرضية الصفرية القائلة (لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة  $(\alpha \geq 0.05)$  بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية)، ونقبل الفرضية البديلة. الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة  $(\alpha \geq 0.05)$  بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية.

#### جدول (2)

نتائج تحليل الانحدار ومعامل الارتباط للعلاقة بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية.

معامل الانحدار B	اختبار التأثير T-test	معامل التحديد $R^2$	اختبار جودة النموذج F-test	معامل بيرسون للارتباط	الفرضية
0.720	7.940**	0.348	63.046**	0.590**	لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية.
	0.000		0.000	0.000	القيمة الاحتمالية (Sig).
				0.590	معامل الارتباط R

\*\* الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة  $(\alpha \geq 0.01)$ .

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي 2022م

يبين جدول (2) ان هنالك ارتباط قوي بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.590)، وقيمة معامل الانحدار (0.720) وهي قيمة موجبة وهذه دلالة على وجود ارتباط طردي قوي بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية، وايضا تشير النتائج الى وجود تأثير لنظام الاستخبارات التسويقية على اتخاذ القرارات التسويقية حيث بلغ معامل التحديد (0.348) وهذه النتيجة تدل على ان نسبة التباين في اتخاذ القرارات التسويقية التي يمكن التنبؤ بها بواسطة نظام الاستخبارات التسويقية بنسبة (34.8 %) وهي نسبة كبيرة، كما يتضح ايضا وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية وفقا لمعامل بيرسون واختبار (T) واختبار (F) عند مستوى معنوية  $(\alpha \geq 0.05)$

$\alpha$  حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0.590) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (T) المحسوبة لمعامل الانحدار (7.940) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (F) (63.046) بمستوى معنوية (0.000) وجميع قيم مستوى المعنوية اقل من مستوى المعنوية ( $\alpha \geq 0.05$ )، وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية، ويعزو الباحث ذلك الى ان كفاءة نظام الاستخبارات التسويقية تعد احد العوامل الرئيسية لاتخاذ القرارات التسويقية.

خلاصة الفرضية الثانية: نرفض الفرضية الصفرية القائلة (لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية)، ونقبل الفرضية البديلة.

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظام بحوث التسويق واتخاذ القرارات التسويقية.

جدول (3)

نتائج تحليل الانحدار ومعامل الارتباط للعلاقة بين نظام بحوث التسويق واتخاذ القرارات

التسويقية.

معامل الانحدار B	اختبار التأثير T-test	معامل التحديد R <sup>2</sup>	اختبار جودة النموذج F-test	معامل بيرسون للارتباط	الفرضية
0.856	9.955**	0.456	99.107**	0.676**	لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظام بحوث التسويق واتخاذ القرارات التسويقية.
	0.000		0.000	0.000	القيمة الاحتمالية (Sig).
				0.676	معامل الارتباط R

\*\* الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.01$ ).

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي 2022م

يبين جدول (3) ان هنالك ارتباط قوي بين نظام بحوث التسويق واتخاذ القرارات التسويقية ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.676)، وقيمة معامل الانحدار (0.856) وهي قيمة موجبة وهذه دلالة على وجود ارتباط طردي قوي بين نظام بحوث التسويق واتخاذ القرارات التسويقية، وايضا تشير النتائج الى وجود تأثير لنظام بحوث التسويق على اتخاذ القرارات التسويقية حيث بلغ معامل

التحديد (0.456). وهذه النتيجة تدل على ان نسبة التباين في اتخاذ القرارات التسويقية التي يمكن التنبو بها بواسطة نظام بحوث التسويق بنسبة (45.6 %) وهي نسبة كبيرة، كما يتضح ايضا وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية وفقا لمعامل بيرسون واختبار (T) واختبار (F) عند مستوى معنوية ( $\alpha \geq 0.05$ ) حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0.676) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (T) المحسوبة لمعامل الانحدار (9.955) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (99.107) (F) بمستوى معنوية (0.000) وجميع قيم مستوى المعنوية اقل من مستوى المعنوية ( $\alpha \geq 0.05$ )، وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين بحوث التسويق وبين اتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية، ويعزو الباحث ذلك الى ان بحوث التسويق تعد احد العوامل الرئيسية لاتخاذ القرارات التسويقية.

خلاصة الفرضية الثالثة: نرفض الفرضية الصفرية القائلة (لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين بحوث التسويق وبين اتخاذ القرارات التسويقية)، ونقبل الفرضية البديلة.

الفرضية الرابعة: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية.

#### جدول (4)

نتائج تحليل الانحدار ومعامل الارتباط للعلاقة بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية.

معامل الانحدار B	اختبار التأثير T-test	معامل التحديد R <sup>2</sup>	اختبار جودة النموذج F-test	معامل بيرسون للارتباط	الفرضية
0.948	13.329**	0.601	177.674**	0.775**	لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية.
	0.000		0.000	0.000	القيمة الاحتمالية (.Sig)
				0.775	معامل الارتباط R

\*\* الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة ( $\alpha \geq 0.01$ ).

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي 2022م.

يبين جدول (4) ان هنالك ارتباط قوي بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.775)، وقيمة معامل الانحدار (0.948) وهي قيمة موجبة وهذه

دلالة على وجود ارتباط طردي قوي بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية، وايضا تشير النتائج الى وجود تأثير لنظام التسويق التحليلي على اتخاذ القرارات التسويقية حيث بلغ معامل التحديد (0.601) وهذه النتيجة تدل على ان نسبة التباين في اتخاذ القرارات التسويقية التي يمكن التنبو بها بواسطة نظام بحوث التسويق بنسبة (60.1 %) وهي نسبة كبيرة، كما يتضح ايضا وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية وفقا لمعامل بيرسون واختبار (T) واختبار (F) عند مستوى معنوية ( $\geq 0.05 \alpha$ ) حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0.775) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (T) المحسوبة لمعامل الانحدار (13.329) بمستوى دلالة (0.000) وبلغت قيمة (F) (177.674) بمستوى معنوية (0.000) وجميع قيم مستوى المعنوية اقل من مستوى المعنوية ( $\geq 0.05 \alpha$ )، وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام التسويق التحليلي واتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية، ويعزو الباحث ذلك الى ان المعلومات التي يقدمها نظام التسويق التحليلي تعد احد العوامل الرئيسية لاتخاذ القرارات التسويقية.

خلاصة الفرضية الرابعة: نرفض الفرضية الصفرية القائلة (لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\geq 0.05 \alpha$ ) بين نظام التسويق التحليلي وبين اتخاذ القرارات التسويقية)، ونقبل الفرضية البديلة.

### التوصيات:

بناءً على الدراسة الميدانية التي اجراها الباحث حول أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات التسويقية بشركة دال للصناعات الغذائية، فلقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج و التوصيات.

### نتائج:

1. اكدت الدراسة على وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\geq 0.05 \alpha$ ) بين نظام السجلات والتقارير الداخلية واتخاذ القرارات التسويقية.
2. اكدت الدراسة على وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\geq 0.05 \alpha$ ) بين الاستخبارات التسويقية واتخاذ القرارات التسويقية .
3. اكدت الدراسة على وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\geq 0.05 \alpha$ ) بين بحوث التسويق وبين اتخاذ القرارات التسويقية.
4. تبين من خلال تحليل البيانات الشخصية ضعف تمثيل الاناث بادارات التسويق بالشركات حيث بلغت نسبة الاناث 18.3 % من عينة الدراسة وهي نسبة ضعيفة، ويعزي الباحث ذلك لنظرة المجتمع التقليدية لعمل المرأة وميل الشركات لتعين الذكور اكثر من الاناث.

5. تبين من خلال تحليل البيانات الشخصية ان الفئة العمرية بينت ان النسبة الاكبر من افراد العينة هم من فئة الشباب، حيث بلغت نسبة من تقل اعمارهم عن 35 عاما 55 % من افراد العينة.
6. تبين من خلال تحليل البيانات الشخصية ان هنالك اهتمام كبير من قبل افراد عينة الدراسة بالحصول على الشهادات العليا فقد بلغت نسبة الحاصلين على الماجستير والدكتوراة من عينة الدراسة 50 % وهذه نسبة كبيرة تساهم في زيادة الحصيلة المعرفية والقدرات الادارية وبالتالي تحسين الاداء الاداري بالشركات.
7. تبين من خلال تحليل البيانات الشخصية ان سنوات الخبرة بينت ان النسبة الاكبر من افراد العينة لديهم اكثر من 6 سنين خبرة، حيث بلغت نسبة 73.3 % من افراد العينة وهذه نسبة كبيرة، تساهم في تحسن الاداء الاداري بالشركات.
8. تبين من خلال تحليل البيانات الشخصية ان المستوى الاداري بين ان النسبة الاكبر من افراد العينة هم مساعداو رئيس قسم، حيث بلغت نسبتهم 56.7 % وهي نسبة كبيرة، ويعزي الباحث الى انه كلما ارتفعت في الهرم الاداري قل عدد الافراد والعكس صحيح.
9. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان الشركات تحتفظ بنظام حديث للسجلات والتقارير الداخلية، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 86.7 % وهي نسبة كبيرة، ويعزي الباحث ذلك لاهمية وجود نظام حديث للسجلات والتقارير الداخلية لدوره الحيوي في توفير البيانات والمعلومات المطلوبة في العملية التسويقية.
10. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان السجلات والتقارير الداخلية تلبى احتياجات الاداريين من البيانات والمعلومات الخاصة بالزبون، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 90 % وهي نسبة كبيرة، ويعزي الباحث ذلك لحدثة نظام السجلات والتقارير الداخلية بالشركات.
11. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان الشركات تقوم بتحديد نقاط القوة والضعف الموجودة لدى المنافسين، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 93.4 % وهي نسبة كبيرة، ويعزي الباحث ذلك لاهمية معرفة نقاط القوة والضعف لدى المنافسين وهو من اهم ادوار الاستخبارات التسويقية وذلك لاستقلالها بشكل ايجابي في تسويق منتجات الشركة.
12. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان الشركات تقوم بتحديد حاجات وتوقعات الزبائن والعمل على تقديم المنتجات حسب تلك الحاجات والتوقعات، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 91.7 % وهي نسبة كبيرة، ويعزي الباحث ذلك الى ان اصل العملية التسويقية هي اشباع وارضاء حاجات وتوقعات الزبائن.
13. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان الشركات تقوم باجراء بحوث او دراسات

- لمقارنة جودة منتجاتها بالمنافسين بصفة مستمرة، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 83.3 % وهي نسبة كبيرة، ويعزى الباحث ذلك الى اهمية مقارنة جودة المنتجات مع منتجات المنافسين لتحقيق التحسين المستمر والقدرة على المنافسة.
14. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان الشركات تسعى الى ان تكون قيمة المعلومات التي يتم التوصل اليها نتيجة البحث اعلى من تكلفة الحصول عليها، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 88.3 % وهي نسبة كبيرة، ويعزى الباحث ذلك الى ان هدف هذه الشركات هو تحقيق الربحية وانها ليست منظمات خدمية غير ربحية.
15. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان نظام التسويق التحليلي في الشركات يساعد في التنبؤ والتوقع المستقبلي تجاه اتخاذ القرارات، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 86.6 % وهي نسبة كبيرة، ويعزى الباحث ذلك الى كفاءة نظام التسويق التحليلي.
16. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان نظام التحليل التسويقي في الشركات يساهم في تقدير حجم الطلب على المنتجات المنجة، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 90 % وهي نسبة كبيرة، ويعزى الباحث ذلك ايضا الى كفاءة نظام التسويق التحليلي.
17. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان نظم المعلومات التسويقية الموجودة بالشركة تمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة بالاسواق التياساطيع اشباعها، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 95 % وهي نسبة كبيرة، ويعزى الباحث ذلك كفاءة نظام المعلومات التسويقية الموجود بالشركات.
18. تبين من خلال تحليل فقرات الاستبيان ان نظم المعلومات التسويقية الموجودة بالشركات تمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة بتطوير منتجات الشركة، حيث حققت موافقة بشدة وموافقة بنسبة 88.3 % وهي نسبة كبيرة، ويعزى الباحث ذلك ايضا الى كفاءة نظام المعلومات التسويقية.

## توصيات:

- بعد استعراض نتائج الدراسة السابقة، فانه من الضروري ان يكون هناك مجموعة من التوصيات التي يمكنها ان تعمل على معالجة نقاط الضعف، وتعزيز نقاط القوة، وبناءً على ذلك وضع الباحث مجموعة من التوصيات:
1. الاهتمام بتدريب العاملين على استخدام التكنولوجيا الحديثة في تطبيق نظام السجلات والتقارير الداخلية باستمرار، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 28.3 % من عينة الدراسة لا يوافقون على انه يتم تدريبهم عليها.
  2. الاهتمام بتدريب العاملين على استخدام نظام الاستخبارات التسويقية، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 46.7 % من عينة الدراسة لا يوافقون على انه يتم تدريبهم عليها.

3. الاهتمام بجمع معلومات وبيانات عن دخل الزبائن لتوفير منتجات تتناسب مع دخل المستهلك، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 38.4 % من عينة الدراسة لا يوافقون على ان المؤسسة تمتلك نظام استخباراتي يوفر لها معلومات وبيانات عن دخل الزبائن.
4. الاهتمام بتحديث الاجهزة والمعدات والبرمجيات التي تسهم في تعزيز عملية البحث التسويقي، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 33.4 % من عينة الدراسة لا يوافقون على ان المؤسسة تقوم بتحديثها.
5. الاهتمام بتدريب العاملين في قسم التسويق على الاساليب العلمية الحديثة في البحث التسويقي، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 36.6 % من عينة الدراسة لا يوافقون على ان المؤسسة تقوم بتدريبهم عليها.
6. العمل على اصلاح مشاكل نظم المعلومات التسويقية المتعلقة باختيار المزيج التسويقي المناسب، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 28.4 % من عينة الدراسة لا يوافقون على ان نظم المعلومات التسويقية الموجودة تمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة بالمزيج التسويقي المناسب.
7. العمل على اصلاح مشاكل نظم المعلومات التسويقية المتعلقة باختيار الاساليب الاعلانية، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 25 % من عينة الدراسة لا يوافقون على ان نظم المعلومات التسويقية الموجودة تمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار افضل الاساليب الاعلانية لمنتجات الشركة.
8. العمل على اصلاح مشاكل نظام المعلومات التسويقية المتعلقة باختيار قنوات التوزيع، حيث بينت الدراسة ان ما نسبته 25 % من عينة الدراسة لا يوافقون على ان نظم المعلومات التسويقية الموجودة تمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار قنوات التوزيع التي يمكن استخدامها لتقديم منتجات الشركة.

## الهوامش:

- (1) محمد مختار ابراهيم احمد، أثر نظم المعلومات التسويقية على التخطيط الاستراتيجي للتسويق للمصارف السودانية بولاية الخرطوم، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2017م).
- (2) راكان عاطف الضالعين، أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات دراسة تطبيقية على شركات الصناعات النسيجية في الاردن، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2013).
- (3) غازي مصطفى بكور، مدى فاعلية نظام المعلومات التسويقي في تدعيم الميزة التنافسية لشركات الاتصالات، (دمشق: جامعة دمشق، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2014م).
- (4) وهيبة ولدابراهيم، مساهمة نظام المعلومات التسويقية في تحقيق ادارة الجودة الشاملة دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، (الجزائر: جامعة امحمد بوقرة بوسرداس، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2017م).
- (5) رائد محمد عبدربه، نظم المعلومات الادارية، (عمان: دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2012م)، ص56.
- (6) سعدون حمود جثير الربيعاوي واخرون، ادارة التسويق اسس ومفاهيم معاصرة، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2015م)، ص72.
- (7) حميد عبدالنبي الطائي، التسويق السياحي مدخل استراتيجي، (عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2004م)، ص97.
- (8) بشير عباس العلاق، التسويق الحديث مبادئه ادارته وبحوثه، (مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان)، ص272.
- (9) عبدالناصر علك حافظ، حسين وليد حسين عباس، نظم المعلومات الادارية بالتركيز على وظائف المنظمة، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014م)، ص182.
- (10) علي فلاح الزعبي، ادارة التسويق منظور تطبيقي استراتيجي، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008م)، ص173.
- (11) هبة بشوشة، دور نظام المعلومات التسويقية في صنع القرارات التسويقية ودعم عملية الرقابة داخل وظيفة التسويق، (ام البواقي: جامعة ام البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، 2015م)، ص199.
- (12) سعدون حمود جثير الربيعاوي واخرون، مرجع سبق ذكره، ص73.
- (13) وردة خنوفة، نظام المعلومات التسويقية كالية لتدعيم ادارة العلاقة مع الزبون الالكترونية في المؤسسات السياحية دراسة ميدانية بالوكالات السياحية لولاية باتنة، (الجزائر: جامعة باتنة الحاج لخضر، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2019م)، ص50.
- (14) عبدالناصر علك حافظ، حسين وليد حسين عباس، مرجع سبق ذكره، ص182.

- (15) بن يمينة كمال، فاعلية نظام المعلومات التسويقية في استمرارية نشاط المؤسسة دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، (الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2016م)، ص92.
- (16) سعدون حمود جثير الربيعاوي، واخرون، مرجع سبق ذكره، ص73.
- (17) وردة خنوفة، مرجع سبق ذكره، ص50.
- (18) حنان سبع، دور نظام المعلومات التسويقية في تسيير العلاقة مع الزبون في المؤسسات المنتجة للالكترونيك بولاية برج بوعرييج، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2018م)، ص47.
- (19) سعدون حمود جثير الربيعاوي واخرون، مرجع سبق ذكره، ص73.
- (20) محمود عبدالفتاح رضوان، الادارة الالكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2013م)، ص39.
- (21) ثامر البكري، حاتم الدليمي، نظام المعلومات التسويقية وأثره في اتخاذ القرار الاستراتيجي، (عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2015م)، ص31.
- (22) ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، التسويق الاعلامي المبادئ والاستراتيجيات، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2014م)، ص240.
- (23) ثامر البكري، حاتم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص31.
- (24) محمد سرور الحريري، الادارة الدولية للشركات، (عمان: شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2016م)، ص52.
- (25) عطا الله احمد الحسبان، علاقة نظم المعلومات المحاسبية بالحاسوب، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018م)، ص171.
- (26) ثامر البكري، حاتم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص35.
- (27) وردة خنوفة، مرجع سبق ذكره، ص52.
- (28) وائل رفعت خليل، ادارة التسويق، (عمان: دار المعترف للنشر والتوزيع، 2017م)، ص213.
- (29) غازي مصطفى بكور، مرجع سبق ذكره، ص65.
- (30) ادهم وهيب مطر، التسويق الفندقية مبيع وترويج الخدمات السياحية والفندقية الحديثة، (دمشق: دار رسلان، 2014م)، ص87.
- (31) محسن احمد الخضير، الاستخبارات التسويقية مقدمة في جمع البيانات وتحليلها للوصول الى المعلومات وتحقيق المعرفة لمتخذ القرار في عصر العولمة التنافسية، (القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2014م)، ص34.
- (32) احمد بن مويزة، اعداد استراتيجيات التسويق وعملياتها، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019م)، ص31.
- (33) ثامر البكري، حاتم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص44.

- (34) معتز سلمان عبدالرزاق، أثر نظم المعلومات التسويقية في ضمان الاداء دراسة تحليلية لاراء عينة من مدراء فنادق الدرجة الممتازة والاولى في بغداد، (بغداد: الجامعة المستنصرية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الثامن والستون، 2008م)، ص162.
- (35) محمد حسن حافظ، محمود الفاتح محمود المغربي، بحوث التسويق، (صنعاء: مركز الكتاب الجامعي جامعة العلوم والتكنولوجيا، 2009م)، ص80.
- (36) صالح محمود علي، أثر الاستراتيجيات التسويقية على اداء منظمات الاعمال نظم المعلومات التسويقية متغير وسيط دراسة حالة مجموعة جيااد الصناعية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2016م)، ص141.
- (37) حكيم بن جروة، عبدالحق بن تفات، تسويق العلاقات مدخل لتعزيز علاقة المؤسسة بزبائنها في بيئة تنافسية، (عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2020م)، ص32-31.
- (38) علاء عبدالكريم هادي، السيد علي فوزي موسى، نظام المعلومات التسويقي في شركات التأمين ودوره في اتخاذ القرارات التسويقية، (بغداد: جامعة بغداد، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد21، الفصل الرابع، 2012م)، ص259.
- (39) بن يمينة كمال، فاعلية نظام المعلومات التسويقية في استمرارية نشاط المؤسسة دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، (الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2016م)، ص177.
- (40) ادريان بالمر، مبادئ تسويق الخدمات، (القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2020م)، ص595.
- (41) علي فلاح الزعبي، مرجع سبق ذكره ص279.
- (42) المرجع السابق نفسه، ص280.
- (43) بن يمينة كمال، مرجع سبق ذكره، ص169.
- (44) المرجع السابق نفسه، ص169.
- (45) فياض حمزه رملي، نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة مدخل معاصر لاغراض ترشيد القرارات الادارية، (الخرطوم: الاباي للنشر والتوزيع، 2011م)، ص191.
- (46) بن يمينة كمال، مرجع سبق ذكره، ص170.
- (47) جاسم محمد علي، وسام مالك داود، الاحصاء الحيوي باستخدام برنامج spss، (عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2017م)، ص331.

## المصادر والمراجع:

### الكتب العربية:

- (1) البكري، ثامر؛ الدليمي، حاتم(2015)، نظام المعلومات التسويقية وأثره في اتخاذ القرار الاستراتيجي، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع.
- (2) العلاق، بشير عباس، التسويق الحديث مبادئه وادارته وبحوثه، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان.
- (3) الطائي، حميد عبدالنبي(2004)، التسويق السياحي مدخل استراتيجي، عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع.
- (4) الحريري، محمد سرور(2016)، الادارة الدولية للشركات، عمان: شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع.
- (5) الخضير، محسن احمد(2014)، الاستخبارات التسويقية مقدمة في جمع البيانات وتحليلها للوصول الى المعلومات وتحقيق المعرفة لمتخذ القرار في عصر العولمة التنافسية، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- (6) الربيعاوي، سعدون حمود جثير واخرون(2015)، ادارة التسويق اسس ومفاهيم معاصرة، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.
- (7) الزعبي، علي فلاح(2008)، ادارة التسويق منظور تطبيقي استراتيجي، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- (8) الحسبان، عطا الله احمد(2018)، علاقة نظم المعلومات المحاسبية بالحاسوب، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- (9) بالمر، اديان(2020)، مبادئ تسويق الخدمات، القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع.
- (10) بن مويزة، احمد(2019)، اعداد استراتيجية التسويق وعملياتها، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- (11) بشوشة، هبة(2015)، دور نظام المعلومات التسويقية في صنع القرارات التسويقية ودعم عملية الرقابة داخل وظيفة التسويق، ام البواقي: جامعة ام البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث.
- (12) بن جروة، حكيم؛ بن تفات، عبدالحق(2020)، تسويق العلاقات مدخل لتعزيز علاقة المؤسسة بزبائنها في بيئة تنافسية، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي.
- (13) حافظ، محمد حسن؛ المغربي، محمد الفاتح محمود(2009)، بحوث التسويق، صنعاء: مركز الكتاب الجامعي جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- (14) حافظ، عبدالناصر علك؛ عباس، حسين وليد حسين(2014)، نظم المعلومات الادارية بالتركيز على وظائف المنظمة، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.

- (15) خليل، وائل رفعت(2017)، ادارة التسويق، عمان: دار المعزز للنشر والتوزيع.
- (16) رضوان، محمود عبدالفتاح(2013)، الادارة الالكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- (17) عبدالرزاق، معتز سلمان(2008)، أثر نظم المعلومات التسويقية في ضمان الاداء دراسة تحليلية لاراء عينة من مدراء فنادق الدرجة الممتازة والاولى في بغداد، بغداد: الجامعة المستنصرية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الثامن والستون.
- (18) عبدربه، رائد محمد(2012)، نظم المعلومات الادارية، عمان: دار الجنادرية للنشر والتوزيع.
- (19) رملي، فياض حمزه(2011)، نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة مدخل معاصر لاغراض ترشيد القرارات الادارية، الخرطوم: الاباي للنشر والتوزيع.
- (20) مطر، ادهم وهيب(2014)، التسويق الفندقي مبيع وترويج الخدمات السياحية والفندقية الحديثة، دمشق: دار رسلان.
- (21) هادي، علاء عبدالكريم؛ موسى، السيد علي فوزي(2012)، نظام المعلومات التسويقي في شركات التامين ودوره في اتخاذ القرارات التسويقية، بغداد: جامعة بغداد، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد21، الفصل الرابع.
- (22) يوسف، ردينة عثمان؛ الصميدعي، محمود جاسم(2014)، التسويق الاعلامي المبادئ والاستراتيجيات، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

#### البحوث:

- (1) ابراهيم، محمد مختار(2017)، أثر نظم المعلومات التسويقية على التخطيط الاستراتيجي للتسويق للمصارف السودانية بولاية الخرطوم، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.
- (2) الضلاعين، راكان عاطف(2013)، أثر نظم المعلومات التسويقية على اتخاذ القرارات دراسة تطبيقية على شركات الصناعات النسيجية في الاردن، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.
- (3) بكور، غازي مصطفى(2014)، مدى فاعلية نظام المعلومات التسويقي في تدعيم الميزة التنافسية لشركات الاتصالات، دمشق: جامعة دمشق، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة، 2014م.
- (4) خوافة، وردة(2019)، نظام المعلومات التسويقية كالية لتدعيم ادارة العلاقة مع الزبون الالكترونية في المؤسسات السياحية دراسة ميدانية بالوكالات السياحية لولاية باتنة، الجزائر: جامعة باتنة الحاج لخضر، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.
- (5) سبع، حنان(2018)، دور نظام المعلومات التسويقية في تسيير العلاقة مع الزبون في المؤسسات المنتجة للالكترونيك بولاية برج بوعريرج، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.

- (6) علي، صالح محمود، أثر الاستراتيجيات التسويقية على اداء منظمات الاعمال نظم المعلومات التسويقية متغير وسيط دراسة حالة مجموعة جياذ الصناعية، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.
- (7) كمال، بن يمينة (2016)، فاعلية نظام المعلومات التسويقية في استمرارية نشاط المؤسسة دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.
- (8) ولدابراهيم، وهيبة (2017)، مساهمة نظام المعلومات التسويقية في تحقيق ادارة الجودة الشاملة دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الجزائر: جامعة امحمد بوقرة بوسرداس، دراسة دكتوراه، دراسة منشورة.

## المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع

طالب دكتوراة - كلية الدراسات العليا - جامعة البحر الأحمر

أ. الصادق مهدي محمد علي

### مستخلص:

تناولت الدراسة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع. تمثلت مشكلة الدراسة في خطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع على حد سواء. وكذلك ضعف الإجراءات الرقابية الوطنية والدولية للحد من تفشي هذه الظاهرة، وعدم وضوح الرؤي في دفع تعريف شامل جامع لمفهوم هذه الجريمة والتي تساعد علي أن تضع الطرق العلمية لمكافحة جرائم المخدرات. نبعت أهمية الدراسة من حيث تناول العديد من الدراسات والبحوث القانونية بكثافة الحديث عن الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات دون اتباع الأساليب العلمية للعلاج وطرق الوقاية. هدفت الدراسة إلى بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات حيث أن بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات سيمكن أي باحث من وضع التصورات الديناميكية والرؤى العملية لمكافحة المخدرات وطرق الوقاية منها، كما تهدف إلى الكشف عن الوسائل والآليات المتبعة في الحد من انتشار هذه الافة على كل المستويات (محلي إقليمي دولي). اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها خطورة تعاطي المخدرات علي العقل والجسم وان تناول المخدرات يؤدي إلي ضياع الحقوق والواجبات وعلو كعب الشريعة الاسلامية في الوقاية من المخدرات. أوصت الدراسة بعدة توصيات اهمها التوعية والارشاد بخطورة المخدرات واثارها علي الفرد والمجتمع وضرورة الزام الدول بوضع عقوبات رادعة في تشريعاتها لمرتكبي جرائم المخدرات وكل انواع التعامل في المخدرات.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الفرد، المجتمع.

### Drugs and their impact on the individual and society

#### Abstract:

The study dealt with the effects of drugs on the individual and society. The problem of the study was represented in the seriousness of this crime on the individual and society alike. As well as the weakness of national and international control measures to limit the spread of this phenomenon, and the lack of clarity of visions in pushing for a comprehensive definition of the concept of this crime, which helps to develop scientific methods to combat drug crimes. The importance of the study stems from the fact that many legal studies and researches have dis-

cussed the causes leading to drug abuse without following scientific methods of treatment and prevention. The study aimed to show the social and economic effects of drug abuse, as showing the social and economic effects of drug abuse will enable any researcher to develop dynamic concepts and practical visions to combat drugs and methods of prevention. It also aims to reveal the means and mechanisms used to limit the spread of this scourge at all levels (local, regional, international). The study followed the descriptive analytical approach. The study reached a number of results, including the seriousness of drug abuse on the mind and body, that drug abuse leads to the loss of rights and duties, and the superiority of Islamic law in preventing drugs. The study recommended several recommendations, the most important of which is raising awareness and guidance about the dangers of drugs and their effects on the individual and society, and the necessity of obligating countries to impose deterrent penalties in their legislation for perpetrators of drug crimes and all types of drug dealing.

**Keywords:** drugs, individual, society.

### المقدمة:

أضحت مشكلة جرائم المخدرات مشكلة وطنية وعالمية متنامية وبصورة سريعة ومخيفة وان اغلب دول العالم لم تنتبه لها الا في بداية القرن الواحد والعشرين بسبب زيادة تعاطيها من قبل فئات المجتمع المختلفة لا سيما الشباب، ومن كافة المستويات متخذين من الظروف القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية سببا لانتشارها اذا ثبت علميا أن هذه المادة المخدرة اذ تؤدي الي الادمان أياً كان نوعها تؤثر كثيرا علي فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد تؤدي الي الغيوبة ومن ثم الانهاء بالوفاة، علي سبيل المثال انواع المواد المخدرة هي الحشيشة الافيون، الكوكاين، المورفين، حبوب الكرستال، وغيرها ، وبالرغم من وجود بعض الفوائد الطبية للمخدرات كاستعمالها مسكنات للألم، لكن اساءة استعمالها او زيادتها يؤدي ذلك الى اضرار بصحة الانسان، كما أن التطور التكنولوجي واتساع وسائلها من خلال ظاهرة العولمة في المجتمعات الصناعية التي تتشابك بها المصالح الاقتصادية والتجارية والتي تجاوزت بها الحدود الوطنية من حيث التنظيم والتخطيط والتي استغللت فيها العصابات الاجرامية المنظمة هذا التطور التكنولوجي لتوسع رقعة انشطتها الاجرامية من خلال ترسيخ التعاون مع اقرانها في داخل الدولة وايضا خارجها لتصل الي جميع قارات العالم، لتصبح هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهذا ما دعى المشرع الجنائي الوطني والدولي الي تجريم هذه الظاهرة الخطيرة، وفرض اقصى العقوبات على الصعيدين الوطني والدولي على مرتكبي هذه الجرائم .

لقد شغلت مشكلة المخدرات أنظار الباحثين والمفكرين في مختلف بقاع العالم إذ أصبحت معضلة من معضلات هذا العصر التي استعصى علاجها، لاسيما أنها شاعت وذاعت بين الصغار والكبار، والشيب والشباب، فلم تعد مشكلة قوم دون آخر، بل عمت جميع أنحاء العالم

### **مشكلة البحث:**

ان مشكلة الدراسة تكمن في خطورة هذه الجريمة وكونها ذات طبيعه خفية وليس ظاهرة مما ساعد علي انتشارها. وكذلك ضعف الاجراءات الرقابية الوطنية والدولية للحد من تفشي هذه الظاهرة ، وعدم وضوح الرؤي في دفع تعريف شامل جامع لمفهوم هذه الجريمة والتي تساعد علي ان تضع الطرق العلمية لمكافحة جرائم المخدرات .

### **تساؤلات الدراسة :**

جاءت هذه الدراسة لتعالج السؤال الرئيسي وهو :

ماهي انواع المخدرات واثراها؟ ويتفرع عن السؤال الرئيسي عدة اسئلة فرعية اهمها

ماتعريف المخدرات ؟

ماهي الاسباب المؤدية الي تعاطي المخدرات ؟

ماهي الجهود الوقائية لمكافحة تعاطي المخدرات ؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. من ضمن الأسباب الرئيسية لهذه الدراسة هو البحث انواع المخدرات واثراها وطرق تركيبها
2. كما ان من الأسباب التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع عمل الباحث في ادارة مكافحة المخدرات لفترة وملاحظته أن الولايات الحدودية بالسودان تنتشر فيها المخدرات بصورة ملحوظة وتأتي المخدرات عبرها من دول الجوار.

### **أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الدراسة من وجهة نظر الباحث لسببين :

السبب الأول : تناولت العديد من الدراسات والبحوث القانونية بكثافة الحديث عن الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات دون اتباع الأساليب العلمية للعلاج وطرق الوقاية . والسبب الثاني : يتمثل في رؤية الباحث تجاه تفاقم تعاطي المخدرات في البيئة المحلية والاقليمية والدولية، دون ابراز أي اسهامات حديثة في علاج تلك الظاهرة والتخلص منها جذريا، حيث الاكتفاء بالطرق التقليدية للعلاج من وجهة نظر الباحث يعزز متعاطي المخدرات على تناولها باستمرار

### **أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة لتحقيق هدفا في غاية الاهمية وهو بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات حيث أن بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات سيمكن أي باحث من وضع التصورات الديناميكية والرؤى العملية لمكافحة المخدرات وطرق الوقاية منها.

كما تهدف إلى الكشف عن الوسائل والآليات المتبعة في الحد من انتشار هذه الافة على كل المستويات (محلي - اقليمي - دولي).

### منهج الدراسة:

تنحو الدراسة نحو اتباع المنهج الوصفي التحليلي

### الدراسات السابقة:

دراسة: صالح بن رميح الرميح بعنوان: تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، رسالة لنيل درجة الماجستير في علم النفس، جامعة اليرموك، بغداد، العراق، 2018م حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة المخدرات كمشكلة اجتماعية وكذلك دور الأسرة في وقاية أبنائها من مشكلة المخدرات الخطرة واشتملت الدراسة على اطار النظري والتحليلي وتطرقت فيها لعدة مواضيع من اهمها المشكلات الاجتماعية والانحراف وظيفه الأسرة والمخدرات وأضرارها على الأسرة الأسباب التي تعود في إدمان أبنائها للمخدرات.

### النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

المخدرات ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات منذ القدم وقد تم مكافحتها وذلك بتحديد بعض العقوبات والجزاءات لها.

كذلك أهمية الجانب الأسري في عملية الوقاية من المخدرات حيث يعد التماسك الأسري الأساس في التماسك الاجتماعي فالاضطرابات والاختلالات الاخلاقية والسلوكية داخل الأسرة من شأنها ان تفرز اختلالات واضطرابات في المجتمع العام، بل إن سوء التكيف والتوافق داخل الاسرة من شأنه احداث تكيف بين أبناء المجتمع الواحد.

### وجه الاختلاف:

تختلف دراستانا الحالية عن السابقة الاخيرة تناولت الموضوع من جانب اجتماعي بينما تناولت الدراسة الحالية الموضوع من جوانبه المختلفة التي من بينها الاجتماعية والاقتصادية بجانب الناحية الأمنية والعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات المختلفة.

### الدراسة الثانية :

دراسة: محمد محسن بن حويد العتيبي، بعنوان : دور العمالة الوافدة للمملكة العربية السعودية في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الادارة العامة لمكافحة المخدرات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الملك سليمان، 2017م حيث هدفت الدراسة الي التعرف على أكثر الجنسيات من العمالة الوافدة تروجيا للمخدرات في المملكة العربية السعودية، وأهم الطرق والأساليب التي يتبعونها عند ترويجهم للمخدرات بالاضافة إلى قياس مدى فاعلية الأجهزة الأمنية في الحد من دور الوافدين في ترويج المخدرات في المملكة العربية السعودية. .

النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

أكثر الجنسيات من العمالة الوافدة تروجيا للمخدرات هي الجنسيات الباكستانية والافغانية والسورية واليمنية.

اتباعهم وسائل لإغراء الشباب عند ترويجهم للمخدرات مثل : سائقي الاجرة والنقل والشاحنات  
عدم قدرة العاملين في الادارة العامة لمكافحة المخدرات لدى تصديهم لمروجي المخدرات  
تطبيق العقوبات الصارمة بحقهم نظرا لاستخدامهم احدث النظم والحويل.

### وجه الاختلاف:

تختلف دراستنا الحالية عن السابقة كونها تتناول الموضوع على وجه العموم مع التركيز  
على القوانين والاتفاقيات الدولية دون التركيز على دولة بعينها أو جنسية محددة، او مصدر  
مخدرات محدد.

### الدراسة الثالثة :

دراسة: أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية، بعنوان : السياسة الجنائية لمكافحة ترويج  
المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية) بحث  
مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة  
الجنائية، جامع نايف للعلوم الأمنية، 2016م  
حيث هدفت الدراسة إلى معرفة الآثار السلبية لجرائم المخدرات والتعرف على حجم  
مشكلة الاتجار في المخدرات وترويجها في دول مجلس التعاون الخليجي، وتوضيح أوجه الشبه  
والاختلاف بين انظمة وقوانين دول الخليج العربي لجريمة ترويج المخدرات بيان مطابقة الأحكام  
الواردة في نظم وقوانين دول الخليج العربي مع أحكام الشريعة الاسلامية وقد اعتمدت الدراسة  
المنهج الاستقرائي الذي تتناوله الأنظمة الخليجية تجاه جريمة ترويج المخدرات.

### النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

اجماع علماء الأمة بتحريم التعامل بالمخدرات في جميع صورها لما فيها من اخطار على  
العقول والأجسام تهدد الحياة وتؤذن بخرابها وتؤدي إلى ضياع الحقوق والواجبات.  
علو قدرة شأن الشريعة الاسلامية في الوقاية من المخدرات ، وعظم دورها في ما قررته من  
واجبات وأهماط سلوك تؤدي إلى وقاية المسلم من الوقوع ضحية ارتكاب الجرائم عامة وتعاطي  
ادمان المخدرات وترويجها بصفة خاصة .

تراوحت العقوبات على المتجرين بالمواد المخدرة بين سجن طويل الأمد وغرامات مالية  
كبيرة وصلت عقوبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في بعض الدول الخليجية إلى الاعدام مع وجود  
اشتراطات معينة من الدول لايقاع عقوبة الاعدام.

### وجه الاختلاف:

ركزت الدراسة السابقة على دول مجلس التعاون الخليجي فقط دون التطرق إلى القوانين  
المختلفة والاتفاقيات الدولية وهو ما ركزت عليه دراستنا الحالية.

تعريف المخدرات في لغة والاصطلاح:

المخدرات في اللغة مشتقة من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدر:  
الظلمة والخدرة : الظلمة الشديدة، والخادر الكسلان، والخدر من الشراب و الدواء :فتور يعتري  
الشارب وضعف<sup>(1)</sup>.

يقال: خدر العضو إذا استرخى فلا يطبق الحركة، وكل ما منع بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخدره وذكر الإمام القرافي في «الفروق» بأن المسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس... والمرقد هو المشوش للعقل كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن<sup>(2)</sup> وفي اللغة الإنجليزية تطلق كلمة مخدر ( DRUG ) على المواد الكيماوية التي نستعملها يوميا، كما تطلق على النباتات وعلى العقاقير الطبية وكذا على المواد السامة.<sup>(3)</sup> أما اصطلاحا : فلم نجد تعريفا عاما جامعا يوضح لنا مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء، بل هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، والتي تتنوع بين الشرع والقانون والطب، فعرفها بعضهم بأنها : «كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، أو تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الخيال .<sup>(4)</sup> ويعرفها البعض الآخر : «كل مادة تعمل على تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان، وذلك من الناحية الطبية، أما من الناحية الشرعية فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر على الجهاز العصبي.<sup>(5)</sup> وقد عرف العلماء قديما أنواعا محدودة من المخدرات، منها ما هو مستر ومنها ما هو مرقد، ومنها ما هو مفسد أو مشوش للعقل، ولذلك ذكر الإمام القرافي- رحمه الله- في «الفروق» الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة حيث قال : «فالمسكر : هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس، ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع . والمرقد هو المشوش للعقل، كالحشيش، والأفيون، وسائر المخدرات والمفترات التي تثير الخلط الكامن في البدن، ولذلك يختلف أوصاف مستعملها، فتحدث حدة لمن كان مزاجه صفراويا، وتحدث سباتا وصمتا لمن كان مزاجه دمويا، فتجد من تناولها من يشد بكاؤه ومنهم من يشد صمته، ومنهم من يعظم سروره وانبساطه.<sup>(6)</sup>

كانت هذه بعض تعاريف المخدرات التي تضمنتها مجموعة من المراجع حيث يبدو أن هناك تداخلا عجيب بين تعريفاتها، سواء تعلق الأمر باللغوية منها أو الفقهية أو القانونية... أنها تصب في منحى واحد هو أن المخدرات بشتى أنواعها تحدث الفتور وتعطل وظيفة العقل، وقد لا ينفع معها علاج إذا أصبح الشخص مدمنا عليها

### تعريف المخدرات تشريعا:

أثناء بحثنا عن تعريفات تشريعية أو قانونية للمخدرات وجدناها قليلة مع نظيرتها الفقهية ولعل مرد ذلك إلى أحجام الكثير من التشريعات عن الخوض في هذه المتاهات تاركين المهمة لتصدي الفقه ونظن السبب هو التطور السريع كما أسلفنا في مفاهيم وتعاريف المخدرات وهي السرعة التي لا تتجاوب معها التشريعات أو تتوازى معها

أ. في التشريع المصري: جرى المشرع المصري على دأب أكثر المشرعين في تجنب تعريف المخدرات وحصر المواد المخدرة المجرمة في جداول، فتقول المادة 1 من قانون رقم 182 الصادر سنة 1960 المعدل بقانون رقم 22 لسنة 1989 «تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون».

ب. في التشريع العراقي: حذى المشرع العراقي حذو المشرعين الآخرين بإتباعه طريقة

حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون وتفادى المشرع العراقي المشاكل التي تنشأ عن حصر المواد المخدرة فأجاز في الفقرة 18 من المادة الأولى من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 تعديل الجداول من حين لآخر وفقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون التي تنص على: «أن لوزير الصحة إصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون أو تعديل الجداول الملحقة به».

ت- في التشريع السوري: عرف القانون السوري الصادر برقم 02 عام 1993 المواد المخدرة بأنها: «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول رقم 1 الملحقة بهذا القانون».

ث- في التشريع الجزائري: في غياب قانون خاص بالمخدرات وهو أمر نعيه على المشرع الجزائري الذي لم يتدارك هذا الإغفال بعد، على الرغم من التصاعد المستمر في الكميات المحجوزة وعدد الأشخاص المتورطين واعتبار الجزائر في المرحلة الراهنة منطقة عامة على صعيد العبور والاستهلاك المحلي...»

فالمشرع الجزائري على سبيل المثال لم يضع تعريفا للمواد المخدرة إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة فنص على النوع الأول في المادة 241 من قانون الصحة بالقول: «يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيها يخص المواد السامة غير المخدرة...»، ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون على أنه: «يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات<sup>(7)</sup>»

### أسباب ومفهوم التعاطي:

إن الحديث عن تعاطي المخدرات يقتضي منا التطرق إلى الإدمان وهما مصطلحان لا نكاد نسمع كلمة مخدرات بدون أحدهما والعكس صحيح ، فيمجرد نطق المصطلحين تتبادر إلى الأذهان صورة المخدرات، وفي الحديث عنهما أهمية كبرى سنتناولها على النحو التالي:

### مفهوم التعاطي :

إن أسباب انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها لا يحصيها العد، إذ لكل مجتمع أسباب خاصة في تفشي هذه الظاهرة، فهي نابعة من ظروف العصر وأسبابه الخاصة ولقد أسهم الحديث عن أسباب تعاطي الشباب للمخدرات والنتائج المترتبة عن ذلك الأستاذة هبة ضياء في كتابها «في بيتنا مراهق» بقولها: «يلجأ المراهقون عادة إلى المخدرات للهروب من مشكلة ما، أو بسبب عدم قدرتهم على التكيف مع التغيرات التي تحدث لهم، وللأسف فإن المنتفعين من تجارة هذه السموم يستغلون فرصة ضعف المراهقين خلال تلك الفترة من حياتهم ويقدمون لهم المخدرات- بلا مقابل أحيانا- وبجرعات مكثفة حتى يضمنوا عملاء جدد... ويوما بعد يوم يزداد عدد المدمنين، وعدد الوفيات من المدمني المخدرات، ويرجع السبب المباشر في ذلك إلى أن المحيطين بالمدمن يتكونه فريسة للموت بدلا من نقله إلى مستشفى أو مصحة للعناية به إذا أصابه مكروه خوفا

من استجواب الشرطة لهم، الأمر الذي يعرضهم ويجر عليهم متاعب لا حصر لها وهذه الوقائع تدل على أن الإدمان يسلب الناس إنسانيتهم.

تنتاب شخصية الفرد حالة من عدم التوازن النفسي تجعله يبحث عن حلول بديلة تعيد لشخصيته هذا التوازن، بحيث يحقق الفرد ما لم يستطع أن يحققه في الواقع. في هذه الحالة قد يلجأ الفرد لتعاطي المخدر كي يقطع صلته بالواقع الذي لم يتح له تحقيق ما يطمح إليه، ويسبح في عالم من الخيال والأحلام يسمح له- ولو عن طريق الوهم والخيال- بإشباع رغباته وطموحاته (8) وفي نفس الإطار يقول الدكتور علي بوعناقة في كتابه الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية « إن أسباب ظاهرة تعاطي المخدرات الظروف المادية و الاجتماعية التي تعيشها شريحة اجتماعية من الشباب من بطالة وأزمات أخرى ، الأمر الذي يجعل إمكانية الانزلاق في بؤرة المتعاطين هينة، في محاولة للهروب والهجرة من الواقع الذي رفضه.....» (9) والحقيقة أن هناك مجموعة أخرى من العوامل التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تفشي هذه الظاهرة وسط شباب الأمة. وهي التربية غير السوية من طرف الوالدين، فالطفل كالصفحة البيضاء ترسم فيها ما تشاء فإذا كانت تربيته منذ البداية مبنية على أسس ومبادئ الدين الإسلامي فالنتيجة هي إنسان صالح بإذن الله تعالى، ولا أقصد في قولي بأن كل اللوم يكون على الوالدين فهناك الأسرة والمدرسة والمجتمع ولكن ما أقصده هو أن الطفل أول ما يفتح عينيه يرى أمه وأباه، فإذا وجد الطفل الأب يدخن مثلاً وهو يعتبر هذا الأب قدوة له فإنه والحال هذا يكون من الصعب إقناعه بعدم التدخين إذ كيف يستطيع الأب أن يمنع ابنه عن شيء هو يفعله وكما قيل قديماً فاقد الشيء لا يعطيه .

أضف إلى ذلك الرفقة السيئة، إذا كان الاتصال بقوم منحرفين ومصاحبهم يؤثر كثيراً على عقل وتفكير الشباب، لأن الرفقة من الحاجات الاجتماعية لكل إنسان، فهي متأصلة من النفس البشرية فإذا صلحت صلح الإنسان والعكس بالعكس. هذه بعض الأسباب الرئيسية التي تكون سبباً في انحراف الشباب، هذا وثمة أسباب أخرى لوقوع الشباب في شبح المخدرات لخصها الشيخ علي الطهطاوي في كتابه النفيس معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات بقوله: «الأمية وضعف الثقافة الصحية وعدم إدراك الكثير من الناس لعواقب تعاطي المخدرات. ومن ناحية أخرى توفر المال الآن في أيدي كثير من الفئات الأمية. سواء من ناحية التعليم أو من ناحية النظافة ومن ناحية ثالثة إمكانية حصول المواطنين على بعض أنواع الأدوية التي يمكن أن تؤدي إلى الإدمان بيسر. وفيما يبدوا سهولة تهريب وتداول كثير من أنواع المخدرات الممنوع تداولها دون إحكام الرقابة واكتمال الإجراءات التي تمنع هذا التهريب وهذا التداول<sup>(10)</sup>

### أسباب وعوامل تعاطيها:

إن أسباب انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها لا يحصيها العدد ، إذ لكل مجتمع أسباب خاصة في تفشي هذه الظاهرة، فهي نابعة من ظروف العصر وأسبابه الخاصة ولقد أسهم الحديث عن أسباب تعاطي الشباب للمخدرات والنتائج المترتبة عن ذلك الأستاذة هبة ضياء

في كتابها «في بيتنا مراهق» بقولها: «يلجأ المراهقون عادة إلى المخدرات للهروب من مشكلة ما، أو بسبب عدم قدرتهم على التكيف مع التغييرات التي تحدث لهم، وللأسف فإن المنتفعين من تجارة هذه السموم يستغلون فرصة ضعف المراهقين خلال تلك الفترة من حياتهم ويقدمون لهم المخدرات- بلا مقابل أحيانا-وبجرعات مكثفة حتى يضمنوا عملاء جددًا...ويوما بعد يوم يزداد عدد المدمنين، وعدد الوفيات من مدمني المخدرات، ويرجع السبب المباشر في ذلك إلى أن المحيطين بالمدمن يتكفرونه فريسة للموت بدلا من نقله إلى مستشفى أو مصحة للعناية به إذا أصابه مكروه خوفا من استجواب الشرطة لهم، الأمر الذي يعرضهم ويجر عليهم متاعب لا حصر لها وهذه الوقائع تدل على أن الإدمان يسلب الناس إنسانيتهم.<sup>(11)</sup>

### اسباب ومفهوم الادمان :

تعرفه الدكتورة سامية حسن الساعاتي بانه: « سلوك تدفع اليه رغبة عارمة» سلوك تدفع اليه وحاجة غالبية للاستمرار في تعاطي المخدرات واحساس وعواقب جسيمة محدودة تنجم عن اعتماد صحة البدن على التعاطي، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة يلي بعضها بعضا ومن أخطرها الشعور النفسي العميق بالضعف المتناهي اما م عادة وخيمة العقاب باهظة التكاليف محطة لمنزلة الشخص مضيعة لمركزه لشخصيته مشوهة لسمعته ..... » فيما يجوزه الدكتور صباح كرم شعبان بانه: «إدامة تناول المادة المخدرة بدافع نفسي وجسمي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع » ومن خلال ما سبق يمكن الوقوف على خصائص الإدمان وهي:

شعور المدمن برغبة قهرية وحاجة لا تقاوم لإدامة تناول المادة المخدرة والاستمرار عليها. واعتماد (دافع) نفسي وجسمي على المادة المخدرة مما يسبب تغييرات نفسية جسمية نتيجة تأثير كيميائية وفيزيولوجية الجسم ، والإصابة في حال التوقف بما يسمى أعراض الامتناع وأضرار تلحق الفرد من سوء الصحة العامة ودوام القلق والاضطراب العصبي.

### أنواع المخدرات:

للمخدرات أنواع متعددة يمكن تقسيمها على أساس أصل المادة التي حضرت منها إلى نوعين أساسيين : أولهما مخدرات طبيعية تستخدم إما في حالتها الطبيعية أو بعد تحويلها تحويلا بسيطا من الأصل النباتي، أما النوع الثاني فهي المخدرات التخليقية أو مصنعة أو تركيبية، وهي تصنع في المعامل وتأخذ شكل الحبوب أو السوائل أو إلى غير ذلك<sup>(12)</sup>

### أنواع المخدرات الطبيعية :

#### 1 -الحشيش أو القنب الهندي:

وهو عبارة عن ساق وأوراق القنب الهندي والأزهار والثمار موجودة في نهاية العشب ويتم استعماله بعد ما يتم جمع هذه الأجزاء وتفتيتها بعد التجفيف فتقطع الأجزاء صغيرة ويتم ضغطها بشكل قوالب يطلق على هذه القوالب اسم ماريجوانا «MARIJUANA». (13) وقد جاء في كتاب أهوال المخدرات في المجتمعات العربية للدكتور عايد علي عبيد الحميدان أن الطبيب العقلي «إيمز» قد قام بتتبع التاريخ القديم للحشيش واهتدى إلى أن كلمة cannabis

ترجع بأصلها إلى الكلمة اليونانية Korabos ومعناها ضوضاء وهي إشارة الأصوات المرتفعة التي يصدرها المتعاطون(14)

أما في الواقع المغربي فليس هناك تاريخ محدد لظهور نبتة «الكيف» ولكنها تواجدت بالشمال والجنوب منذ عهود بعيدة، وانتشر تدخينها واستعمالها الطبي بين الأوساط الاجتماعية، منذ عهود بعيدة أيضا. وبهذا الصدد يقول محمد أديب السلاوي في كتابه المخدرات في المغرب وفي العالم أن زراعة «الكيف» في منطقة كتامة بالريف الأوسط تعود إلى القرن السادس عشر. وفي نهاية القرن التاسع عشر تحولت إلى زراعة مكشوفة حيث حصل بعض الفلاحين على تراخيص إدارية لذلك. وأما عن طريقة تعاطي الحشيش فإننا نجد أن أغلب المتعاطين يتعاطونه عن طريق تدخينه في السجائر أو يأكلونه بعد تغطيته بقطع من السكر أو قد يشرب مع الشاي أو القهوة أو مع بعض الحلويات<sup>(15)</sup> ويعتبر التدخين الطريقة الأسرع في التأثير، فعندما يستنشق المتعاطي هذا المخدر فإنه ينتشر بسرعة عبر الرئتين، ثم يمر عبر مجرى الدم، ويحمل إلى المخ فذلك خلال ثوان قليلة، أما عندما يأكل هذا النبات فإن العنصر الكيميائي منه يدخل إلى مجرى الدم عبر الجهاز الهضمي، ثم يحمل إلى الكبد، وهنا تقوم بعض الأنزيمات الخاصة بتفتيته إلى عناصر أخرى تحمل إلى المخ من خلال الجهاز التنفسي(16)

## 2 - الأفيون ومشتقاته PIUN :

فقد عرف الإنسان الأفيون منذ ما يزيد عن خمسة آلاف سنة، واعتبره الطبيب اليوناني الشهير «جالينوس» فعالا في مقاومة السم ولذعات الأفاعي، وعلاج الصداع والصرع ، وفقدان الصوت والربو، والكحة، وضيق التنفس والحمى والاكنتاب ..... «وقد كان تمثال إله «النوم» عند الإغريق «هيبينوس» ونفس الإله عند الرومان «سومنوس» يصب عصيرا من وعاء في عيني النائم. أما الصينيون ففي أساطيرهم، أن نبات الخشخاش ظهر عندما سقط جفن « بوذا» اللذين قطعهما حتى لا ينام»<sup>(17)</sup> ويستخلص الأفيون عموما من نبات الخشخاش وهو نبات يصل ارتفاعه إلى متر تقريبا وقد يقل إلى نصف متر أو يزيد فيبلغ مترا ونصف، يحمل أزهارا بنفسجية أو بيضاء جميلة اللون، وأما الثمرة فتكون على هيئة كبسولة مستديرة الشكل تعرف باسم إبر النوم وهي التي يستخرج منها مادة الأفيون بواسطة كشطها حيث يخرج سائل أبيض لزج سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء ويترك هذا السائل حتى يصير صلبا متماسكا فيقطع إلى قطع صغيرة أو كبيرة حسب الطلب، أو يسحق مكونا مسحوق الأفيون، وتجمع مادة الأفيون بعد 8 - 10 أيام من سقوط الأوراق الزهرية، بحيث لا تكون الثمرة ناضجة، والتي تعتبر المصدر الوحيد لمادة الأفيون<sup>(18)</sup> ويشمل الأفيون على مكونات ومشتقات صناعية تستخرج منه كالمرفين والكوديين والهيروين .

أما المرفين فهو أكثر مشتقات الأفيون شيوعا وأكثرها فاعلية فهو على شكل مسحوق ناعم للمس أو على شكل أقراص مستديرة<sup>(19)</sup>

وقد استخدم لعلاج السعال والحمى والإسهال والإمساك، وغير ذلك من الأمراض...ومن ثم

أصبح العديد من الأفراد مدمنين على الأفيون ومشتقاته أي أنهم أصيبوا بمرض آخر جديد أشد فتكا ، وهو إدمان الأفيون ومشتقاته، علي الرغم من أنهم بدأوا في تناوله لعلاج بعض الحالات التي قد تكون بسيطة نسبيا كالسعال أو الإمساك وإسهال مثلا.

ويعد الهيروين HEROIN من أكثر المواد المخدرة المؤثرة على المتعاطي وهو على شكل مسحوق أبيض ناعم له رائحة الخل، ويشتهق الهيروين من المروفين، وقد حظر استخدامه لأغراض العلاج في العلم، وحلت مكانه مسكنات أخرى أقل منه خطورة بل ربما كان الهيروين بين سائر المخدرات المعروفة، أقدرها على إحداث الإدمان، ولعل النشوة الغامرة التي يحدثها هي التي جعلته أرفع مشتقات المورفين شأنًا في أعين المدمنين على تعاطي المخدرات، والهيروين الشائع بين المتعاطين يخضع خلال إنتاجه حتى وصوله لأيديهم إلى التخفيف عدة مرات ويعبأ في أكياس لا يشكل الهيروين من محتواها سوى 5 % فقط ، ذلك أن غش الهيروين هو أبسط وسيلة يلجأ إليها تجار المخدرات لزيادة أرباحهم على حساب المدمنين البؤساء<sup>(20)</sup>

أما بخصوص طريقة تعاطي الأفيون ومشتقاته فيتم تعاطيه من خلال الاستنشاق من الأنف أو التدخين بالفم ، أو بالاستحلاب تحت اللسان أو بابتلاعه مع الماء أو القهوة أو الشاي أو بالحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ<sup>(21)</sup>

### 3 - القات:

وهو نبات على شكل شجرة قصيرة تشبه شجرة الشاي تنمو في إفريقيا لاسيما في الحبشة وكينيا وكذلك في اليمن، وتنمو في ظروف مناخية ملائمة لزراعة شجرة البن، وقد عرفت قبل بشجرة البن إلا أنها أكثر ربحا، فهي لا تحتاج إلى رعاية وتكلفة في الحصاد وتعريه الثمار<sup>(22)</sup> وشجرة القات من الأشجار الدائمة الخضرة يتراوح طولها بين مترين وستة أمتار وقد يصل علوها على 25 مترا وتتفرع عنها أوراق خضراء تكون في بدايتها صفراء باهتة يصل طولها إلى 9 سنتيمترات ، يتناولها المتعاطي بعد القطف فينظفها بقطرات من الماء ثم يقدمها إلى ضيوف المجلس لتبدأ تلك الجلسات الطويلة التي تعرف بالمقيل في الخليج العربي والعديد من الدول الإفريقية<sup>(23)</sup> وقد أكد الطب الحديث انه قد أمكن فصل ثلاثة مركبات من القات أحدهما متبلور وهو (الكاثين) التي تعزى إليه فعالية القات، والكاثين ضئيل الأثر ويشبه لكوكايين في إحداثه نوعا من التنميل، كما أنه يشبه الأدرينالين في تأثيره على الأوعية الدموية التي يضيفها مما يزيد في ضغط الدم والخفة والنشاط إلا أنه خال من القدرة على التخدير والتسكين<sup>(24)</sup> ويتم تعاطيه عن طريق مضغ أوراق النبات الطازجة أو تجفيف الأوراق وسحقها وتحويلها إلى عجينة.

### 4 - الكوكايين:

وهو عبارة عن مادة منبهة تشتق من أوراق شجيرات نبات الكوكا الذي ينمو غالبا في منطقة أمريكا الجنوبية وتعطي هذه النبتة محصولها خمس مرات في السنة وتعيش 40 عاما تقريبا. وقد كان الكوكايين فعلا أحد العناصر الأساسية في صنع بعض أنواع المشروبات الغازية، فقد قام أحد تجار الأدوية بأمريكا بمزج الكوكايين مع السكر مع مستخلص جوز الكوكا لإنتاج ما

يسمى بالكوكا كولا لكن في عام 1906 ثم تحريم استخدام الكوكايين في صنع هذا المشروب ويتم استخدام «الكافيين» الآن بدلا منه كمادة أساسية منبهة في كثير من المشروبات الغازية.<sup>(25)</sup> والكوكايين في شكله النقي مسحوق أبيض بلوري يبدو كالسكر ومن الممكن أن يشبه شرائح الثلج. وأما طريقة تعاطيه فيستنشق كمسحوق أو يحضر على شكل محلول ويحقن، أو يحول إلى قاعدة حرة ويدخن. وتدخين القاعدة الحرة يولد النشوة القوية بعد فترة وجيزة من التدخين لأن العقار يدخل الدم بصورة أسرع مما لو أخذ بواسطة الفم أو الأنف<sup>(26)</sup>

## 5 - النيكوتين:

لقد اشتق لفظ «النيكوتين» وهو المادة الفعالة الموجودة في السجائر أو التبغ من اسم «جون نيكوت» سفير فرنسا في البرتغال الذي كان مغرما بزراعة نباتات نادرة وغريبة في حديقته ، ومنها نبات التبغ، وقد تعلق به ومدحه للناس.

وتتكيف هذه النبتة مع مختلف الظروف البيئية بفضل قصر دورة نموها، كما تلزمها تربة جافة ومهواة بشكل جيد. وتؤثر نوعية هذه التربة، وكذا كمية الأمطار التي تنتشر بها النبتة خلال مختلف أطوار نموها على نسبة النيكوتين في أوراقها العريضة وعلى نكهتها وقابليتها للاحتراق<sup>(27)</sup> وقبل نقل نبتة التبغ إلى المصنع لمعالجته ينشف من أغلب ما فيه من الماء في المجففات التي يتوفر عليها المزارعين غير أن طرق هذا التنسيق قد تكون مختلفة، وتبقى من العناصر التي تساهم كثيرا في تحديد نوعية المنتج النهائي. وتجفف أوراقه ثم تقطع إلى أجزاء صغيرة وتعبأ على شكل سجائر أو دخان الغليون والأرجيلة . ويحتوي التبغ على أول أكسيد الكربون الذي يقلل من قدرة كريات الدم الحمراء على نقل الأوكسجين للأنسجة، والقطران الذي يسبب سرطان الرئة، وقد لجأت شركات الدخان مؤخرا إلى تخفيض وتركيز النيكوتين والقطران في السجائر باستعمال عدة وسائل.

## أنواع المخدرات الصناعية او التركيبية:

وهي المواد التي يتم إنتاجها بطريقة كيميائية داخل المختبرات وهي غير مشتقة من المخدرات الطبيعية. إلا أنها تحدث آثارا متشابهة للمخدرات الطبيعية أهمها حالات التأثير العصبي والبدني والإدمان ، وينقسم هذا النوع من المخدرات إلى ثلاث مجموعات: مجموعة المنبهات والمنشطات ومجموعة المهبطات والمثبطات ومجموعة المواد المسببة للهلوسة<sup>(28)</sup>

## مجموعة المنبهات والمنشطات:

وتتميز هذه المجموعة من المخدرات في أنها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي مما يؤدي على زيادة اليقظة والوعي وتحمل الأجواء القاسية ومن أهم أعضاء هذه المجموعة: الأمفيتامين والكافيين .

أما الأمفيتامين هو عقار إنشائي، يقوم بتأثير واضح في تنبيه وظائف الدماغ وقد تم صنعه أول مرة عام 1887 واستخدم طبييا ويعطي هذا المخدر شعورا بالنشوة وميل إلى قلة الشهية والثرثرة وشدة النشاط ، بالإضافة إلى الشعور بزيادة في القوة العقلية إضافة إلى شعور بزيادة في القوة

العقلية والبدنية واستخدم أساسي للعلاج الربو ولنقصان الوزن ، وخلال الحرب العالمية الثانية تستخدم للتغلب علي التعب لدي الجنود الامريكين ، واستخدمه اليابانيون في مساعدة قادة الطائرات في القيام بمهامهم الانتحارية.

### **آثار تعاطي المخدرات على الإنسان:**

من أهم آثار المخدرات هوما ينتج عنها من غياب للعقل واضطراب الإدراك الحسي، وانخفاض المستوى الذهني والكفاءة العقلية، حيث يؤدي إدمان المخدرات إلى : حدوث التهابات في خلايا المخ، مما يؤدي الي فقدان الذاكرة، والهلوسة السمعية والبصرية والعقلية في احيان كثيرة.

حدوث اضطرابات شديدة في القلب ينتج عنه المدمن لذبحه صدرية وانفجار في شرايين القلب . يؤدي تعاطي المخدرات أيضًا إلى حدوث اضرابات في الجهاز الهضمي وتليف في الكبد. ويسبب تعاطي المخدرات حدوث التهاب المعدة المزمن ، كما يسبب التهاب في غدة البنكرياس وتوقفها عن عملها.

من آثارالمخدرات كذلك أن يتحول المدمن لشخص عنيد وله رغبة شديدة في الحصول على جرعة المخدر أوالمال اللازم لشرائها مهما كلف الأمر.<sup>(29)</sup> بالإضافة إلى ذلك ، فإن المخدرات تحول متعاطيها لشخص انطوائي يحب العزلة، ويفضل تجنب الآخرين.

من آثارالإدمان النفسية أن يصاب المدمن بالاكئاب أو ما يعرف بسوداوية الفكر، كما أنه يكون دائم القلق والتوتروالخوف من أبسط الأشياء.

### **آثارتعاطي المخدرات على المجتمع:**

#### **الإدمان والأسرة:**

من أخطرآثار المخدرات هو ما تؤدي إليه من تفكك أسري،حيث تكثر الخلافات الأسرية بسبب كثرة المتطلبات المالية للمدمن كي يحصل على كفايته من المواد المخدرة،مما يؤثرعلى الحالة الاقتصادية للأسرة، وقد رُصد في العديد من الحالات تحول أسرMISSورة الحال بأسرة فقيرة تطلب العون من الآخرين، بسبب وجود فرد مدمن بداخلها. بالإضافة إلى ذلك ، الإقدام على الافعال المشينة، كالاغتداءات الجنسية على أفراد أسرته بسبب غياب عقله.

من الآثار المدمرة أسريًا التي تنتج عن الإدمان أيضًا، هو وقوع الطلاق بين الزوجين بسبب إدمان أحدهما للمخدرات، أو بسبب الخلافات التي تحدث بينهم حال اكتشاف وقوع أحد ابنائهما فح الإدمان.

#### **الإدمان والمجتمع:**

كلما سبق ذكره من آثار المخدرات السلبية في أسرة واحدة إذا تكرر حدوثه في مجتمع ما، سيكون نتاج ذلك بالطبع مجتمع ضعيف وغير مترابط، قليل الإنتاج، معدوم الأمن، تشاع فيه

الجريمة والأفعال الفاحشة. ونرصد فيما يلي اهم اثار المخدرات مجتمعيًا : يعتبر إدمان المخدرات أحد أهم العوامل لانتشار البطالة. وتعاطي المخدرات هو أحد عوامل انتشار الجرائم في المجتمعات، حيث بينت الدراسة قام بها المعهد الوطني الأمريكي لدراسة الإدمان أن 70 % من السجناء بالولايات المتحدة الأمريكية قد قاموا بتعاطي المخدرات بشكل منتظم قبل سجنهم، وأن 1 من أصل 4 سجناء من مرتكبي الجرائم ارتكبوها تحت تأثير المخدرات كثرة حوادث السرقة والقتل ، فقد يلجأ المدمن الي السرقة وربما القتل احيانا حين يفتقر الي المال اللازم لشراء حاجته من المخدرات.

«والادمان هو الاستلام الجسدي والنفسي لاسخدام بعض الادوية والمواد الاخرى او ممارسة عادة يومية او نشاط معين بحيث يصبح العيش متوقفا عليها ويكون الفرد غير قادر علي تركها علي الرغم من احتماليه تسببها ، اضرا ر جسديه و نفسية لديه وبناءا علي الجمعيه الامريكية لطلب الادمان ، والذي يتضمن تفاعلات معقده مابين دوائر المخ ، والجينات ، والعوامل البيئية ، وتجارب حياة الفرد . كما يؤثر الادمان علي عمل الجسم والدماغ ، ويترب عليه اضرا ر ومشاكل وخيمة تصيب العائلات ، والعلاقات الاجتماعية ، واماكن العمل والدراسة . كما دائما ما يجد الفرد المدمن مبررا وحافز مقنعا لتكرار النشاط الادمان علي الرغم من اضرا رة وعواقبه وخيمه .

تتعدد انواع الادمان وذلك بناء علي نوع المادة او النشاط الذي اعتاد الفرد علي القيام به واصبح غير قادر علي تركه ، وتشمل انواع الادمان علي مايلي :

الادمان علي استخدام مواد معينة ، مثل : الكحول ، المواد الافيونية . المخدرات ، مثل الكوكايين ، النيكوتين والادوية

الادمان علي سلوكيات معينة مثل : لعب القمار ، تصفح الانترنت ، استخدام الهاتف الخليوي ، ممارسة الجنس ، العمل تناول الطعام(30) .

غالبا ما يحدث الادمان عند الفرد علي عدة مراحل ، وعادة ماتختلف ردود افعال العقل والجسم في المراحل اللاحقه . بشكل عام يوجد اربعة مراحل للادمان :

تجربة الفرد باستخدام مادة مخدره او مشاركة في النشاط بواقع الفضول .

- استخدام المادة او مشاركة في النشاط بشكل منتظم .
  - استخدام المادة او المشاركة في النشاط بطريقة متطرفه مع تجاهل العواقب .
  - الاعتماد علي استخدام المادة او المشاركة في النشاط بشكل يومي او عدة مكرات في اليوم ، علي الرغم من العواقب السلبية المختلفه بذلك .
- كيفية الوقاية من الادمان :

- تعزيز الوازع الديني لدي الابناء
- احترام ر اي الابناء وتشجيعهم علي التعبير
- اعطائهم الثقة بالبوح بمشكلاتهم والتقرب منهم
- التركيز علي المبادئ والثوابت الثقافية
- تنمية اهتمامات الابناء بانشطة ايجابية كالرياضة والرسم والبرمجة وغيرها

- تعليم الابناء كيفية التعامل مع الضغط النفسي والاحباط  
- تخصيص وقت للسفر لاداء العمرة او للزيارة واوقات للمرح معهم  
- تخصيص وقت للجلوس مع الابناء  
مشاركة الاب والام التنظيم المدرسي التركيز علي قيمة الحب العائلي ، وان عدم الرضا عن  
فعل معين لا يقلل من قيمة الحب . »  
« ويعرف الادمان ايضا بانه حاجة قوية غير قابلة للسيطرة او التحكم الي تناول مادة معينة  
مثل المخدرات او الخمر ، او القيام باي سلوك ما مثل القمار او ممارسة الجنس ، يصبح اهم شئ  
في حياة المرء ، ويؤثر علي دراسته او عملة او حياته العائلية والزوجية (31) .  
ويعتقد ان الادمان يبدأ عندما يستعمل الشخص مادة معينة مثل الخمر للحصول علي  
الاسترخاء والمتعة ، كما ينطبق هذا علي سلوكيات اخري مثل القمار او متابعة المواقع الاباحية ،  
وبتكرار هذه العملية والارتباط بتلك المادة او بذاك السلوك يعثرونه شعور جميلا . ومع حدوث  
تغيرات كيميائية في دماغ المدمن ياخذ تعاطي هذه الانشطة نمطا اكثر شدة وتكرارا ، مما يقود الي  
اضرار جسدية ونفسية ، وشيئنا يبدأ الجسم والدماغ بتعود علي تلك المواد او ذاك السلوك ، ولا  
تقود نفس كمية المادة مثل الخمر او الوقت الذي يقضيه في ممارسة السلوك (مشاهدة المواقع  
الاباحية علي الانترنت ) كافيا للوصول الي نفس المستوي من الاثارة والمتعة .  
واستجابة لهذا التراجع في مستوي المتعة بسبب تعود وتالقن الدماغ علي المادة او السلوك  
الادماني، يصبح الشخص ليعاطي كمية اكبر من المادة او ممارسة السلوك لساعات اطول، يفقد  
السيطرة علي الموضوع ويصبح غير قادر علي التحكم في السلوك.

هنالك اسباب للادمان نوجزها في الاتي:

- معاناة الشخص من امراض عقلية مثل الاكتئاب.
- التعرض لسوء المعاملة اثناء فترة الطفولة.
- النشوء وسط مستوي مرتفع من التوتر.
- وجود مشكلة ادمان لدي احد افراد العائلة.
- البطالة مع وجود مخاوف مالية لدي الشخص.

هنالك انواع من الادمان نوجزها في الاتي:

ادمان المواد يشمل ادمان المخدرات مثل الكوكايين والماريجونا ، والخمر، والهروين،  
والحشيش، والافيون وغيرها.

التدخين واستعمال التبغ لان النيكوتين له تأثير ادماني ..

الادمان السلوكي او ما يمكن وصفه بالسلوك القهري الذي لا يستطيع الشخص مقاومته ،  
مع الاشارة هنا الي بعض الاطباء ليعتبرون السلوك ادمان لانه لا يرتبط بتعاطي مواد او مخدرات.  
لكن في المقابل ، يعتقد ان التأثير المتكرر الذي يطلبه الشخص عبر القيام بالسلوك الناجم عن  
حدوث تغيرات كيميائية ، في الدماغ تشبه التي تحدث مع ادمان المواد . ويشمل الادمان السلوكي

ايضا ادمان لعب القمار ، وادمان الجنس ، وياخذ الاخير صورا عدة مثل ممارسة الجنس بشكل خارج عن السيطرة ، او ادمان المواد الاباحية مثل الصور والفيديوهات والمواقع الالكترونية ، او الاستمتاع ، او استعمال الدرشة او زيارة المؤتمرات . كما ان من الادمان السلوكي ادمان الحب وفيه يعتمد الطرف المدمن علي الدعم العاطفي والاستقرار الناجم من طرف العلاقة بالآخر ، وقد ينتج عنه سلوك يتسم بالهوس والنزعة للسيطرة .<sup>(32)</sup>

### الخاتمة:

في خاتمة هذه الورقة تم التوصل إلى بعض النتائج وبناء عليها تم تقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

### النتائج:

- اجماع علماء الامة بتحريم التعامل بالمخدرات في جميع صورها.
- خطورة تعاطي المخدرات علي العقل والجسم .
- تناول المخدرات يؤدي الي ضياع الحقوق والواجبات .
- علو كعب الشريعة الاسلامية في الوقاية من المخدرات .
- شروط عقوبات المخدرات الي السجن طويل الالمد وغرامات مالية كبيرة .
- تصل عقوبة المخدرات الي الاعدام في بعض الدول بشروط معينة.

### التوصيات:

- التنسيق بين الاجهزة الامنية وادارات مكافحة المخدرات ووزارات الصحة كل فيما يليه .
- التنسيق التام بين الدول العربية الموقعة علي الاتفاقية العربية .
- التوعية والارشاد بخطورة المخدرات واثارها علي الفرد والمجتمع .
- الزام الدول بوضع في تشريعاتها عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم المخدرات وكل انواع التعامل في المخدرات
- تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات .
- مراقبة السواحل والحدود الدولية .

## الهوامش:

- (1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي لسان العرب ج 4 ص 232
- (2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري لفروق للقرافي ج1 ط1985، القاهرة ص 217
- (3) لمحمد أديب السلواي المخدرات في المغرب وفي العالم الطبعة الأولى 1997 ص 23.
- (4) أحمد عطية بن علي الغامدي أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها ص 10
- (5) محمد بن جمعة بن سالم النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ط2005، الاسكندرية، ص 22
- (6) الفروق للقرافي، مرجع سابق، ص 217 - 218
- (7) السيدة حشاني نورة، ممثلة وزارة العدل لدى المجلس الأعلى للشباب، بحث بعنوان المخدرات في ظل التشريع الجزائري منشورة بنشرة القضاء، العدد 55، ص 5
- (8) قضايا الشباب في المجتمع المعاصر للدكتور محمد عباس نور الدين مرجع سابق ص 61-60
- (9) الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية للدكتور علي بو عناققة ص 236 سلسلة اطروحات الدكتوراه مركز دراسات الوحدة العربية ط: 1 2007.
- (10) معالم الخيرات بشرح اضرار المخدرات للشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي ص: (86-87) الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م) دار الكتب العلمية بيروت
- (11) معالم الخيرات بشرح اضرار المخدرات للشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي ص: (86-87) الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م) دار الكتب العلمية بيروت.
- (12) محمد شفيق الجريمة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية ط: 1 ص 66.
- (13) محمد شفيق الجريمة والمجتمع، المرجع السابق ص 67 .
- (14) أهوال المخدرات في المجتمعات العربية الدكتور عايد علي عبيد الحميدان الشمري ص 157 الطبعة الأولى 2002 .
- (15) المخدرات في المغرب والعالم بتصرف (ص102-101) لمحمد أديب السلواي ط 1
- (16) محمد فرحات مجلة الفكر العربي عدد 16 السنة الثامنة يوليو/ اغشت 1987 مقال المخدرات آفة شبان العصر . ص 191
- (17) المخدرات في العالم وفي المغرب للدكتور محمد أديب السلواي ص 27 الطبعة الأولى سنة 1997 .
- (18) علي عبيد الحميدان الشمري أهوال المخدرات في المجتمعات العربية مرجع سابق ص 173 .
- (19) موسوعة المعارف الحديثة لعبد القادر و ساط (الكون 2) منشورات عكاظ أوزو 2001 ص 122
- (20) ابراهيم عبد الستار العلاج النفسي السلوكي الحديث القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع 1994م، صص 125
- (21) تربية الاولاد في الاسلام، عبد الله علوان ط1، 1406هـ 1/3831985م، القاهرة دار الاسلام للطباعة.
- (22) تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي سيف الاسلام بين سعود، ط 1408هـ..

- (23) الخليلي، ناصر علي ناصر(1412هـ)، الظروف المشددة والمخففة وعقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي ، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، ص291.
- (24) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 1979م ص 129
- (25) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر ص 28
- (26) محمد حنفي محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، 2002م ص 74
- (27) المختر أعمدة، السياسة الجنائية ودورها في الحد من الإتجار في المخدرات وتعاطيه، ط1، 1981م ص 45
- (28) المخدر بين الطب والفقه، أحمد علي طه ريان، ص 9 - 10 مع تصرف يسير ط1، القاهرة، دار الاعتصام.
- (29) مصطفى سويف المخدرات والمجمع نظرة تكاملية لسلسلة عالم المعرفة يناير كانون الثاني 1996م ص 95
- (30) متولي الشماوي، الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان، ج1، دار بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1993م ص 84
- (31) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقد، ط1، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، مصر، 1966م ص 19
- (32) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقد، نفس المرجع السابق ص 22
- (33) متولي الشماوي، الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان، مرجع سابق ص 92
- (34) المخدر بين الطب والفقه، أحمد علي طه ريان، مرجع سابق. ص 111
- (35) تربية الاولاد في الاسلام، عبد الله علوان مرجع سابق، ص 102
- (36) تربية الاولاد في الاسلام، عبد الله علوان نفي المرجع السابق، ص 104

## التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية

طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا  
جامعة الزعيم الأزهرى

أ. محمد ناصر عبد الله قسم الله

### المستخلص:

تعد الجريمة الدولية واحدة من المشكلات الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي؛ بالنظر لما تحملته هذه الجريمة، بوصفها ظاهرة دولية، من تهديد حقيقي لمصالح الدول وأمنها واستقرارها؛ ولما تخلفه من آثار خطيرة تصيب الدول والأفراد على حد سواء؛ كما تمس بشكل مباشر، وهذا الأهم، أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل، في وقت تبدو فيه الحاجة ملحة لوضع حلول ناجعة تكفل الحد من التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب من دول إزاء دول أخرى، وتحمل بين طياتها معالم الجرائم الدولية. وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على الجريمة الدولية، والبحث في أركانها وخصائصها، وحدود مسؤولية الدول والأفراد عنها، وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم، إضافة إلى البحث في واقعها وأبرز نماذجها، على ضوء الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بوصفه المرجع الرئيس الناظم لأحكام الجريمة الدولية. الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان.

### The legal basis for the responsibility of states and individuals for international crimes

A. Mohamed Nasir Abdala

#### Abstract:

International crime is one of the main problems of concern to the international community; Given the fact that this crime, as an international phenomenon, poses a real threat to the interests, security and stability of states; And because of the serious effects it has on states and individuals alike; More importantly, it directly affects the security and stability of the international community as a whole, at a time when there is an urgent need to develop effective solutions that ensures the reduction of abuses and violations committed by countries towards other countries, which bear the features of international crimes. This study attempted to shed light on international crime, research its elements and characteristics, and the limits of the responsibility of states and individ-

uals for it, and distinguish it from similar concepts, in addition to researching its reality and its most prominent models, in the light of the provisions contained in the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, as The main regulating reference for the provisions of international crime.

**Key Words:** International Crime, Rome Statute Of The International Criminal Court, War Crimes, Crimes Against Humanity, Crime Of Genocide, Crime Of Aggression.

## المقدمة:

ظهرت المعالم الأولى للجريمة الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في العام 1945 من خلال ميثاق نورمبرغ وطوكيو، والذين تمت بموجبهما محاكمة مجرمي الحرب من ألمانيا واليابان، بناء على ما قرره دول الحلفاء المنتصرة في تلك الحرب؛ إلا أن هذه المعالم لم تتبلور إلا مع ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي أرسى حجر الأساس لمساءلة الأفراد التابعين لدولة ما عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء باسمها ومباركتها على الساحة الدولية. ولعلّ الجريمة الدولية تعدّ واحدةً من أكثر الجرائم التي تثير إرباكاً على الصعيدين النظري والتطبيقي، نظراً لارتباط شخصية الدولة بأشخاص حاكميها والقائمين عليها من جهة، ومن جهة أخرى لتعارضها في الكثير من الأحيان مع مبدأ سيادة وسلطان الدول على الساحة الدولية، الأمر الذي يضيف مرونة عند محاولة تفسير نصوص الاتفاقيات أو حتى الأعراف الدولية التي قد تنال بشكل أو بآخر من حرمة هذا المبدأ، وما ينجم عن ذلك من حيث النتيجة من إضفاء الطابع السياسي والسيادي عند تفسير وتأويل نصوص الاتفاقيات الدولية، بما يخدم مصالح الدولة ذاتها التي باركت اقتراح الجريمة الدولية، وحصنت فاعليها من أية مسؤولية، مستظلة بذات النصوص التي تشكو قصوراً في التطبيق في كل مرة ترتطم فيها بمبدأ سيادة الدول وسلطانها.

## مشكلة البحث:

تنقسم مشكلة البحث إلى شقين مترابطين، يأتي أولهما من ضرورة البحث في حدود مسؤولية الدول والأفراد عن اقتراح الجرائم الدولية، ويأتي ثانيهما من ضرورة الإجابة عن تساؤل مفاده: هل أفلحت الجهود المبذولة على المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، ولا سيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 2002، في وضع حلول ناجعة تكفل الحد من انتشار الجرائم الدولية؟ وهل حجم هذه الجهود، يتناسب والخطورة الناجمة عنها، والتي تترجمها الإحصائيات والأرقام الموثقة الأخذة بالتزايد يوماً بعد يوم؟ وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية البحث، والهدف منه في الوقت ذاته، قد استُمد أو بُني بالنظر إلى ظروف الحرب التي مرّت وتمر بها عدد من البلدان ومن بينها السودان، والتي فسحت المجال واسعاً لحدوث العديد من الخروقات الدولية التي مارسها دول عدة بحق عدد من الدول، وحملت بين طياتها معالم الجريمة الدولية.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الدولية ومناقشة مدى ملائمة نصوص الاتفاقيات الدولية في كبح جماح الانتهاكات الدولية التي تصدر عن دول إزاء دول أخرى، ولا سيما منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، وفي بيان مدى صلاحية هذه النصوص للتطبيق على أرض الواقع، ومدى حياديتها ونزاهتها، وفي رسم الحدود الفاصلة لما يعد جريمة دولية عما سواه وعن حدود مسؤولية الدول أو الأفراد الضالعين فيها.

## أهمية البحث:

تتبدى أهمية البحث بالنظر إلى قلة الدراسات والأبحاث، ولا سيما المحلية منها، التي سلطت الضوء على حدود ونطاق مسؤولية الدول والأفراد عن الجريمة الدولية، سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون الدولي، وذلك بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تتهدد ليس الكيانات السيادية للدول فحسب، بل وأمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، في الوقت الذي تبدو فيه الضرورة ملحة للإجابة عن تساؤلات عديدة يثيرها الواقع العملي، يأتي في مقدمتها مدى ملائمة الاتفاقيات والأعراف الدولية في كبح جماح الجرائم الدولية والحد من آثارها.

## منهج البحث:

يعتمد هذا البحث بشكل رئيس على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي

## أسئلة البحث:

انطلاقاً من إشكالية البحث المُنوه عنها أعلاه، وصولاً لأهدافه، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالجريمة الدولية، وما هي أشكالها؟
- ما الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وما الفرق بينها وبين الجريمة العالمية؟
- ما هو واقع الجريمة الدولية؟ وما هي حدود مسؤولية الدول والأفراد عن ارتكابها؟ ومتى تثور هذه المسؤولية وعلى أي أساس؟
- ما هي آليات التصدي للجريمة الدولية، وما هي الجهود المبذولة في سبيل مكافحتها؟
- ماهية الجريمة الدولية وفق منظور دولي جنائي:

شكّل تأسيس كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (ICTY) (International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia) <sup>(1)</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (2) (International Criminal Tribunal for Rwanda) ، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بداية لحقبة جديدة، إذ كانت المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها فعلياً إنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أي ما يسمى "الجرائم الأساسية أو التقليدية". وقد مهد إنشاء هذه المحاكم الطريق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (في العام 2002) بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 <sup>(3)</sup> بالإضافة إلى مجموعة

من المحاكم المختلطة (التي تضم عناصر دولية وعناصر محلية)، بعضها يضم عنصراً دولياً قوياً، كما هي الحال بالنسبة إلى المحكمة الخاصة بسيراليون (Special Court for Sierra Leone) (4). وتمارس هذه المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة جميعها اختصاصها على الأفراد الذين تُوجه إليهم الاتهامات بموجب قواعد جنائية ذات طابع دولي؛ وهذه القواعد منصوص عليها في الوثائق التأسيسية لتلك المحاكم، حيث تصف التصرفات المحظورة وتحدد المعايير الواجب تطبيقها لإصدار الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، تقترن هذه القواعد بقواعد دولية أخرى، على رأسها القواعد العرفية، وبمبادئ قانونية عامة مشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية (5).

هذه المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة أنتجت اجتهاداً غنياً، وساهمت بالتالي في ظهور قواعد عرفية دولية جديدة مكتملة لتلك التي كانت موجودة أصلاً؛ والأهم من ذلك كله، أن أداء تلك المحاكم، وإن تخلّته بعض الشوائب، إلا أنه ساهم في نشر فكرة وجود تصرفات إجرامية لا يمكن أن تفلت من العقاب، ووجوب محاكمة الأفراد المسؤولين عن تلك التصرفات؛ وعليه، يسلم الآن جانب من الفقه الدولي بوجود فرع من فروع القانون الدولي يضم قانوناً دولياً جنائياً فعلياً يعنى بملاحقة ومحاكمة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها كما ينبغي (6). وتتسم الجرائم الدولية إلى زمرة القانون الدولي الجنائي (7)، والذي بدوره يعد أحد فروع القانون الدولي العام (8) وسنبحث فيما يلي في تعريف الجريمة الدولية وأركانها وتمييزها عما يشابهها من المفاهيم في مطلب أول، ثم نبحت في خصائص هذه الجريمة في مطلب ثان.

### مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة:

لم يرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعريف واضح ومباشر للجريمة الدولية، وقد اكتفت المادة الأولى من هذا النظام، على النص بأنه: «تنشأ بهذا (النظام) محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

كما اقتصر النظام المذكور على تحديد أوجه الجريمة الدولية، وحصراً مبدئياً بأربعة أشكال هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والعدوان. (المواد 7-8-9-10). ولم يتفق الفقه الدولي على تعريف محدد للجريمة الدولية، فقد عرفها البعض بأنها:

«كل سلوكٍ يتعارض مع أحكام القانون الدولي، يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو السلبي مع توافر القصد الجنائي (9) وعرفها آخرون بأنها: «كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً» (10) وعرفها آخرون بأنها: «سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فردٍ باسم الدولة أو تشجيع أو رضاه منها، ويكون منظوياً

على مساسٍ بمصلحةٍ دوليةٍ محمية قانوناً<sup>(11)</sup> وعرفها آخرون بأنها: «الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات، التي تهدف إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله، وتشكل ملاحقة ومحاكمة هذه الجرائم موضع اهتمام العالم بأسره، على أن يرتكب المعتدي هذه الجرائم بصفة رسمية، أي بصفته مسؤولاً في الدولة.<sup>(12)</sup> وعرفها آخرون بأنها: «فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله.<sup>(13)</sup> ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة، أنها جميعها تشترك بقاسم مشترك واحد بينها، وهو الصفة الدولية للجريمة، والتي من شأنها أن تجعل من ارتكاب هذه الجريمة إخلالاً بأمن واستقرار المجتمع الدولي، وتوجب الرد بالعقاب باسم هذا المجتمع. وعلى اختلاف هذه التعريفات وغيرها، يمكن لنا تحديد ملامحها الأساسية بأنها: الجريمة التي ترتكب من قبل أفراد بوصفهم ممثلين عن بلادهم، وباسمها ولمصلحتها، ضد دولة أخرى أو أكثر، وتحمل بين طياتها مخالفات جسيمة للمجتمع الدولي لما تنطوي عليه من مساس بالمصالح العليا لهذا المجتمع التي تقرها الاتفاقيات والأعراف الدولية؛ ويجعل من يخرقها عرضة للعقاب باسم المجتمع الدولي بأسره. وعلى ضوء ما سبق، سنبحث في أركان الجريمة الدولية، ثم سنميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها كما يأتي.

### أولاً: أركان الجريمة الدولية:

لا تختلف أركان الجريمة الدولية بوجه عام عن الجرائم التقليدية الأخرى المعروفة في إطار القوانين الجزائية الموضوعية، كالقتل والسرقة وغيرها، فالجريمة الموسومة بأنها دولية يجب أن يتوافر فيها الركنين المادي والمعنوي، وبطبيعة الحال لا بد من أن يتوافر فيها الركن الدولي باعتباره ركناً مفترضاً في جميع الجرائم الدولية.

#### 1 - الركن المادي:

يتكون الركن المادي في الجريمة الدولية من الفعل (أو عدم الفعل) والنتيجة والصلة السببية بينها.

#### الفعل (السلوك الإجرامي):

يعرّف السلوك الإجرامي بأنه: «فعل أو امتناع عن فعل، يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية، وهو على نوعان، إيجابي وسلبي». الإيجابي منه يبدأ بحركة مادية (كإطلاق النار) أو لفظ (كالقذف والذم) يصدر من الفاعل؛ فيما السلوك الإجرامي السلبي يحدث عند الامتناع عن القيام بعمل، كالامتناع عن أداء الواجب القانوني من المكلف به. والغالب أن ترتكب الجريمة الدولية بسلوك إيجابي، كالقتل المتعمد للمدنيين أو إطلاق القنابل والقذائف على أراضي الدولة المعتدى أو غيرها من الأفعال الإيجابية؛ ولكن قد يحدث (وهذا فرض نادر) أن ترتكب الجريمة الدولية بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن العمل، ومثال ذلك جريمة الامتناع عن إطعام الأسرى بغاية قتلهم أو إبادتهم، أو كأحد ضروب التعذيب.

## النتيجة:

تقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى قسمين: الجرائم ذات النتيجة الجرمية (جرائم الضرر) والجرائم غير ذات النتيجة الجرمية (جرائم الخطر). وجرائم الضرر هي التي ينجم عنها ضرر مباشر أو غير مباشر، ولا تقوم الجريمة إلا بتحقيق نتيجتها، كجريمة القتل مثلاً والتي لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة وهي إزهاق الروح؛ أما جرائم الخطر، فهي تلك التي لا تنجم عنها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة، ولكنها تحمل خطورة معينة على الدولة أو الأفراد، كالمؤامرة على أمن الدولة مثلاً. وفي ميدان الجريمة الدولية، فالمبدأ العام أنها من جرائم الضرر، أي التي ينجم عنها نتيجة، كجريمة قتل أفراد الجماعة أو تعذيبهم أو استرقاقهم.. الخ. ولكنها استثناءً قد تكون من جرائم الخطر، أي لا تنطوي على نتيجة مباشرة أو غير مباشرة. وبرأينا إن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون من جرائم الخطر إلا في حالة واحدة وحصريّة، وهي ما نصت عليه الفقرة الثانية عشرة من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بصدد جرائم الحرب، بأنه: «إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة» وفي تفصيل ذلك يمكن القول إن مجرد الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة، لا يحتوى على نتيجة مباشرة لها أثرها المباشر والملموس على أرض الواقع، ولكن، وبحسبان أن الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة، بحد ذاته يحمل درجة عالية من الحقد والكراهية والخطورة والعدوانية لدى المعتدي، ويتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في توطيد الأمن والسلم الدوليين؛ وجب تجريم مجرد الإعلان عنه، تبعاً لذلك.

## الصلة السببية بين الفعل والنتيجة:

وهذا أمر بديهي في الجريمة الدولية، كسائر الجرائم الأخرى، فلا بد من ارتباط الفعل الجرمي في ميدان الجريمة الدولية بالنتيجة الجرمية، ارتباط النتيجة بالسبب، كي تقوم الجريمة الدولية، إذا ما توافرت باقي شرائطها.

## 2 - الركن المعنوي:

وهو ما يعرف بالقصد الجرمي، وهو يتألف من عنصرين: العلم بالجريمة المرتكبة، وإرادة ارتكابها؛ وهو على نوعين: العام والخاص. والسؤال الذي يثور في هذا الصدد: هل الجريمة الدولية يمكن أن تقع بطريق الخطأ؟ أم أنها دائماً قصدية، وما هو نوع القصد فيها؛ عام أم خاص؟ نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي للجريمة الدولية بأنه: ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

## لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.  
يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لأغراض هذه المادة تعني لفظة « العلم » أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا « يعلم » أو « عن علم » تبعاً لذلك. ويفهم من هذا النص أن القصد الجرمي العام كاف لوحده من حيث المبدأ لقيام الجريمة الدولية، فمجرد أن يعلم الفاعل بطبيعة الفعل والنتيجة، وإرادته لهذا الفعل والنتيجة، كاف لقيام الجريمة الدولية؛ فمجرد علم الفاعل بماهية فعله (كتعمد إصابة الأهداف المدنية، أو أخذ الرهائن أو إطلاق النار على المدنيين أو تعذيبهم)، وإرادة هذا الفعل (القتل أو التعذيب) وعلمه بالنتيجة (إبادة الجماعة، أو القتل) وإرادته لها؛ كاف لقيام الجريمة الدولية، دون أن يُنظر بعد ذلك إلى أي قصدٍ خاصٍ آخر. ويلاحظ أن النص قد أخذ ضمناً بما يسمى القصد الاحتمالي؛ حيث يفهم من عبارة «المسار العادي للأحداث» أن مجرد احتمال وقوع النتيجة، كأمر يغلب حدوثه، وفق المسار المعتاد والمألوف للأحداث، من شأنه أن يجعل الجريمة الدولية قائمة. ومثال ذلك: القصف بالطائرات على منطقة تحوي مدنيين وعسكريين، فإن قتل المدنيين متوقع ومحتمل كأمر يغلب حدوثه، أي كأمر منطقي وفق المسار المألوف للأحداث.

كما إن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، استناداً إلى أن موقف الجنائي في الحالتين محل تأييم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يستوجب الاختلاف في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق<sup>(14)</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فحسب، فإنها تتطلب قصداً جرمياً خاصاً، ألا وهو نية إبادة الجماعة، ذلك أن جريمة قتل أفراد الجماعة، ينطبق عليها وصف جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية في الوقت ذاته، ولكي ينطبق عليها وصف جريمة الإبادة الجماعية، لا بد فيها من أن يتحقق القصد الخاص. فيما يكتفى بالقصد العام بالنسبة لباقي الجرائم الدولية. أما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل المثار أعلاه؛ فيتبين من طبيعة وخصائص الجريمة الدولية أنها من الجرائم القصدية دائماً، ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، فمن البدهي أن الدولة لا يمكن أن تشن حرباً على دولة أخرى بطريق الخطأ، والأمر عينه ينسحب على باقي أشكال الجريمة الدولية؛ يؤكد ذلك أن مناط التجريم في مجمل الجرائم الدولية إنما هو الخطورة الكبيرة من جانب الفاعل، هذه الخطورة والعدوانية التي تفتقر لمقوماتها في حالة الخطأ، أو انتفاء القصد.

### 3- الركن الدولي في الجرائم الدولية:

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي؛ ويراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المجرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين:

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تُرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وبوجه عام ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها. وبديهي أن الجريمة الدولية ترتكب من حيث المبدأ من دولة أو باسمها، تجاه دولة أخرى، أما الأفعال التي تتمثل في الحرب الأهلية، أو الاشتباكات المسلحة بين الولايات داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تلك الاعتداءات التي تقوم بها بعض العصابات أو الجماعات المتطرفة أو الإرهابية في داخل إقليم الدولة والتي لا تكون موجهة إلى دولة أخرى، فهي لا تعد من قبيل الجرائم الدولية<sup>(15)</sup> والثاني موضوعي: وهو يتجسد في المصلحة المحمية، أي أن يكون محل الجريمة مصلحة تمس بمصالح وقيم المجتمع الدولي بأسره ومشمولة بالحماية من قبل قواعد القانون الدولي<sup>(16)</sup> وجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقر ولا يعترف إلا بمسؤولية الأفراد عن الجريمة الدولية، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الدولة، ولا يوجب مساءلتها. إلا أن جانباً كبيراً من الفقه يقر بالمسؤولية المزدوجة: مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المنتمية لزمرة قواعد القانون الدولي الجنائي)، ومسؤولية الدولة ذاتها، وفق المبادئ العامة السائدة في ميدان القانون الدولي العام (والتي منشؤها إما العرف الدولي، أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص بشكل صريح على مثل هذه المسؤولية). والتي ترتب مسؤولية الدولة المباشرة عن الجرائم التي ترتكب بمعرفتها أو باسمها أو لصالحها وتشكل خرقاً أو مخالفة لالتزاماتها تجاه الدول الأخرى.<sup>(17)</sup> ونحن نميل كليه لهذا الاتجاه الذي يوجب مساءلة الدولة، إن لم يكن على أساس نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى أساس المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تتصدى لمثل هذه المسؤولية. وإن كانت البدهة تقتضي ألا تعاقب الدولة (كشخصية اعتبارية) بالعقوبات السالبة للحرية أسوة بالأفراد، عن الجرائم الدولية، فلا شيء يمنع، من أن تتخذ بمواجهتها عقوبات مالية، كالغرامة، أو عقوبات اقتصادية، كمنعها من التعامل من صندوق النقد الدولي والهيئات الدولية الأخرى؛ أو تقييد حريتها التجارية في الاستيراد والتصدير؛ كما لا شيء يمنع، برأينا، من إلزامها مديناً بالتعويض عن الضرر، إزاء الدولة المتضررة من الجريمة الدولية. وجدير بالذكر أخيراً أن ثمة جانب من الفقه<sup>(18)</sup> يرى بإمكانية قيام الركن الدولي في الجريمة الدولية، ولو لم ترتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وإنما باسم منظمات أو هيئات (غير حكومية) ولحسابها وصالحها، متواجدة ضمن إقليم الدولة. وفي الحقيقة فإننا نرى أن هذا الاتجاه يفرغ الجريمة الدولية من مضمونها، ولو كان نطاق عمل هذه المنظمات واسعاً أو يشمل عدة أقاليم، بحسبان أن مثل هذه الجرائم التي يرتكبها أفراد يتبعون لمنظمات تمارس جرائم أو نشاطات غير مشروعة خارج حدود إقليم الدولة المتمركزة فيه، تندرج ضمن مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي ينحصر اختصاص النظر فيها للقضاء الوطني للدولة التي تتواجد المنظمة فيها. ويبقى تحديد شرائط التجريم والعقاب والملاحقة الجنائية من اختصاص القانون الداخلي للدولة نفسها دون أي تدخل من جانب المجتمع الدولي (إلا في حال عجزت الدولة

نفسها عن مواجهة هذه المنظمات). ولا تثور الجريمة الدولية في هذا الصدد، إلا إذا كانت الدولة تتعاون مع المنظمة أو ترعاها أو تغض الطرف عن ارتكابها الجرائم خارج حدود الدولة؛ الأمر الذي يعني من حيث النتيجة أن المنظمات المذكورة نفسها ترتكب الجرائم باسم الدولة ولحسابها وصالحتها.

### ثانياً: تمييز الجريمة الدولية عن المفاهيم المشابهة لها:

تشابه الجريمة الدولية، من حيث طابعها الدولي، مع جرائم أخرى. وسنميز فيما يلي بين الجريمة الدولية واثنين فحسب من الجرائم المشابهة لها في هذا الطابع وهما: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجريمة العالمية.

### التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يطلق مصطلح الجريمة المنظمة (Organized crime) على تلك الجرائم الخطيرة التي ترتكب من قبل عصابات إجرامية ذات هيكل تنظيمي، بقصد الحصول على المنفعة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(19)</sup>. وغالباً ما ترتكب الجريمة المنظمة على نطاق واسع يشمل أكثر من دولة، أو تتأثر بنتائجها أكثر من دولة، فيقال عن الجريمة عندئذ بأنها جريمة منظمة عبر وطنية (transnational organized crime)<sup>(20)</sup>. ومثال الجرائم المنظمة: جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال.. الخ. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000) المرجع الرئيس الناظم لأحكام الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(21)</sup>. وتشابه الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الدولية في الطابع الدولي لكل منهما، إلا أن صفة الدولية في كلا الجريمتين مختلف، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تكتسب الخاصية الدولية بوجود عنصر أجنبي يتعلق بجنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها أو في نتائجها وآثارها التي تطال أكثر من دولة في الوقت ذاته؛ وسواء عند توافر العنصر الأجنبي أم عدمه تبقى الجريمة داخلية بحت وتنسب للأفراد الذين ارتكبوها شخصياً كمثلين لأنفسهم. أما الجريمة الدولية فطابعها دولي في الأصل، لأنها ترتكب من قبل ممثلي الدولة بإسمها أو لحسابها أو برضاها وتواطؤ منها<sup>(22)</sup> ويلاحظ أن الأصل في الجريمة الدولية أنتصدر من دولة تجاه دولة أخرى، وهذه هي الحالة الشائعة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية؛ إلا أنها قد تخلو من العنصر الأجنبي، ومع ذلك تبقى جريمة دولية، أي لا يشترط لاعتبار الجريمة دولية تجاوزها لحدود الدولة، فقد ترتكب ضمن الدولة الواحدة ورغم ذلك تبقى جريمة دولية<sup>(23)</sup>، ومثالها الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة بحق أبنائها، كما حدث في مجازر راوند، حيث إن الطابع الدولي لهذه الجرائم (المجازر) يبقى موجوداً بحسبان أن الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي وكيانه وقيمه الإنسانية. وبالمقابل، فإن الصفة عبر الوطنية هي شرط رئيس لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبدون هذه الصفة، تبقى الجريمة منظمة فحسب؛ وفي كلتا الحالتين فإن الجريمة وعقوبتها تخضعان لأحكام القانون الداخلي دون غيره؛ مع ملاحظة أن توافر الصفة عبر الوطنية يزيد من خطورة الجريمة، وبالتالي قد تعد سبباً مشدداً للعقوبة، ومثال ذلك ما

فعله المشرع السوري في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 3 لعام 2010 عندما عدَّ جريمة الاتجار بالأشخاص المقترنة بالطابع عبر الوطني، ظرفاً مشدداً للعقوبة<sup>(24)</sup>

أما أوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية فمتعددة، ومن أبرزها: الجريمة الدولية تتطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، أي مصالح المجتمع الدولي، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمس مصالح الدول بشكل مباشر كدول لا كجماعات دولية. الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة عادية، لا تختلف من حيث المبدأ عن الجريمة الداخلية إلا في تجاوز عناصرها القانونية حدود الدولة الواحدة، ويحدد أركانها وينظم العقاب عليها «القانون الجنائي الدولي»، وهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي لكل دولة. أما الجريمة الدولية فهي تنتمي لزمرة «القانون الدولي الجنائي» والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ويوقع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي، لمساسها بالمصالح العليا لهذا المجتمع<sup>(25)</sup>

يتم النظر في الجريمة المنظمة أمام القضاء الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو مست بمصالحها، أو وفقاً لأحكام تسليم المجرمين بين الدول. أما الجريمة الدولية فينقصد اختصاص النظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ.

### التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يستخدم جانب كبير من الفقه<sup>(26)</sup> لفظ الجريمة العالمية للدلالة على تلك الجرائم التي يعاقب على ارتكابها في جميع دول العالم، وفي كل زمان؛ أي أن ثمة إجماع عالمي على تجريمها. ومثال هذه الجريمة العالمية: القتل والتعذيب والسرقة؛ فليس ثمة دولة واحدة في العالم لا تجرم هذه الأفعال، وإن كانت تتضمن تشريعاتها بعض النصوص التي تخفف من العقوبة أو تعفي منها أو تمنع المساءلة الجنائية فيها. ونحن نؤيد هذا الاتجاه.

في حين أن بعض من الفقه<sup>(27)</sup>، يخلط بين الجريمة العالمية بهذا المفهوم، وتسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيتحدث عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن عنوان الجريمة العالمية. ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه. بحسبان أن لفظ الجريمة العالمية (universal crime) ينصرف إلى الجريمة التي يوجد إجماع عالمي على تجريمها من قبل جميع الدول، خلافاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية (transnational organized crime)، والتي تجاوزت في ارتكابها أو في الآثار الناجمة عنها حدود إقليم واحد، لتتعداه إلى إقليم أو عدة أقاليم أخرى على النحو الذي سبق بيانه قبل قليل. وفي الحقيقة فإننا نرى أن ليس ثمة «تشابه» بين الجريمتين الدولية والعالمية، وإنما «خلط» بينهما نجم عن عدم التمييز بين نطاق مصطلحي «دولية» و«عالمية» كما سلف. على أن عدم وجود تشابه بين الجريمتين لا ينفي وجود «تداخل» بينهما. ومن أبرز الاختلافات بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية نذكر ما يلي:

الجريمة الدولية تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره، وتشكل تهديداً لأمنه واستقراره؛ فيما تمس الجريمة العالمية بمصلحة الدولة المرتكبة فيها، وتهدد أمنها واستقرارها، وتعكر صفاء مواطنيها وتهدد أمنهم.

تستمد الجريمة الدولية عناصر التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية من الاتفاقيات الدولية، أو من الأعراف الدولية. في حين أن الجريمة العالمية تستمد هذه العناصر من القانون الداخلي لكل دولة، دون تدخل من جانب المجتمع الدولي.

تنال آثار الجريمة الدولية دولة أو أكثر من حيث المبدأ، في حين أن الجريمة العالمية تنحصر آثارها في حدود الدولة المرتكبة فيها من حيث المبدأ. تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجريمة الدولية، في حين يختص القضاء الوطني لكل دولة بالنظر في الجريمة العالمية.

هذه هي، بإيجاز شديد، أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الدولية والجرائم المشابهة لها. ونتقل فيما يلي للبحث في خصائص الجريمة الدولية في المطلب الثاني.

### **خصائص الجريمة الدولية:**

نص الباب الثالث من نظام روما الأساسي تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي على مجموعة من الخصائص المميزة للجريمة الدولية، كإطار عام يُهتدى به عند التصدي للجريمة الدولية أو إنزال العقاب بفاعلها، ويمكن إيجاز أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

#### **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات):**

نصت المادة 22 من نظام روما ضمن عنوان لا جريمة إلا بنص على أنه: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

#### **كما نصت المادة 23 ضمن عنوان لا عقوبة إلا بنص على أنه:**

لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي. وعليه، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انسجم مع المبدأ الأساسي الذي يُعمل به في جميع دول العالم تقريباً والذي يسمى مبدأ الشرعية، أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يكاد يكون المبدأ الأهم السائد في ميدان القانون الجزائي الموضوعي؛ وهو جوبه، لا يجوز تجريم أفعال لم يكن منصوصاً على تجريمها عند ارتكابها، والأمر عينه ينسحب على العقوبات، فلا يجوز مثلاً للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر حكم الإعدام على أحد المدعى عليهم بالجريمة الدولية، بحسبان أن أقصى عقوبة نص عليها نظام روما الأساسي هي السجن المؤبد، وفق المادة 77 منه.

#### **عدم الرجعية:**

نصت المادة 24 من نظام روما ضمن عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص على أنه: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. وبموجب مبدأ عدم الرجعية في ميدان الجرائم الدولية، لا يجوز التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة لشخص ارتكب جريمة تعد دولية وفق نصوص نظام روما الأساسي، بموجب نصوص هذا النظام، إذا ما تم ارتكاب الجريمة قبل بدء نفاذ الأخير. وفي الحقيقة، فإن مبدأ عدم رجعية الآثار للقانون الجزائري يعد من متفرعات مبدأ الشرعية، ونتيجة حتمية للعمل به، وهو أيضاً منسجم مع الاتجاه السائد في كافة القوانين الجزائية الموضوعية تقريباً. كما إن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يعد من المبادئ الأساسية السائدة في ميدان القوانين الجزائية الموضوعية. ويقصد به ضرورة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حال صدور قانون جديد يعدل شرائط التجريم أو العقاب أو الملاحقة الجنائية، قبل صدور حكم قطعي في القضية المنظورة أمام المحكمة.

### عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيضاً كانت أحكامه».

وعليه، وخلافاً لما هو الأمر عليه في معظم الدول، بالنسبة لمعظم الجرائم والتي تنطبق عليها أحكام التقادم؛ فإن الجرائم الدولية لا يسري عليها التقادم أو مرور الزمن، ولعل مرد ذلك إلى أن آثار الجريمة الدولية تبقى عالقة في الأذهان أكثر من غيرها، بحسبان أن الضرر الناجم عنها، وحجم المآسي الذي تخلفه، من الصعب نسيانه، والشاهد على ذلك أنه وبعد مرور أكثر من خمسة وسبعين عاماً على الحرب العالمية الثانية، فإن واقعة القنبلتين النوويتين اللتين أطلقتتهما الولايات المتحدة على مدينتي ناغازاكي و هيروشيما في اليابان ما تزال قائمة في ذاكرة الشعوب إلى يومنا هذا؛ وكذلك المجازر النازية التي ارتكبتها ألمانيا في عهد هتلر، ما تزال حاضرة في ذاكرة الشعوب، الجيل تلو الجيل. ويلاحظ أن النص قد اقتصر في كلا الاتفاقيتين على التقادم على الجريمة فحسب، دون أن يشمل التقادم على العقوبة، فمثلاً، لو افترضنا بأنه تم الحكم على شخص ما بارتكابه إحدى الجرائم الدولية، وتم تبعاً لذلك الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، وتم إيداعه أحد السجون المختصة لهذا الغرض، ونجح بالفرار من السجن، ومضى على عقوبته مدة زمنية كافية، فهل يجوز معاقبته مرة أخرى؟ أي هل تتقادم العقوبة أم لا؟

برأينا، إنه ونظراً لغياب النص، وضرورة تفسير النصوص لصالح المتهم، ونظراً لمبدأ الشرعية، لا يتوجب معاقبته مرة أخرى إذا ما تقادمت عقوبته.

### عدم إمكانية التذرع والاعتداد بالصفة الرسمية:

تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه: «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من

المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. لا تقع بطريق الخطأ، فهي دائماً من الجرائم المقصودة. ويستفاد ذلك من نص المادة 30 من نظام روما المنوه عنها آنفاً والتي تناولت القصد الجرمي<sup>(28)</sup> وفي الحقيقة فإن مناط التجريم في الجريمة الدولية، كما سلف، هو الخطورة الإجرامية أو الأضرار الكبيرة أو الاعتداء الجسيم على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والذي يعبر عنه بالهجوم واسع النطاق، أو استخدام الأسلحة غير التقليدية أو غير ذلك من الأشكال التي تندرج ضمن مفهوم الجريمة الدولية؛ وتبعاً لذلك من غير المتصور في أن تنجم مثل هذه الأضرار أو مثل هذا المساس لمصالح المجتمع الدولي في الجريمة غير المقصودة، أي بطريق الخطأ، والتي لا تتوافر فيها فعلاً مقومات العلم والإرادة كما هي في الجريمة الدولية المقصودة.

### المسؤولية الجنائية للأفراد:

إن المسؤولية عن الجريمة الدولية، تثور في مواجهة الأفراد فقط، دون مسؤولية الدول، حيث لم يرد في نظام روما الأساسي أي نص يتناول مسؤولية الدولة، وقد تم التأكيد على هذه المسؤولية في ديباجة النظام<sup>(29)</sup> كما تناولته المادة 25 من النظام تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأفراد على أنه:

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. وعليه، فإن نظام روما الأساسي يؤكد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط بالأشخاص الطبيعيين، وهؤلاء يحاكمون بصفتهم الفردية، ولو كانوا ممثلين لدولهم في التصرفات الإجرامية الصادرة عنهم، أو يتصرفون باسمها ومباركتها. وقد فصل نظام روما حدود هذه المسؤولية، فجعلها تشمل كافة أشكال المساهمة في الجريمة أو التحريض عليها أو مجرد الشروع فيها؛ فبغض النظر عن صفة الجاني، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً، فإنه يكون عرضة للعقاب على الجريمة الدولية، ويكون كذلك عرضة للعقاب إذا ما شرع بارتكاب الجريمة الدولية، ولكنها لم تتم لظروف خارجة عن إرادته.<sup>(30)</sup> وأخيراً، فإن الفقرة الرابعة من المادة 25، وإن كانت قد أكدت من جديد أن لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الأفراد، إلا أنها أشارت بشكل ضمني إلى أن الدولة ذاتها ليست محصنة من المسؤولية، إذ تطلبها نصوص القانون الدولي العام، والتي لا تلغيها النصوص الواردة في نظام روما أو تنسخها. ومن هذه الزاوية، يتبين أن ثمة علاقة مزدوجة قائمة بين مبادئ القانون الدولي الجنائي، ومبادئ القانون الدولي العام: العلاقة الأولى هي علاقة تبعية ودعم متبادلين، فالجرائم التي ينص القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة الأفراد الضالعين بارتكابها، يعدها القانون

الدولي العام أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول، كما يعدها، بالقدر الذي تكون فيه منهجيةً وواسعة النطاق (كجرائم الحرب مثلاً)، أخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي يكون الجناة قد ارتكبوا أفعالهم لمصلحتها؛ وبالتالي، عندما يرتكب هذه الجرائم فرداً ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي العام إلى دولة معينة، قد يستتبع ذلك مسؤولية مزدوجة: المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد دولية بشأن هذا الموضوع، منشؤها إما العرف الدولي، أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص بشكل صريح على مثل هذه المسؤولية.

أما العلاقة الثانية القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، فهي أكثر تعقيداً، إذ تكمن فلسفتان متعارضتان إلى حد ما وراء كل من مجال ونطاق القانون؛ ففي حين أن القانون الدولي الجنائي يعالج في المقام الأول سلوك الأفراد ويهدف إلى حماية المجتمع من انتهاكاتهم الأكثر إساءة ضد المعايير الدولية، سواء أكانوا يتصرفون باسمها أو يتصرفون بصفتهن الشخصية؛

هذه هي أبرز الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية وفقاً لنصوص نظام روما الأساسي، لنختم بها المبحث الأول الذي تناول مفهوم الجريمة الدولية. ونتقل فيما يلي للمبحث في أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها، في هذه المبحث الثاني.

### أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها:

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د - جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وليس للمحكمة، حتى الآن، أية صلاحية خارج هذه الحالات الأربع. وفي الحقيقة فإن الجرائم الثلاث الأولى تدرج ضمن إطار الجرائم التقليدية أو الأساسية، والتي تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نالت اهتماماً كبيراً من جانب الفقه الدولي الجنائي، على خلاف جريمة العدوان، التي لم تأت على ذكرها أية اتفاقية رسمية، إضافة إلى عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لها، فضلاً عن أنها لم تحظَ بالاهتمام المرجو من قبل الفقه الدولي الجنائي عموماً. لذلك، فقد قمنا بالمبحث بإيجاز في الأشكال الثلاثة من الأولى من الجريمة الدولية تحت مسمى الجرائم الدولية التقليدية، في مطلب أول؛ ثم تناولنا جريمة العدوان، بشكل مستقل في مطلب ثان. الجرائم الدولية التقليدية:

ذكرنا قبل قليل أن الجرائم الدولية التقليدية أو الأساسية تنقسم إلى ثلاثة أشكال: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وسنبحث هذه الأشكال بإيجاز تباعاً فيما يأتي.

### أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

عرف مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة أثناء محاكمات نورمبرغ<sup>(31)</sup>، حيث نصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ (أو ميثاق لندن) على أن الجرائم ضد الإنسانية الماثرة للمسؤولية الفردية هي: القتل العمد، إبادة الجماعات الإثنية والقومية، الاسترقاق، الإبعاد القسري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطاً بهذه الجرائم، سواء أكانت انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها، أم لا تشكل ذلك». وعلى الرغم من خلط هذا التعريف بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه قد ساهم في إرساء حجر الأساس فيما بعد لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، حيث اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري بتاريخ 9/12/1948، والتي اقتبست بعض أحكامها من ميثاق محاكم نورمبرغ.<sup>(32)</sup> وتسمى جريمة الإبادة الجماعية أيضاً «جريمة الجرائم» وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في محاكمات رواندا؛ وهذه الجريمة منشؤها العرف الدولي، الأمر الذي يعني أن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ملزمة لكافة الدول، بما فيها غير المصدقة على الاتفاقية. وهذه الجريمة، شأنها في ذلك شأن الجرائم ضد الإنسانية، تقع زمن السلم وزمن الحرب<sup>(33)</sup> وما يميز جريمة الإبادة الجماعية أنها لا تقتصر على قتل أفراد الجماعة فحسب، بل تتعدى ذلك إلى قتل مجمل معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدى هذه الجماعة، إضافة إلى طمس الهوية والتاريخ واللغة والدين والمعتقدات لديها، وبكلمة مختصرة، فإن جوهر الإبادة الجماعية يقوم على أساس إبادة الجماعة «لكونها جماعة» بدلاً من إبادتها «عن أفعال ارتكبتها» وهذه ما يجعل جريمة الإبادة الجماعية أفسى وأشنع أشكال الجريمة الدولية وأكثرها خطورة على الإطلاق (34). ولعل المثال النموذج لجريمة الإبادة الجماعية نجده في الجرائم التي اقترفت بحق سكان أمريكا الأصليين (والذين اصطلح على تسميتهم الهنود الحمر)، على مدى أربعة قرون منذ بدايات القرن السادس عشر، ولغاية بدايات القرن العشرين؛ والتي أفضت من حيث النتيجة إلى قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية على أشلاء ودماء سكانها وأبنائها الأصليين<sup>(35)</sup> وقد تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه والتي نصت على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني « الإبادة الجماعية » أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.  
 د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.  
 هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

وعليه، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تخرج في تعريفها وخصائصها وركنها المادي عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أي إن الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية، قد تشكل في الوقت ذاته جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ إلا أن ما يميز جرائم الإبادة الجماعية، هو الركن المعنوي المطلوب توافره فيها، أي القصد الجرمي الخاص، والذي يتطلب ضرورة توافر قصد «إهلاك الجماعة» لدى مرتكب الفعل، فإذا لم يتوافر هذا القصد، لا تنهض جريمة الإبادة الجماعية، وإن كان من الممكن أن تنهض جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية.

### ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

استخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في إعلان عام 1915 من قبل حكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا الذي يدين مذبحه الأرمن التي ارتكبت في تركيا. وظهرت عبارة «جرائم ضد الإنسانية» كجرائم يمكن تحميل الأفراد مسؤوليتها عنها بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق نورمبرغ. وبقيت هذه الجرائم تصنف كجرائم ثانوية نظراً لتداخلها وصلتها بجرائم الحرب، أي لا يمكن أن تشور إلا في أوقات الحروب. وفي العام 1947 أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي مهمتين: الأولى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، والأحكام الصادرة عنها، والثانية إعداد قانون للجرائم ضد السلم والأمن للبشرية؛ ونتيجة لذلك، كان هناك تعريف للجرائم ضد الإنسانية مع قائمة أكثر شمولاً من الأفعال التي يعاقب عليها بموجب الميثاق؛ واستمر هذا التعريف في التوسع إلى أن بلغت الأفعال التي تصنف جرائم ضد الإنسانية ذروتها في نظام روما الأساسي<sup>(36)</sup> وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأفعال المصنفة في عداد الجرائم ضد الإنسانية، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والنقل القسري للسكان والتعذيب والفصل العنصري وغيره من الأفعال التي يضيّق المجال عن ذكرها، بشرط أن ترتكب هذه الأفعال ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. ويلاحظ أن معظم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، قد تشكل في الوقت ذاته جرائم حرب، كالقتل العمد والتعذيب مثلاً، إلا أن ما يميز بينهما هو أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات الحرب وفي أوقات السلم على حد سواء، في حين أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا في فترات الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول. ومن أبرز النماذج بالطبع عن الجرائم ضد الإنسانية، مجازر الكيان الصهيوني بحق أبناء فلسطين، ولا سيما في قطاع غزة، منذ احتلال فلسطين في العام 1948 وحتى اليوم

### ثالثاً: جرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب أقدم أنواع الجرائم الدولية، وأكثرها شهرة وانتشاراً، وقد تناولتها فيما سبق العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة باحترام

قوانين وأعراف الحرب البرية، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة والبروتوكولات الملحقه بها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لعام 1949 والبروتوكولات الثلاث الملحقه بها لعام 1977. كما تناولتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وتتلخص فكرة جرائم الحرب بأن حق الدول المتحاربة في استخدام أساليب وأدوات ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً، وبالأخص منها تلك الوسائل والأدوات التي تسبب ألماً وأضراراً مفرطة لا مبرر لها ولا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين غير المشتركين بالقتال، أو الهجمات العشوائية أو استخدام الأسلحة السامة أو الكيميائية أو غيرها من الأسلحة المحرم استخدامها دولياً<sup>(37)</sup> وقد تناولت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب وأعلنت اختصاصها للنظر في هذه الجرائم ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وبينت أشكال جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949 كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة أو غيرها من الحالات العديدة التي يضيق المجال عن ذكرها. ومن أبرز الأفعال التي تعد جرائم حرب وفق للمادة الثامنة المذكورة من نظام روما الأساسي، ما اصطلح على تسميته: استخدام الأسلحة غير التقليدية، أو الأسلحة المحرمة دولياً، أو بالأصح: الأسلحة المحرم استخدامها دولياً، وهي ما تناولته الفقرات الفرعية 17 حتى 20 من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأنه:

«17 - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 -استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 -استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 -استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة...الخ.»  
ومن أبرز جرائم الحرب المعروفة في القرن الواحد والعشرين، تلك الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بحق أبناء الشعب العراقي إبّان الغزو الأمريكي للعراق في العام 2003، وذهب ضحيتها آلاف الأبرياء، فضلاً عن مئات الآلاف من المصابين بإصابات خطيرة، فضلاً عن دمار شبه شامل للبنية التحتية في العراق، فضلاً عن تهجير مئات الآلاف من العراقيين من أرضهم. وقد استخدمت الولايات المتحدة في غزوها وحرابها على العراق، التي عرفت باسم (حرب الصدمة والرعب)، أنواعاً متعددة من الأسلحة المحرمة دولياً، فضلاً عن نوعيات جديدة من الأسلحة الذكية

بلغت مجموعها ما يقارب 90 في المئة من مجموع الأسلحة المستخدمة، وذلك بهدف أن تخدم الهدف الاستراتيجي للحرب، في أن تكون قصيرة وسريعة وحاسمة<sup>(38)</sup> وقد أكدت العديد من وسائل الإعلام العالمية أن ثمة أسلحة محرم استخدامها دولياً مثل القنابل العنقودية والفوسفور الأبيض والقنابل الفراغية، قد استخدمت في الحرب على العراق (39)، وبالأخص في مدن مثل الفلوجة؛ ومن أهم الأدلة التي ظهرت في هذا الصدد، ووثقت بالصور التجاوزات الفاضحة التي اقترفتها الولايات المتحدة في حربها على العراق، فيلم وثائقي من إنتاج تلفزيون الراي الإيطالي تم عرضه وتداوله آنذاك يحمل تسمية «مجزرة الفلوجة المخفية Fallujah-Lastrage Nascosta (40)» يتحدث عن تدمير شامل في مدينة الفلوجة لما يقارب 37000 منزل إضافة إلى إزهاق أرواح مئات الأبرياء، وهذا ما أكدته فيما بعد العديد من وسائل الإعلام العالمية. والفيلم الوثائقي الإيطالي المنوه عنه يروي تفاصيل مروعة موثقة بالصور والفيديو والشهادات الحية لأشخاص شاركوا في هذه المذبحة أو كتب لهم النجاة منها؛ ومن هذه الشهادات، ما أدلى به جنود أمريكيين شاركوا بشكل مباشر في المذبحة وأفادوا بأن الأوامر كانت موجهة إليهم لاستهداف أي شيء حي يتحرك أمامهم، وقصف كل ما يمكن قصفه، فضلاً عن إفادتهم باستخدام أسلحة محرمة دولياً مثل الفوسفور الأبيض والنابالم، وأسلحة شبيهة بالنابالم لها ذات الأثر يطلق عليها تسمية mk77، ويظهر الفيلم الوثائقي بوضوح صور الضحايا المدنيين، والذين في غالبيتهم من النساء والأطفال، ولا يمكن وصف فظاعة ما تضمنته هذه الصور وغيابها في الوقت ذاته، فجميع الضحايا قد تفسخت أجسادهم وفصلت لحومهم عن عظامهم، وكأنها ذابت بكل معنى الكلمة، والأجساد التي لم تتفسخ، احترقت بشدة حتى تحلل اللحم وبانت العظام، والملفت في الأمر أنه لم يلاحظ وجود طلق ناري واحد في جسد أي من الضحايا وبقيت ملابسهم سليمة دون أي خدش؛ الأمر الذي تم تفسيره فيما بعد من قبل أطباء شرعيين وخبراء في الميدان العسكري باستخدام أسلحة كيميائية مثل الفوسفور الأبيض والنابالم وmk77 الشبيهة بالنابالم، والتي تستهدف النواة الحية التي تحتوي ماء، وتؤدي لحرق الأوكسجين فيها فوراً، أي تفرغ الأجساد من الأكسجين، وتقتلها فور استنشاقها. وقسم كبير من الضحايا ماتوا أثناء النوم، أو أثناء الصلاة، أو أثناء تناول الطعام! وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالة القتل «بالصدمة» كما أشار إليها البعض، وباستخدام أسلحة كيميائية محرمة دولياً<sup>(41)</sup>

### جريمة العدوان:

خلافاً للجرائم الدولية التقليدية المذكورة أعلاه، لم تتناول أية اتفاقية دولية سابقة جريمة العدوان؛ وما زال التباس كبير يثور بشأنها؛ وما يزال الفقه الدولي الجنائي مختلف رأيه في مفهوم هذه الجريمة أو ما تضمنه من أفعال ينطبق عليها وصف العدوان. ولم يرد تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان (أو حرب الاعتداء كما يسميها البعض) في أية اتفاقية دولية، ولا حتى في نظام روما الأساسي، ولم يرد أي تحديد لأركانها، واكتفى نظام روما الأساسي بالنص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه:

«تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً

للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

### وتباينت الآراء الفقهية لتعريف العدوان، فعرفه البعض بأنه:

«كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً». وعرفه آخرون بأنه: «كل استخدام للقوة أو التهديد بها صراحة أو ضمناً من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات على أية صورة، وبأية طريقة ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا حالي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة».

وعرفه آخرون بأنه: «الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصلة الدولية»<sup>(42)</sup> وبتاريخ 2/6/2008 انعقدت الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، للبحث في ورقة مناقشة عن جريمة العدوان، مرفق بها مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي. وتضمنت المذكرة الإيضاحية لورقة المناقشة المذكورة إمكانية حذف الفقرة 2 من المادة الخامسة، وإضافة مادة جديدة برقم 8 مكرر تتصدى لجريمة العدوان، ويرتكز مشروع المادة 8 مكرر على أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (29د-) تاريخ 14/12/1974 ينبغي أن يكون أساساً لتعريف العدوان. ونظراً للأهمية الكبرى للقرار المذكور، فقد تم اقتراح أن يستنسخ نص القرار 3314/1 حرفياً واعتماده كمرفق لنظام روما الأساسي. ومن أبرز ما جاء في المرفق المتضمن مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه:

تحذف الفقرة 2 من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي

يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي: (تحت بند المادة 8 مكرر).

لأغراض هذا النظام الأساسي تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1 يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (29د-) تاريخ 14 كانون الأول 1974: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛  
قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. وهذه التعديلات تبقى رهنأ بالقبول والتصديق من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وفق المادة 121 من النظام، وتسري بعد ستة أشهر من اعتمادها من هذه الدول. وهي لم تحظ بالاعتماد والقبول إلى الآن بسبب اختلاف الآراء بين الدول الأطراف حول مفهوم العدوان وما يتضمنه. ونأمل أن يتم اعتماد هذا المقترح في القريب العاجل، لإزالة كل خلاف أو التباس يثور بشأن جريمة العدوان.

### الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الجريمة الدولية وخصائصها وأشكالها ونماذجها، وأبرز الأحكام التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، خلّص البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها بالآتي:

### النتائج:

إن الجريمة الدولية لها وضع حقوقي مختلف عن مجمل الجرائم الأخرى، بالنظر لطابعها الدولي، والذي بمقتضاه يتم المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، فضلاً عن المساس بشكل مباشر بأمن واستقرار الدول المعتدى عليها.

إن مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية يستند بشكل رئيس إلى النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي إن سلطان المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل إلا الأفراد فحسب، فهو لا يشمل محاسبة أو معاقبة الدول التي ترتكب الجرائم الدولية باسمها ولمصلحتها. أما معاقبة الدولة نفسها عن الجريمة الدولية، فمستنده إما الأعراف الدولية، أو بعض نصوص الاتفاقيات التي تتناول هذه المسؤولية بشكل صريح.

من السهولة مكان الالتفاف على النصوص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند محاولة محاكمة أي من الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية إذا كانوا ممثلين للدول الكبرى

على الرغم من أهمية النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تفتقر إلى آليات التنفيذ المناسبة، فضلاً عن ذلك، فإن نصوص النظام تعجز في الواقع العملي عن الاحتفاظ بالحياد والنزاهة، ولا تستطيع الحفاظ على مسافات موحدة بين جميع الدول والأفراد المنتمين إليها.

ستبقى الجرائم الدولية منتشرة في العالم، ولن يمكن مواجهتها والتصدي لها، ما دامت منظومة الأمم المتحدة مجرد أداة مسخرة بيد القوى العظمى في العالم، أي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والشاهد على ذلك يأتي من سؤال بسيط: هل استطاعت الأمم المتحدة، أو أية اتفاقية دولية، أن تقف في وجه الولايات المتحدة في حربها على العراق وأفغانستان؟ وهل حركت ساكناً إزاء الجرائم الدولية المتتالية التي مارسها ويمارسها الكيان الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

### التوصيات:

إعطاء المزيد من الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص إجراءات الادعاء والتحقيق حول الجرائم الدولية؛ وضمان الحصانة التامة لأعضائها من كافة أشكال التهيب أو التهديد من قبل الدول أو الأفراد أو الهيئات والمنظمات الدولية.

ربط المحكمة الجنائية الدولية بالجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يضمن عدم التأثير عليها، وقيامها بمهامها الموكلة بها على أفضل وجه، وحياد ونزاهة تامين.

النص على تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان، وتحديد أركانها ومعالمها بشكل جلي؛ أو تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314/1 (د29-) تاريخ 14/12/1974 فيما يخص جريمة العدوان.

تعديل نصوص نظام روما الأساسي بإضافة مواد صريحة تفرض عقوبات على أية دولة تعرقل عمل المحكمة فيما يخص محاكمة أفراد يتبعون لها، أو يتبعون لدولة حليفة لها. كالعقوبات الاقتصادية أو ما يشابهها من العقوبات التي تفرض باسم المجتمع الدولي، ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

تعديل نصوص نظام روما بوضع مواد تتصدى لمسؤولية الدول عن الجريمة الدولية، بما لا يخالف الأعراف الدولية أو نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أو على الأقل أن تتصدى لممثل هذه المسؤولية بشكل جزئي. كصلاحية الحكم على الدولة المعتدية في الجرائم الدولية بالتعويضات المدنية لمصلحة الدولة المعتدى عليها المتضررة.

## الهوامش:

- (1) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي لجنة تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 أيار 1993، وتمارس اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقوانين الحرب وأعرافها، وعلى الإبادات الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة منذ بدايات العام 1991.
- (2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي لجنة تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 تاريخ 7 تشرين الثاني 1994، تمارس اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا، والتي بدأت بتاريخ 6 نيسان من العام 1994. وراح ضحيتها في أول مئة يوم فقط نحو ثمانية ألاف إنسان من أبناء طائفة التوتسي (الأقلية) في رواندا على يد طائفة الهوتو (الأكثرية) فيها.
- (3) اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مدينة روما، العاصمة الإيطالية في 17 تموز 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002، وهو تاريخ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا. وقد باشرت المحكمة أعمالها في شهر آذار من العام 2003، عندما تم تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة.
- (4) هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 تشرين الثاني 1996 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.
- (5) القاضي انطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي- الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية -2013- ترجمة مكتبة صادر ناشرون- لبنان- الطبعة الأولى -2015- ص68-67.
- (6) القاضي انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص68.
- (7) من الجدير بالذكر أن الفقيه القاضي انطونيو كاسيزي (والذي كان رئيساً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان) هو واحد من الفقهاء القلائل الذين يطلقون تسمية «القانون الجنائي الدولي» كأحد فروع القانون الدولي العام، للدلالة على زمرة القوانين التي تنتمي إليها الجريمة الدولية؛ في حين أن غالبية الفقه يفضلون تسمية «القانون الدولي الجنائي» كأحد فروع القانون العام، بوصفها أقرب تعبيراً عن طبيعة الجرائم الدولية والتي تستند في الأصل إلى نصوص الاتفاقيات الدولية، لا إلى نصوص التشريعات الجزائية الداخلية.
- (8) د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001 ص5.
- (9) د. إبراهيم دراجي، الجريمة الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة الأمة العربية، [http://www.arabnationleague.com/a\\_web/one\\_sub.php?id=1102](http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102)، 5/1/2020
- (10) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص7.

- (11) ورد هذا التعريف للدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد عن: د.محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط (الجزائر)، السنة الرابعة، العدد الثامن، كانون الثاني 2004، ص97.
- (12) القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص68.
- (13) ورد هذا التعريف للدكتور محمود نجيب حسني عن: د. محمد الصالح روان، المرجع السابق ص97.
- (14) القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص117.
- (15) د. راشد بن حمد البلوشي، الجريمة الدولية والإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية «سلطنة عمان نموذج» منشورات كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2012، ص15. وأيضاً: د. إبراهيم دراجي، الجريمة الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة الأمة العربية، [http://www.arabnation-league.com/a\\_web/one\\_sub.php?id=1102](http://www.arabnation-league.com/a_web/one_sub.php?id=1102) تاريخ 5/1/2020.
- (16) د. راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص16. وأيضاً: د. إبراهيم دراجي، المرجع السابق.
- (17) القاضي انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص42.
- (18) د. سامان عبد الله عزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المفهوم-الأركان-المبادئ الأساسية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، العدد 90، ص894.
- (19) المادة الثانية، الفقرة الأولى، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- (20) محسن عبد الحميد أحمد، بحث بعنوان « الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً » بحث منشور في كتاب « أبحاث علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها » أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 1999، ص19 هامش.
- (21) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسين تاريخ 15/11/2000. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 29/9/2003
- (22) د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (43) العدد (1)، اللاذقية- سورية، 2021، ص44.
- (23) د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص45
- (24) المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010.
- (25) د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص46.
- (26) Kevin Jon Heller, What Is an International Crime? (A Revisionist History), Harvard International Law Journal / Vol. 58, Number 2, 2017, p.354.
- (27) د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، المرجع السابق. حيث يستخدم كلا الباحثين لفظ الجريمة العالمية للدلالة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- (28) د. تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص 48
- (29) والتي نصت على أنه: « وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي....وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.
- (30) الفقرة الثالثة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (31) القاضي انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 466-467.
- (32) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ( بسكرة، الجزائر) كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 48.
- (33) مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 46.
- (34) Carsten Stahn, A Critical introduction to international Criminal law, Cambridge University Press, 2019, p.33.
- (35) مقال بعنوان: أمريكا والخديعة الكبرى، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس العربي: <https://www.alquds.co.uk> تاريخ 12/7/2012.
- (36) international criminal law, training manual 2016, publications (ASF) avocats sans frontieres, Brussels, Belgium, 2016.
- (37) الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية 23، رام الله، فلسطين، تموز 2001، ص 15.
- (38) من أبرز هذه الأسلحة الذكية (قنبلة البلازما) اللواء حسام سويلم، مقال بعنوان: أسلحة حرب الصدمة والرعب على العراق، منشور بتاريخ 25/8/2008 على الموقع الإلكتروني: <https://defense-arab.com/vb/threads/960>.
- (39) يونس عودة، مقال بعنوان: ما هي الأسلحة التي استعملت في الحرب على العراق، مجلة الجيش، لبنان- بيروت، العدد 214، نيسان 2003. منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>.
- (40) هو فيلم وثائقي إيطالي يوثق الجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق ويمكن مشاهدته (مدبلج للعربية) على الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=VKsAV7eUDg0>. بعنوان: الفلوجة: المجزرة الخفية. وأيضاً (باللغة الانكليزية) على الموقع الإلكتروني: <https://www.dailymotion.com/video/x21x2hp>. بعنوان: RaiNews24 - Fallujah: la strage nascosta.
- (41) الأسلحة المستخدمة في غزو العراق وأفغانستان، الموقع الإلكتروني: <https://www.alja-zeera.net/programs/withoutbounds> تاريخ 28/3/2007.
- (42) وردت هذه التعريفات في مرجع د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية)- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2001 ص 34

# حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

باحث دكتوراة - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. عثمان ابكورة يعقوب

## المستخلص:

تناولت الدراسة حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك قصور تطبيقي لحماية المفقودين والموتى رغم وجود نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية، هدفت الدراسة إلى بيان أوجه حماية الموتى والمفقودين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، اتبعت أهمية الدراسة إلى نشر المبادي وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان العيش الكريم بين البشرية، أتبعته الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون. صعوبة إيجاد تعيين تعريف واضح للموتى والمفقودين كما اتضح لنا هناك فرق بين الموتى والمفقودين أوضحت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر العاملة لمجتمع الموتى والمفقودين وسواها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للمفقودين. ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية ذات العلاقة مبدأ التمييز بين الموتى والمفقودين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتواصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المحاصرة. ضرورة التحديد الدقيق لفئات الموتى والمفقودين وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة المفقودين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين الموتى والمفقودين.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني، المنظمات الدولية والمحلية

## the protection of the missing and the dead in Islamic law and international humanitarian law

A.Osman abakoura yagoub

### Abstract:

The study dealt with the protection of lues of peace and tolerance among people tothe missing and the dead in Islamic law and international humanitarian law.the problem of the study was that there is an applied deficiency to protect the missing and the dead despite the existence of the texts of international laws and agreements.the study aimed

to explain the aspects of protecting the dead and missing in Islamic law and international humanitarian law. followed the importance of the study to the spread of principles and the values of peace and tolerance among people to ensure decent life between humanity. the study followed the descriptive approach. the analytical approach and the comparative approach. the study reached a number of results. the most important. his highness. the rules of Islamic jurisprudence on the rules of international humanitarian law in all aspects related to this law. the difficulty of finding a clear definition determination for the dead and missing persons. as it became clear to us. there is a difference between the dead and missing. the study showed a number of recommendations. the most important of which is that international organizations should coordinate with the national and local authorities and state institutions and the frameworks of society and the missing and other affected societies in order to secure the basic needs of the missing. the necessity of a review of the agreement rules related to the principle of the principle the distinction between the dead and the missing persons with the preservation of the continuous principles and human gains to it by adjusting what exists over come the besieged challenges the necessity of precisely identifying the groups of the dead and missing persons and non-memberships in the armed forces in order to determine the category of missing persons for purposes. the applicability of the principle of discrimination between the dead and the missing.

**Keywords:** Islamic law, organizations, international humanitarian law, international and local

## المقدمة:

يجب على كل طرف من أطراف النزاع المتحاربة ان يقوم بالبحث عن الأشخاص الذي أخطره خصمه بفقدانهم في موعد لا يتجاوز انتهاء الأعمال القتالية بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا مايقره الدين الحنيف، فالرسول الله ﷺ أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم، ومن المعلوم أن فعل الرسول ﷺ بيان وتشريع. والميت كذلك حرمة، فالمثلة بالجثة منهي عنها نهياً قاطعاً ولو كانت جثة العدو المقاتل، وهاهو ذا الرسول ﷺ يوصي أمراء السرايا عامة بقوله: سيرويا سم الله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا .

كما يتعين دفن جثث العدو ومراعاة البيانات الخاصة بشخصيته حتى يمكن الإستدلال عليه، وقد روي الدار قطني عن يعلي بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمر بحيفة إنسان (جثته) فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم أم هو كافر، ولا يوجد دليل يمنع من مساعدة الأعداء في التعرف على موتاهم ونقلهم إلى ديارهم ودفنهم، وهذا ما ذهب إليه أئمة لهم إعتبار هم الفقهي الرفيع. وعلى كل: فروح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ومقاصدها تتسع لكل اتفاقية (في السلم أو في الحرب) تصب في مصب إحترام الإنسان وتكريمه، ولا ننسى في هذا المجال قيام الرسول ﷺ بجزارة مرت أمامه ووقفه لها إحتراما وتقديرا، فقيل له: يا رسول الله ﷺ: إنها يهودي فأجاب ذلك رحمة ورفقا ونطق (أوليست نفسا) فيا دعاة الإنسانية هلموا إلى الإنسان تكريما وإحتراما وصيانة ورعاية (دما ومالا وعرضا وحرية).

### مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في أن هناك قصور تطبيقي لحماية الموتي والمفقودين رغم وجود نصوص القوانين والإتفاقيات الدولية.

### أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى :

1. بيان نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني التي أفردت الحماية للموتي والمفقودين .
2. استشعار المجتمع الدولي بإبراز الجوانب الإنسانية لضحايا الموتي والمفقودين .
3. وضع حلول أكثر تطورا لتقييد الهجمات العشوائية على الأماكن والأشخاص ووسائل الهجوم عند اندلاع أي نزاع مسلح.
4. التعرف على الحقوق التي يتمتع بها الموتي والمفقودين في القانون الدولي الإنساني.

### أهمية الدراسة :

1. هذه الدراسة لها أهمية كبرى في إيضاح وسائل الحماية الموتي والمفقودين.
2. أيضا تكمن الأهمية في تقييد الحرب بين المقاتلين فقط وإلا يتجاوز الهجوم لأكثر مما يحقق الغرض العسكري .
3. نشر المبادئ وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان العيش الكريم بين البشرية وعدم انتهاك الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة في السلم والحرب.

### منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي

### المبحث الأول: حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية:

تتناول من خلال هذا المبحث حماية المفقودين والموتى وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

## حماية المفقودين في الشريعة الإسلامية:

اولا-تعريف المفقود:-لغة :-المفقود من الفقد- والفقد هو العدم والضياع والغياب -ويقال فقد الشئ يعني عدمه أو إضاعه أو غاب عنه ويقال فقد الشئ وفقدانا -ومنه معنى العدم وفقده الشئ أفقده إذا غاب عنك وأفقده الله اياه. والفاقد من النساء التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها-ويقال عنها الشكوك أي التي مات زوجها أو ولدها. وقد جاء في القرآن الكريم الذي جرى بلسان العرب قال تعالى: ( قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (17) قَالُوا نَفَقِدُ صَوْاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ) (1) وقال تعالى: ( وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (02)(2) وفي حديث عائشة رضي الله عنها إفتقدت رسول الله ﷺ أي لم تجده هو من فقدت الشئ افقده إذا غاب عنك ويقال أفقده الله حميما- ويقال مات فلان غير فقيد ولا حميم أي غير مكترث لفقدانه.والفقد نوع من أنواع الشراب يتخذ من الزبيب والعسل ويقال أن العسل يتبرز ثم يلقى فيه الفقد مباشرة-وفي لسان العرب فقد الشئ أفقده إذا يفقد فقدنا وفقدانا فهو مفقود وفقدت الشئ افقده إذا غاب. وفي إصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحياته وأهله في طلبه يجدون وقد إنقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره (3) أمر الإسلام بالبحث عن المفقودين وإرجاعهم إلي ذويهم وتوفير وسائل الإتصال والإطمئنان على صحتهم (4).

لا يوجد في الإسلام ما يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين، لأن الرسول صلي الله عليه وسلم أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد، وليعرف من هو الحي ومن الميit ومن الجريح، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم. وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع، ومن ثم يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه، حتى ولو بتبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد: إذ لا ضرر في ذلك، بل في عدم السعي لمعرفة مصير جنده، فمادام العدو مُلتزما بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه فلا مانع أن تفعل الدولة الإسلامية نفس الشئ بالنسبة لجنوده وأفراده، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن فيه فائدة للطرفين، ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما (5). فالمفقود هو الذي لم يعرف مصيره هل هو حي أم ميت أم أسير، جريح أم غير جريح، والإسلام يوجب على قائد الجيش تفقد جنده في المعركة وبعد المعركة، والتعرف على أحوالهم، والرسول ﷺ بعد إنتهاء المعركة في أحد أخذ يتفقد أصحابه ليعرف من هو الحي ومن الميit ومن الجريح، ووقف الرسول ﷺ بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم، وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع، فيجب على الحاكم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه ولو بتبادل المعلومات مع العدو مباشرة وعن طريق طرف آخر محايد، إذ لا ضرر في ذلك إنما الضرر في ترك السعي لمعرفة مصير

جنده، ما دام العدو ملتزم بالبحث، وتبادل المعلومات بشأن المفقودين من المسلمين في الإقليم الذي يسيطر عليه، فلا يوجد ما يمنع ومعاملة بالمثل من أن تقوم الدولة الإسلامية بالبحث عن المفقودين من جنود الأعداء في إقليم الدولة الإسلامية.<sup>(6)</sup>

أذا كان القانون الدولي قد أقر آليات دولية تسهر على البحث عن المفقودين في الحروب، فإن الإسلام يشجع على ذلك، ولا يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين<sup>(7)</sup>

المفقود هو من لا يعلم له خبرا، ومن نتائج الحروب عادة وجود ظاهرة المفقودين، خاصة في فئة الجنود، ومن المعلوم في الإسلام أن من حق الجنود على مسؤوليهم وعلى دولتهم أن تعرف مصيرهم، وأن تتابع أخبارهم، وأن تتقصى عنهم، بل ومن حق أهليهم أن يعرفوا مصير أبنائهم، وقد سلك النبي ﷺ مسلك البحث عن المفقودين من جنوده خاصة في نهاية غزوة أحد فقد أخذ بنفسه يتفقد أصحابه ليعرف من هو الحي ومن هو الميت ومن هو الجريح، ووقف ﷺ بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة<sup>(8)</sup>

لمعرفة مصير كل منهم، وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع، فيجب على الحاكم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه. وليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية التفاوض مع العدو مباشرة أو عبر شخص ثالث من أجل تبادل المعلومات لمعرفة مصير المفقودين من المسلمين. ولقد حرم الإسلام عدم السؤال عنهم ومعرفة مصيرهم لعلهم بحوزة العدو، كما أوصى الإسلام بإخطار العدو بمن بحوزته من أسرى أو قتلى، وبعدم جواز التكتم عن أخبارهم. لا يوجد في الإسلام ما يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين لأن الرسول ﷺ أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد، وليعرف من هو الحي والميت ومن الجريح، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم وفعل الرسول ﷺ في مقام بيان وتشريع، ومن ثم يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه، حتى ولو يتبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد إذ لا ضرر في ذلك، بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير جنده، فمادام العدو ملتزما بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه ويقوم بالبحث عنهم في أرضه فلا مانع أن تفعل الدولة الإسلامية نفس الشيء بالنسبة لجنوده وأفراده، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن فيه فائدة للطرفين ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما.<sup>(9)</sup>

تسري نفس الأحكام المتعلقة بحماية المفقودين في النزاعات المسلحة الدولية على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية لأن هذا هو مقتضى المعاملة الإنسانية التي يقرها الإسلام لضحايا النزاع المسلح داخليا كان أو دوليا<sup>(10)</sup>

### حماية الموتى في الشريعة الإسلامية:

فالإنسان كريم وعزيز في الحياة وفي الممات وبعده حيث أمر الإسلام بغسل الميت وتكفينه ودفنه كما قرر حقوق عظيمة للموتى المسلمين وكذلك أمر باحترام دفن الموتى من غير المسلمين.

ولقد أثبت العلم الحديث أن دفن الموتى لا يحدث أي تلوث للبيئة وإنما يساعد على توازن البيئة وأسن حرق الموتى هو الذي يسبب تلوث للبيئة ويؤدي إلى الإخلال بتوازنها.<sup>(11)</sup>، يحفظ الإسلام للميت حرمة ولو كان من الأعداء، فلقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة: فقد روى أحمد وابن ماجة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: "سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا. والإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث قتلى المسلمين، ففي غزوة أحد قتل من المسلمين أربعة وستون رجلا من الأنصار، وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول ﷺ، فمثل بهم المشركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوأ تمثيل، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لتزيدن على صنيعهم ولنتمثلن بهم مثله لم يمثل بها أحد من العرب بأحد قط، ووقف الرسول ﷺ على حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان -قطعة من كبده فمضغتها ثم أسترتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها، فلما نظر ﷺ إلي حمزة قال: والله لئن أظفرتني الله تعالى بهم لأمثلكن بسبعين منهم مكانك، فأنزل الله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا مِثْلَ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (621) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي صَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (721)

فقال الرسول ﷺ نصبر وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه. وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج الإنساني.<sup>(12)</sup>

فالإنسان في الإسلام محل تكريم حيا وميتا، فلا يجوز المساس بالأموات بالتمثيل بهم، وإن مثل الأعداء بموتى المسلمين، ووصايا الرسول ﷺ بعدم التمثيل كثيرة سبق ذكرها، وعندما عزم ﷺ أن يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه ﷺ فأنزل الله عليه القرآن يمنع ويحثه على الصبر، قال ﷺ: نصبر ولا نعاقب، وأمسك عما أراد من التمثيل بهم وكفر عن يمينه .

من تكريم الموتى الذي أمر الإسلام به دفن جثث الموتى فلا يتركوا لجوارح الطير وسباع الوحوش لأن هذا يتنافى وتكريم الله تعالى للإنسان، ولما عجز ابن آدم عن دفن أخيه أرسل الله غرابا يعلمه كيف يوارى جثة أخيه، ومعنى هذا أن الميت يجب أن يوارى الثرى وإلا لما أرسل الله سبحانه وتعالى الطير يعلم ابن آدم كيف يوارى الميت، وروى الدار قطني عن عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة الثقفي عن أبيه قال: سمعت معلى بن مرة يقول: (سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ولا يسأل أمسلم هو أم كافر). وعليه فإنه يتعين دفن جثث العدو، ومراعاة البيانات الخاصة بشخصيته حتى يمكن الاستدلال عليها بما يتفق وقواعد جنيف السابق الإشارة إليها، ولا يمنع الإسلام من مساعدة الأعداء في التعرف على موتاهم ونقلهم إلى ديارهم ودفنهم.

هذا بالنسبة لموتى غير المسلمين، أما إذا كان القتلى من المسلمين كقتلى البغاة الخارجين على الأمان فإن جمهور الفقهاء على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ويتمتعون بكافة حقوق و ضمانات موتى المسلمين التي يقرها الإسلام، والرسول ﷺ قال) والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر.<sup>(13)</sup>

أما الموق في إن الإسلام حرم التمثيل بجثتهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلثة والمثلثة هي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجساد وقطع الأذن أو الأنف ، وهي محرمة في الإسلام ، فقد قال ﷺ لعبد الله بن عوف حينما أمره على غزوة دومة الجندل :أغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله ، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم).وروي محمد بن الحسن الشيباني ان عطية بن عامر الجهني حمل الى الخليفة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، رأس أحد القتلى من المشركين، فأنكر ذلك، أبوبكر رضي الله عنه ،وكتب الى قواده لا يحمل الي رأس ،ولا بغيتهم، أي جاوزتهم الحد للتشفي، ولكن يكفيني الكتاب والخبر، وفي رواية أنه قال :لا إنما هذه سنة العجم<sup>(14)</sup>.

إن ظاهرة القتلى والموق في الحروب هي ظاهرة طبيعية وأمر حتمي، وقد سبق الإسلام القانون الوضعي في تقرير الحماية لجثث الموق، وذلك من خلال ما يلي:حظر المثلثة حفاظا على كرامة الإنسان وحرمة الميت ، أوصى الإسلام بإحترام جثة القتلى وعدم جواز التمثيل بها. فعن رسول الله ﷺ انه قال ”سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا الولدان. وعندما عزم الرسول ﷺ ان يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه رضي الله عنه نزل قوله تعالى: ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا مِثْلَ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) (621) وَأَصْرٌ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي صَبَقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (721) (15) فقال ﷺ ”نصبر ولا نعاقب“ وأمسك عما أراد من التمثيل بهم وكفر عن يمينه.وكما جاء عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلثة

دفن الموق :- أمر الإسلام بعدم ترك الجثة في ميدان المعركة والإسراع في دفنها، بل أن الإسلام ذهب الى أبعد من ذلك حين أوصى بدفن قتلى العدو وألا يتركوا للجوارح والسباع، وذلك إحتراما لكرامة الإنسان، وإعتبارا لأدميته. وورد أيضا عن عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلي بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم هو أم كافر.<sup>(16)</sup> يحفظ الإسلام للميت حرمة ولو كان من الأعداء، فقد نهى الرسول ﷺ عن المثلثة : فقد روى احمد وابن ماجة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال (( سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا)) والإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث القتلى المسلمين، ففي غزوة أحد قتل من المسلمين أربعة وستون رجلا من الأنصار، وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول ﷺ، فمثل بهم المشركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوا التمثيل ، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لتزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب قط<sup>(17)</sup> ووقف الرسول ﷺ على حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة- زوجة أبي سفيان- قطعة من كبده فمضغتها ثم استرطها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها فلما نظر ﷺ حمزة قال ( والله لئن أظفرتني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك)) فأنزل

الله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (621))<sup>(19)</sup> فقال ﷺ: (لنصبر، وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه. وحرم رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ كل ما يمس كرامة الإنسان حيا أو ميتا، فلم يجز التجويع والإظماء من غير مسوغ، ولا النهب والسلب للأموال ولا التمثيل بأشخاص العدو قائلا: (إياكم والمثلة ولو بالكلب) بالرغم مما فعله المشركون في غزوة احد بعمه حمزة بن عبد المطلب

دفن الجثث في الفقه الإسلامي:- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:- لما أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه، فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزاييل لحمه، فاقروه، والقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة، فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا) قالت: فقال له أصحابه: يا رسول الله أتكلّم قوما موتى؟ فقال لهم: (لقد علموا أن ما وعدهم ربهم حق) قالت عائشة والناس يقولون) لقد سمعوا ما قلت لهم) وإمّا قال لهم رسول الله ﷺ (لقد علموا).<sup>(20)</sup> نهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل بجثث الأعداء حرصا على احترام الإنسانية وحفاظا على حرمة الميت لقوله ﷺ (إياكم والمثلة) وقد امر النبي ﷺ في معركة بدر بالبقاء قتلى المشركين في القليب وذلك حتى لا تهش منهم الجوارح والذئاب.

كما امر الاسلام بعدم حرق جثث الأعداء بالنار إلا إذا استوجبت المصلحة اللجوء اليه ، وحرم الاسلام أيضا حمل الرؤوس (رؤوس الأعداء) الى الولاة فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، انه كتب الى عماله بالشام: ( لا تبعثوا الي برأس ولكن يكفيني الكتاب والخبر)<sup>(21)</sup>. وعن امكانية نفع الميت بعد موته ، يروي ابو هريرة رضي الله عنه و ان رسول الله ﷺ قال: اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له، وعن اسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ و اذ جاء رجل من بني سلمة، فقال : يا رسول الله، هل بقى من براوي شئ ابرهما به بعد موتهما قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وانفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واکرام صديقيهما<sup>(22)</sup> يذهب جمهور الفقهاء الى القول بان قتلى البغاة(الخارجين على الحكومة الإسلامية) يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون : ويتمتعون بكافة الحقوق والضمانات التي يقرها الاسلام لموتى المسلمين، وذلك لقوله ﷺ فيما رواه ابو هريرة:---والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر. اما بالنسبة لغير المسلمين من موتى النزاعات المسلحة غير الدولية فيتمتعون بنفس الحماية والضمانات التي سلف ذكرها عند حديثنا بشأن موتى النزاع المسلح الدولي<sup>(23)</sup>

## المبحث الثاني: حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي الإنساني:

نتناول من خلال هذا المبحث حماية المفقودين والموتى وفق القانون الدولي الإنساني

### حماية المفقودين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أولا تعريف المفقود:- أن يفقد الشخص في حالة يغلب عليها الهلاك كحرب أو زلزال أو حريق أو غرق في عرض البحر بسبب غرق السفينة المقلدة له، فإذا إنقضت فترة على الفقد دون

التأكد من الوفاة أو من الحياة فإن محكمة الأحوال الشخصية تنظر في هذه الحالة، فإذا رجع له من التحريات والبحث أن حالة الهلاك هي الغالبة وأن النتائج التي توصلت إليها يندر أن يكون الفقد في هذه الحالة يقينا ويحكم بموته. وهناك إذا مضت أربع سنوات على الفقد أي على عدم التأكد من الوفاة أو من الحياة فإن محكمة الأحوال الشخصية تحكم بإعتباره ميتا بشرط أن يرجح لديها الهلاك وأن نتائج البحث والتحري على أن الشخص يندر أن يكون حيا ويغلب أن يكون ميتا. على أن الشخص إن كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات العسكرية فإن وزير الدفاع هو الذي يصدر قرارا بإعتباره ميتا بشرط مضي أربع سنوات ويقوم هذا القرار بالنسبة للعسكريين مقام صدور الحكم بالنسبة للمدنيين وذلك لتوفير الجهد المادي على زوجات المفقودين من رجال القوات المسلحة عن طريق عدم ذهابهم الى جهات القضاء في وقت تشتد فيه اللوعة والاسي . نجد ان المشرع الفرنسي عدل عن ذلك لما تبين له ان الحياة العملية اثبتت وقوع الوفاة بشكل قاطع في حين ان الموظف المختص لا يعترف بذلك لعدم وجود الجثة ولا يعترف بالوفاة التي تشك فيها وصدر مرسوم في يناير 3181 م يحزر محضر بالوقائع التي لا تدع مجالا للشك للوفاة في الكوارث وهذا المحضر كان ينتج نفس اثار تحرير محضر اثبات الشهادة التي تحرر للوفاة والتي تثبت الوفاة للغائبين والمفقودين. وفي سنة 7181 م اصدر المشرع الفرنسي قانونا للعسكريين الذين فقدوا في العمليات الحربية ثم صدر قانون في عام 1781 م خاص بالمفقودين من القوات المسلحة (24).

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والمرضى --) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك ، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقا للأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور إنتهاء العمليات الحربية م 911 من الإتفاقية الثالثة والمادة 331 من الإتفاقية الرابعة. (25) ووفقا للمادة 33 يجب علي كل طرف في النزاع، حالما تسمح الظروف لذلك، وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص بتسهيل هذا البحث. ويجب على كل طرف في النزاع تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أن يقوم :-/بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة (831) من الإتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين أعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة إعتقالهم. ب/ بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال، ج/ تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ( الهلال الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين )، وإذا ما لم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات. /د/ يسعى أطراف النزاع للوصول إلي إتفاق حول الترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه الفرق بالإحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيره (26)

حيث قررت قواعده ضرورة البحث عن المفقودين من الجرحى والمرضى والغرقى، وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك بأسرع ما يمكن وتوفير البيانات وإبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وللجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و للصليب الأحمر حق البحث عن المفقودين سنده مبدأ عام لكل أسرة الحق في معرفة مصير أفرادها وعلى أطراف النزاع حالما تسمح الظروف في موعد أقصاه إنتهاء العمليات العدائية أن تقوم بالبحث عن الأشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدانهم ويجب علي الخصم أن يبلغ جميع المعلومات عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل البحث (27)

..ويجب على كل طرف من أطرف النزاع بمجرد أن تسمح الظروف بذلك -في موعد لا يتجاوز إنتهاء الأعمال العدائية- أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أخطره خصمه بفقدانهم ، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلي دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر ، أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر ( أو الصليب الأحمر) . ويراعي في حال إبلاغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين أن يزود كل طرف من أطراف النزاع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات. (28).

فقد كان الإهتمام بوضعهم قد ظهرت في أثناء وضع أحكام بروتوكول جنيف 7791 م، وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فأوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقوموا بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمجرد تلقي إخطار بفقدانهم من جانب الطرف الآخر في النزاع، وأن يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيوفر من معلومات ذات الصلة. (29)

فكل يوم يذهب الكثير في عداد المفقودين في خضم النزاعات والعنف، أو في ثنانيا دروب الإغتراب أو النزوح أو الهجرة . وفي المقابل، يعيش أولئك الذين تكلوا يفقد أحبائهم في الماضي بجراح تأتي أن تندمل فتظل معاناة هؤلاء شاخصة حتى بعد أن تخمد نار الحرب أو تتعافى البلاد من آثار الكارثة، وحتى بعد أن تشفى جراح المصابين وتعمر الأرض ببنيان جديد على أنقاض ما دمر. وبالنظر الى حجم ظاهرة المفقودين عالميا، والأثر الممتد عبر الأجيال الذي تخلفه قضايا المفقودين التي لم تحل على عائلاتهم وعلى المجتمعات المحلية والمجتمعات الأوسع نطاقا، ونتيجة

تزايد الطابع الدولي للكوارث الطبيعية وتلك التي يصنعها البشر، فقد خصصت المجلة الدولية للصليب الأحمر هذا العدد (الذي يحمل رقم 509) لقضية المفقودين، إذ يتناول الإحتياجات الخاصة للمفقودين وعائلاتهم، والآليات الرامية إلى الكشف عن مصير المفقودين والتدابير المتخذة للتعرف على هوية الموق.

### قائمة المحتويات:

مقابلة مع استيلا بارنيزدي كارلوتو تلقي هذه المقابلة الضوء على التكلفة الإنسانية التي تتكبدها العائلات نتيجة الإختفاء ألقسري، إذ تجهل مصير أحبائها ومكانهم. تعرض لنا اسيليا رؤيتها الثاقبة المستقاه من عصارة خبرتها الواسعة في الزيارة ومساعدة هذه العائلات، حول الدور الذي يمكن أن يؤديه أقارب المفقودين في تطوير آليات للبحث عن ذويهم<sup>(30)</sup>

استيلا بارنيز دي كارلوتو، منظمة جدات ميدان مايور عائلات المفقودين في سريلانكا.

الإعتبارات النفسية الإجتماعية في اليات العدالة الإنتقالية -جميلة سمارا سنقة، جامعة (كولومبو ومليكة صالح، فرقة العمل التشاورية المعنية باليات المصالحة على مدار السنوات الثلاثين الأخيرة، تجرع عشرات الالاف السرلانكيين معاناه الإختفاء القسري لأفراد عائلاتهم، وفي عام 6102 م التقت فرقة العمل التشاورية المعنية باليات المصالحة العديد من أفراد هذه العائلات وهي الفرقة المكلفة بجمع الآراء حول نظرة الناس للكيفية التي يجب أن تصمم بها آليات العدالة الإنتقالية وكيف يمكن إرساء هذه الآليات وكيف تعمل، وقد أتاحت هذه العملية الفرصة أمام العائلات لتدلي بخبراتها وتجاربها، ولذكر ما تراه مهما في صياغة اليات العدالة الإنتقالية.

يستعرض هذا المقال الطبيعة المعقدة لمحنة هذه العائلات وإحتياجاتها النفسية الإجتماعية، التي أفضت بها في ثانيا المشاورات، ويرى المقال أن تصميم آليات العدالة الإنتقالية يجب أن تعمل في إتجاه حماية الرفاه النفسي الإجتماعي لتلك العائلات، وتلبية إحتياجاتها النفسية الإجتماعية المعقدة، وتقديم الدعم والحماية لهم قبل مشاركتهم في الآليات وفي أثناء تلك المشاركة وبعدها.<sup>(31)</sup>

ينص القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأه العام على حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها، سواء كانوا أسرى ام قتلى ام مفقودين. يجب على كل طرف من أطراف النزاع البحث عن المفقودين الذين أبلغ عنهم في موعد أقصاه فور إنتهاء الأعمال الحربية، وتقديم المعلومات عن أولئك المفقودين، لتسهيل البحث عنهم.

تبليغ المعلومات المتعلقة بالمفقودين مباشرة الى الخصم أو عن طريق الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو نظيرتها الوطنية كالهلال الأحمر.<sup>(32)</sup>

كما تطبق هنا نفس الأحكام الواردة في الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بشأن المفقودين في تلك الحروب على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية من باب القياس، وذلك لخلو الملحق الثاني من نص صريح يقرر الحماية لهؤلاء بإستثناء ما أوردته المادة الرابعة المتعلقة بالضمانات الأساسية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي في الفقرة الثالثة<sup>(33)</sup>. (ب) حيث جاء

نصها مقررًا وجوب إتخاذ ( جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شنت لفترة مؤقتة) بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية:ومما لا شك فيه أن الإلتزام بإتخاذ التدابير اللازمة لجمع شمل الأسر التي تشتت ينطوي على التزام كل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالبحث على المفقودين ( التابعين للطرف الآخر) في الإقليم الذي يسيطر عليه وإبلاغه باسمائهم وكافة بياناتهم والتعاون معه في هذا الشأن على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي: وجاء في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المادة 23: 1- إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها الحافز الأساسي لنشاط كالأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الواردة ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا الملحق (البروتوكول) في تنفيذ أحكام هذا القسم.المادة 33: 1- يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.2/ يجب على كل طرف في نزاع ، لتسهيل جمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أن يقوم أبتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 831 من الإتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين أعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة إعتقالهم .ب-بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الإقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال.3- تبليغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والشمس الأحمرين، وإذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات <sup>(34)</sup> أن قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تقرر بضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والغرقى- الخ) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك بإتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، وقد حددت المادة(33) من البروتوكول الأول أحكام البحث عن المفقودين والتي أوجبت على كل أطراف النزاع أن يقوم بما يأتي:-

1- يجب على أطراف النزاع، حالما تسمح الظروف لذلك وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية، في البحث عن الأشخاص الذين أخطر الخصم عن فقدهم.2- يجب على أطراف النزاع تسجيل المعلومات التالية(كحد أدنى):لقبه(كنيته) وإسمه الأول، محل وتاريخ ميلاده بالكامل، جنسيته، علاماته المميزة والغارقة، إسم والده ولقب ولادته(كنيته)،تاريخ وطبيعة الإجراء الذي أتمخذه وإزاؤه والمكان الذي أتمخذه فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته إليه، وإسم

وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات. 3- تبليغ جميع المعلومات التي توفرت لديهم الى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر<sup>(35)</sup>. أما فيما يتعلق بالمفقودين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا لا نجد نصاً صريحاً يقرر الحماية لهم باستثناء ما ورد في الفقرة (3/ب) من المادة (4) من البروتوكول الثاني، فيما يتعلق بالضمانات الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث نصت على أن (تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة)، وأن من متطلبات تنفيذ هذه الفقرة القيام بالبحث عن المفقودين والإبلاغ بأسمائهم وكافة بياناتهم --- الخ، وعلى النحو السابق نفسه الذي تم ذكره في حالة النزاعات المسلحة الدولية<sup>(36)</sup>.

نصت المادة 23 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على مبدأ عام في شأن الأشخاص المفقودين والمتوفين وهو "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول، في تنفيذ أحكام هذا القسم". وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم وفقاً للفقرة السابقة، وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ( للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين)، وإذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

هذا وتوجب اتفاقية جنيف الأولى على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون الى الطرف الخصم.

إسم الدولة التي ينتمون إليها، والرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المتسلسل، واللقب، الأسم الأول أو الأسماء الأولى، وتاريخ الميلاد، وأية معلومات أخرى مدونة في بطاقة الهوية أو لوحة تحقيق الهوية. وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بدور كبير في تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم الى بلد محايد، حيث يتعين في هذه الحالة على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء أن يعد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم الى أسرهم وأوطانهم.<sup>(37)</sup>

تتلخص الحقوق والضمانات التي تقرها الحماية العامة للمفقودين في المنازعات المسلحة ما يلي:- تنص إتفاقيات جنيف على وجود إنشاء مكاتب إستعلامات مهمتها جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

-تطلب إتفاقية جنيف الرابعة من أطراف النزاع -أن يتم تسهيل البحث الذي يجريه الأشخاص الذين يبحثون عن أقارب لهم فرقههم النزاع.-يطلب البروتوكول الإضافي الأول من كل طرف من أطراف النزاع البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف المعادي عن فقدانهم، كما يذكر وبشكل صريح، أنه عند تنفيذ أحكام القسم المتعلق بالأشخاص المفقودين والموتى، بما في ذلك واجب البحث عن الأشخاص الذين أفيد عن فقدانهم، يجب أن تكون أنشطة الدول، وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية قائمة على ((الحافز الأساسي المتمثل في حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.وعليه يمكن القول أن القاعدة العامة التي تحكم هذا الموضوع هي:(يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزداد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصير أقاربها المفقودين.وقد تم التأكيد على هذه القاعدة مرارا في العديد من القرارات والممارسات الدولية والأحكام القضائية من ذلك:-أ-طالبت دول ومنظمات دولية في عدة مناسبات بالإفادة عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات في البوسنة والهرسك، وقبرص، وتيمور الشرقية، وغواتي مالا، وكوسوفو، ويوغوسلافيا السابقة. الأمر الذي يشكل دليلا إضافيا على مطالبة المجتمع الدولي بوجوب إيضاح مصير الأشخاص المفقودين

ب-نصت عدة قرارات تم اعتمادها على الصعيد الدولي-لقيت دعما واسعا ودون أصوات معارضة -على الواجب العام بإيضاح مصير الأشخاص المفقودين .

مما سبق أن فقد المرأة أشد أيلاما والمسألة أشد تأزما من فقد الرجل، إذ لا بد من مراعاة أن هذه المفقودة قد تكون أما لأطفال صغار يحتاجونها، أو بنتا لأب يبحث عنها، أو زوجة لزوج ينتظر رجوعها، أو وأن تكون من ذوات الأحمال، فهي مسؤولة هنا عن نفسها ونفس جينتها الذي في أحشائها، أو قد تكون مرضعة وبالتالي مسؤولة عن رضيعها،أضف الى ذلك الوضع العام الخاص للمرأة من قلة خبرتها في الحياة الخارجية، وضعف بنيتها البدنية، والأمر يزيد تعقيدا بالنسبة لبعض المجتمعات، ففقد الرجل قد يكون أهون عندهم من فقد المرأة نظرا للموروث الإجتماعي لهذه الشعوب ( العار، العرض، التشرذ).<sup>(38)</sup>

قد تخلق حالات النزاع، وكذلك الكوارث الطبيعية عددا كبيرا من الكوارث البشرية، والإختلالات الإجتماعية والإدارية الجسيمة -والبحث عن المفقودين وتحديد هوية الموتى ضروريان لحفظ أو إستعادة حقوق الإنسان الأساسية . وتقديم أنشطة إغاثة سليمة، وفي الواقع يجب دمج هذه الإهتمامات من البداية في هيكل أي اعمال إغاثة للحفاظ على الأدلة اللازمة في المستقبل لتحديد هوية أصحاب الجثث وللحد من الإساءات المتعمدة في المستقبل، وإستعادة الروابط العائلية ذات أهمية بالغة للتمييز بين حالات الإختفاء الطبيعية والقسرية . ولدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويض دولي للإضطلاع بمثل هذه الأنشطة في حالات النزاع.

حماية المفقودين وحظر حالات الإختفاء القسري: - تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانهم (الذين لا تعرف أسرهم مكانهم، أو على أساس معلومات يعول تحليلها أعلن عن فقدانهم فيما يتصل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة من حالات العنف أو إضطرابات داخلية، أو أي وضع آخر قد يتطلب تدخل وسيط محايد ومستقل)

تعبير المفقودين يشير الى أناس موقى أو على قيد الحياة. وهذه الشكوك في حد ذاتها عنصر ضعيف أو خطر شديد ، فإذا كانوا على قيد الحياة ، فاما أن يكونوا محتجزين سرا أو منفصلين عن أقاربهم من جراء نزوح مفاجئ أو كارثة أو حادثة ، وفي كلتا الحالتين يجب منحهم الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لأي فئة ينتمون إليها ، سواء كانوا مدنيين أو نازحين أو محتجزين أو أسرى أو جرحى ومرضى أو موقى أو أي فئة أخرى. ومسألة المفقودين مسألة ذات صبغة سياسية واضحة لأن المحاربين غالبا يتلاعبون في إعداد المفقودين أو يحجبون عن عمد المعلومات عنهم بغية الضغط على الطرف المعادي ، أو بث الذعر في السكان والتحكم فيهم ، أو أضعاف المحتجزين لأغراض الإستجواب. وإذا كان الشخص مفقودا بسبب تحركات سكانية في أوقات النزاع المسلح فيجب إستعادة الروابط العائلية في أقرب وقت ممكن ( إتفاقية جنيف الرابعة المادتان 52- 62 ) . وإذا كان الأشخاص مفقودين بسبب قيام الخصم بإحتجازهم أو علاجهم ، فإن القانون الدولي الإنساني يقضي بأنه يجب إبلاغ عائلاتهم والسلطات على وجه السرعة من خلال ثلاث قنوات:- الإخطار بدخول المستشفى-أو الوقوع في الأسر- أو الإحتجاز، وإرسال بطاقات الوقوع في الأسر أو الإحتجاز والحق في التواصل مع اسرهم ، ويجب على السلطات الحاجزة أيضا التزام بالرد على الإستفسارات عن الأشخاص المحميين. ويجب على أطراف النزاع وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية اتخاذ التدابير الممكنة لضمان أن تعرف الأسر مصير أقاربها.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم تلعبه من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها والتي تساعد في إيجاد المفقودين حينما يتم تجميع معلومات عنهم.<sup>(39)</sup> شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة<sup>(40)</sup>

بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية.ومما لا شك فيه أن الإلتزام باتخاذ التدابير اللازمة لجمع شمل الأسر التي تشتت ينطوي على التزام كل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالبحث عن المفقودين ( التابعين للطرف الآخر) في إقليم الذي يسيطر عليه وإبلاغه بإسمائهم وكافة بياناتهم والتعاون معه في هذا الشأن على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي: إذ أن مقتضى المعاملة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاع المسلح غير الدولي يفرض على أطراف ذلك النزاع التعاون في البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشأنهم<sup>(41)</sup>. المادة 33: 1-- يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.- يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول أن يقوم:- أ -تسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الإتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين أعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة إعتقالهم.

بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الإقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال.

3- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث من المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ( الهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات

4- يسعى أطراف النزاع للوصول الى إتفاق حول ترتيبات تتيح للفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالإحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها<sup>(42)</sup>.

### حماية الموتى وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يجب إحترام المقابر التي دفن فيها الموتى وصيانتها دائما ، كما أنه يجب تسهيل عودة رفات الموتى ومرتبطاتهم المادتان 021، 031 من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة<sup>(43)</sup> المادة 43 من البروتوكول الأول: يجب عدم إنتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الإحتلال أو في أثناء الإعتقال الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 031 من الاتفاقية الرابعة مالم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال ، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الإشتباكات أو أثناء الإحتلال أو الإعتقال أن تعقد حاملا تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة بغية :-

- أ. اتسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسهيل القبور الي مدافن الموتى وإتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك
- ب. تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة
- ج. تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلي وطنهم إذا طلب ذلك البلد أو طلبه أقرب الناس إلي المتوقى ولم يعترض هذا البلد/د/يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أرضه مدافن عند عدم توفر الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية ب اوج ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل

إعادة رفات هؤلاء الموقى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض إن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المدعية

د. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضي المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط :-1/ في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية ج والثالثة ب./ إذا كان إخراج الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق، ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأفعال عدم إنتهاك رفات الموقى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات على الموقع المزمع إعادة الدفن منه.<sup>(44)</sup>

كما اوجب القانون الدولي الإنساني لإحترام الموقى بمعنى إحترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الحرب فيتعين على أطراف النزاع دفن الجثث وفقا لشعائهم ومعتقداتهم الدينية وتسجيل قبورهم واتخاذ ترتيبات علمية لصيانتها بصورة مستمرة كما أوجب عدم حرق الجثث إلا إذا كانت معتقداتهم تدعو لذلك وكذلك قررت بترحيل رفات الموقى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم.<sup>(45)</sup>

يوجب القانون الدولي الإنساني إحترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يوجب توفير نفس الإحترام لجثث من ماتوا بسبب الإحتلال الحربي أو أثناء اعتقالهم الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العسكرية ، فيتعين على أطراف النزاع دفن الجثث بإحترام وطبقا لشعائر دين الموقى كلما أمكن ذلك ، وأن يجري دفن كل جثة على حدة بقدر الإمكان، ويجب أن تكون المقابر محترمة ومجمعة إذا أمكن تبعا لجنسياتهم وأن تكون مميزة بحيث يمكن الإستدلال عليها، لذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال العدائية أن يجهز أدارة تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى الإستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من شخصية الجثث كيفما كان موقع القبر وإمكان نقلها إلى الوطن. وفي حالة نقل الجثث إلي البر يُطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر سالفه الذكر: وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شخصية المتوفي والتمكن من وضع تقرير، أن يبقى مع الجثة أحد نصفي تحقيق الشخصية إذا كانت مزدوجة أو الأسطوانة نفسها إذا كانت مُفردة، سواء كانت الحرب بحرية أو برية. وقد أكد البروتوكول الأول لعام 7791 م عن تسهيل عودة رفات الموقى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسر الموقى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور، في الوصول إلي مدافن الموقى. كما أكد على حماية المدافن وصيانتها بصفة مستمرة. وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن إخراج رفات الميت- في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام ، بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق- إلا بعد إبلاغ دولة المتوقى بنيته في إخراج الجثة وإعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعادة الدفن فيه.<sup>(46)</sup> توجهت أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات أخرى من المقاتلين ، وهم كل من القتلى والمفقودين وكانت أحكامه الواردة لحماية القتلى منهم هي الأسبق في الظهور<sup>(47)</sup>

حيث جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف 6091 م ، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف 9291 م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان . ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى 9491 م على موضوع القتلى وأفردت لهم مجموعة من الأحكام هي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى وتسجيل هوياتهم ، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم ، كما بينت أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك، أو كانت هناك أسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق، وأوجب الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى من معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ، وينبغي إلى جانب كل ذلك أن يتم وقبل إجراء عملية الدفن أو الحقن، القيام بإجراء فحص طبي للجثث ووضع تقرير بذلك مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة. أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من أن إلقاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى ووضع تقرير بذلك ، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها ويتعين على جميع أطراف النزاع تسجيل هوية المتوفين بدقة وإرسال البيانات المتعلقة بهم إلى الوكالة المركزية للأبحاث، وذلك عن طريق مكتب المعلومات الوطني ، كما يتعين على الأطراف عدم حرق الجثث إلا لأسباب صحية ضرورية أو مراعاة لديانة المتوفى، ويتم دفن الموتى وفقا لشرائعهم الدينية، وفي مقابر خاصة بهم واضحة المعالم حتى يسهل فيما بعد نقل الرفات ، وتسهر على كل ذلك إدارة المقابر التي ينشئها أحد أطراف النزاع خصيصا لهذا الأمر<sup>(48)</sup>. يجب عدم انتهاك رفاة الأشخاص الذين توفوا أثناء الأعمال العسكرية أو بسبب الاحتلال، أو في أثناء الاعتقال في بلد هم ليسوا من رعاياه، كما ويجب الحفاظ على مدافنهم، ووسمها بحيث يمكن التعرف على أصحابها. يجب على أطراف النزاع حماية مدافن الموتى وصيانتها بصورة مستمرة، وتسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسهيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بذلك، والعمل على تسهيل عودة رفاتهم وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك بلدهم أو أقاربهم. إذا اضطر أحد أطراف النزاع لضرورة ملحة إخراج رفاة الموتى تتعلق بالصالح العام فيجب عليه في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي وإعطاء إيضاحات بذلك الشأن والمكان الذي ستنقل إليه رفات الموتى.<sup>(49)</sup>

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الإحترام لجثث من ماتوا بسبب الإحتلال الحربي أو أثناء اعتقالهم الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العسكرية، وعليه، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية عدة نصوص توجب حماية واحترام جثث الموتى، نوجزها في القواعد التالية:- يتخذ كل طرف في النزاع ، كلما سمحت الظروف، وبعد كل اشتباك ، كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الموتى وإحلالهم دون تمييز محجف.

-يتخذ كل طرف في النزاع ، كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى، ويحذر تشويه جثث الموتى.<sup>(50)</sup> الميت والكرامة الإنسانية:-تعتبر الكرامة الإنسانية هي الأساس في استحقاق الإنسان للحماية القانونية، لا سيما الجنائية، بينما تنحسر تلك الكرامة، ومن ثم الحماية، كلياً أو جزئياً، عن باقي الموجودات و بل ان تمتع تلك الموجودات بحماية قانونية، إنما هو المرتبة الأولى لتحقيق مصلحة الإنسان ومنفعته، لا من اجل هذه الموجودات في ذاتها، حتى قرر بعض الباحثين ان نصوص حماية الحيوانات ، خاصة تلك التي لا يستفيد بها الإنسان مباشرة كالحيوانات البرية المفترسة، مقصود بها حماية البيئة لتحقيق رفاهية الإنسان.

حيث يقرر البعض-بحق-ان الجثة بالقطع انسانية، فهي متعلقة بانسان توفي، تهم اخريين احياء، ومن ثم، فالموتى يستحقون الكرامة الإنسانية كاملة، اذ يولد البشر وهم يستحقونها، ويجب ان يظلوا كذلك حتى بعد مماتهم .

فالكرامة الإنسانية تعتمد أساساً على التفاعل الإنساني، حيث يتفاعل البشر فيما بينهم في علاقات متبادلة لا نهائية التعداد والطبيعة<sup>(51)</sup>.

### الخاتمة:

تناولت الدراسة التنظيم لأهمية حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، حيث اوضحت الدراسة مدى الحماية واهميتها واجراءات الحماية وحفظها والشروط اللازمة

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي: -

### النتائج:

1. مشكلة المفقودين والموتى مشكلة عالمية.
2. يوجد إطار قانوني كفيل بحل مشكلة المفقودين والموتى وهو القانون الشريعة الإسلامية والدولي الإنساني.
3. قصر الموارد سبب رئيسي لعدم التعامل بشكل صحيح مع قضية الأشخاص المفقودين والموتى، ففي غياب الموارد الكافية، على الأغلب لا تستخدم الطرق المكلفة والتي تكون ضرورية لتحديد هوية القتلى، كما لا تتوافر وسائل تحديد الهوية الشخصية.

### التوصيات:

1. ما لم تتضمن الجماعات المسلحة في الحلول، فإن مشكلة الأشخاص المفقودين لن تعالج بشكل كاف. فالإلتزامات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية موجهة على قدم المساواة إلى الدول والجماعات المسلحة المشاركة في النزاع، وينبغي إستكشاف وتطوير الوسائل العلمية مع مراعاة خصائص الجماعات المسلحة، بما في ذلك التعاون مع هذه الجماعات.
2. إصدار إعلان دولي بشأن دور الدول في معالجة مسألة المفقودين.
3. إنشاء آلية دولية دائمة لمعالجة مشكلة المفقودين والموتى أثناء الحروب.

## الهوامش:

- (1) سورة يوسف آيات (71-72)
- (2) سورة النحل آية (20)
- (3) محمد رجاء عبد العزيز الطويل-احكام المفقود في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي-رسالة دكتوراه في الحقوق -جامعة القاهرة مكتبة الحقوق جامعة عين شمس-طبعة 1407 هجرية 1986- م-ص12
- (4) د. معاذ علي فضل المولى-القانون الدولي الإنساني -الناشر الخرطوم-طبعة 2018 م-ص175
- (5) مفيد شهاب -دراسات في القانون الدولي الانساني-دار المستقبل العربي-41ش بيروت مصر الجديدة -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس-طبعة 2002 م-ص28
- (6) أ-د-الحوالي ماهر حامد وابوعقلين واحمد فوزي-حماية الاعيان المدنية وقت الحرب-الناشر الجامعة الاسلامية بغزة-طبعة -2015ص20
- (7) الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني-<https://www.icrc.org/dokument/missing>
- (8) أبو هريد عاطف محمد-النطاق الموضوعي للقانون الدولي الانساني مقارنة بالشريعة الاسلامية-الجامعة الاسلامية بغزة دار المنظومة-طبعة 2015 م-ص162
- (9) أبوبكر محمد بريمة-الفئات المشمولة في القانون الدولي الانساني والفقهاء الاسلامي-دراسة مقارنة لرسالة الماجستير طبعة 2017 م-ص49-<http://search-mandumah-com>
- (10) اعداد النخبة المتخصصين والخبراء -تقديم مفيد شهاب-دار المستقبل العربي-41ش بيروت مصر الجديدة-القاهرة-طبعة 2000 م-ص304
- (11) د.معاذ على فضل المولى-المرجع السابق-ص175
- (12) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص100
- (13) الحوالي ماهر محمد حامد-المرجع السابق-ص19
- (14) الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني-المرجع السابق-ص100
- (15) سورة النحل آيات 126 127
- (16) ابوهريد عاطف محمد-المرجع السابق-ص169
- (17) 17 -بريمه ابوبكر محمد -المرجع السابق-ص50
- (18) سورة النحل -آية ( 126 )
- (19) ابوبكر محمد بريمة-المرجع السابق-ص20
- (20) الطاهر زعياط-حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة -ماجستير في الدراسات القانونية - معهد البحوث والدراسات العربية-طبعة 1430 هجرية-2009 م-ص29
- (21) محمد الهادي عبد الحكيم عبد الحفيظ-المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميتم في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس-رسالة دكتوراه-طبعة1439 هجرية-2018 م ص61

- (22) اعداد النخبة المتخصصين والخبراء-المرجع السابق-ص304
- (23) محمد رجاء عبد العزيز الطويل -المرجع السابق-ص33-28
- (24) د. احمد فتحي سرور-القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني-دار المستقبل العربي 41ش بيروت مصر الجديدة-مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2003 م-ص164 165-
- (25) شريف عتلم والمستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني-النصوص الرسمية للاتفاقيات الموقعة والمصدقة -مكتبة جامعة عين شمس-ص194 195-
- (26) معاذ علي فضا المولى-المرجع السابق-ص92
- (27) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص283
- (28) مولود احمد مصلح-القلقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان-رسالة ماجستير في القانون-مجلس كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربية المفتوحة في دينمارك-طبعة 2008 م-ص62 <http://search-mandumah-com>
- (29) احمد الداودي-القانون الدولي الانساني-المجلة الدولية للصليب الاحمر-دار جامعة كمبودج طبعة 2018 م ص1 <https://blogs-icrc-org1>
- (30) احمد الداودي-القانون الدولي الانساني النظرية والتطبيق-مستشار القانون الاسلامي-اللجنة الدولية للصليب الاحمر-طبعة 2018 م ص1
- (31) ابو هريد عاطف محمد-المرجع السابق-ص1549
- (32) ابوبكر محمد بريمة-المرجع السابق-ص45
- (33) ابوبكر محمد بريمة-المرجع السابق-ص45
- (34) 35 -عدنان طه-الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي مع التطبيق لضحايا العراق بعد احتلال امريكا 2003 م-رسالة ماجستير في القانون العام-الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع طبعة 2016 م-ص114
- (35) عدنان حسين طه-المرجع السابق-ص114
- (36) محمد عمر محمد عبدو-دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين والعراق-قسم القانون العام-الجمعية المصرية شمس طبعة 2016 م-ص190-191-194
- (37) 38 -خليل ابراهيم محمد -حماية النساء في النزاعات المسلحة-دالر النهضة العربية-32-ش عبد الخالق ثروت -طبعة 2016 م ص58-59-63
- (38) المجلة الدولية للصليب الاحمر السنة الثامنة العدد 41كانونالثاني-طبعة 1995 م ص4 <https://www-iasg-net>
- (39) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص303
- (40) مفيد شهاب-المرجع السابق-ص303

- (41) ممدوح مجيد-اطلالة على اشكالية تطبيق احكام القانون الدولي الانساني في حالات العنف الداخلي -دار النهضة العربية32-ش عبد الخالق ثروت-القاهرة مكتبة الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2013 م ص2018
- (42) احمد فتحي سرور-المرجع السابق-ص165
- (43) شريف عتلم والمستشار ماهر-المرجع السابق-ص194 195-
- (44) معاذ علي فضل المولى-المرجع السابق-ص93 -
- (45) مفيد شهاب -المرجع السابق-ص284
- (46) مولود احمد مصلح-المرجع السابق-ص61
- (47) مولود احمد مصلح-المرجع السابق-ص61
- (48) الباحث ابو هريد عاطف-المرجع السابق-ص63
- (49) خليل ابراهيم محمد-المرجع السابق-ص64
- (50) محمد الهادي عبد الحكيم راتب عبدالحفيظ-المرجع السابق-ص55

## المصادر والمراجع :

اولا القرآن الكريم:

ثانيا -المصادر القانونية:

- (1) دكتور مفيد شهاب -دراسات في القانون الدولي الإنساني -دار المستقلب العربي 41 ش بيروت مصر الجديدة -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس ط 2002 م
- (2) دكتور احمد فتحي سرور -القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني -البعثة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة الطبعة الرابعة عام 2010 م -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس -القاهرة
- (3) د أحمد أبو الوفا النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون والشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت-القاهرة ط 2006 م
- (4) د. ممدوح مجيد -اطلالة على اشكالية تطبيق احكام القانون الدولي الانساني في حالات العنف الداخلي -الناشر دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة الاولى 2013 م
- (5) عدنان حسين طه -الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي مع التطبيق لضحايا العراق بعد الاحتلال الامريكي 2003 م -بحث مقدم لنيل درجة الماجستير -مكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع-طبعة 2016 م
- (6) محمد عمر محمد عبدو-دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين والعراق -قسم القانون العام -مكتبة جامعة عين شمس كلية الحقوق ط2015 م
- (7) محمد رجاء عبد العزيز الطويل -احكام المفقود في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة لنيل الدكتوراة في الحقوق -جامعة القاهرة -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس -طبعة1407 هجرية 1986- م
- (8) مولود احمد مصلح -العلاقة بين القانون الدولي الامساني والقانون الدولي لحقوق الانسان رسالة لنيل الماجستير في القانون
- (9) د احمد الداودي -القانون الدولي الانساني في النظرية والتطبيق -مستشار القانون الاسلامي للجنة الدولية للصليب الاحمر طبعة 2018 م
- (10) ابو هريد عاطف محمد -النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الانساني مقارنة مع الشريعة الاسلامية -الجامعة الاسلامية بغزة دار المنظومة منشور في النت 2015 م
- (11) بريمة ابوبكر محمد- الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني والفقحة الاسلامي دراسة مقارنة رسالة لنيل الماجستير -دار المنظومة الالكتروني 2017 م
- (12) د الحوي ماهر حامد محمد وابو عقلمين واحمد فوزي -حماية الاعيان المدنية وقت الحرب- الناشر الجامعة الاسلامية بغزة طبعة 2015 م

- (13) الطاهر زعباط-حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة -رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية طبعة 1430 هجرية 2009- م-مكتبة معهد البحوث والدراسات العربية -القاهرة
- (14) محمد الهادي عبد الحكيم راتب عبد الحفيظ -المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميتم في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية -رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق (القانون الجنائي) -مكتبة كلية الحقوق -جامعة عين شمس -طبعة 1429 هجرية 2018- م.
- (15) معاذ علي فضل المولى -القانون الدولي الإنساني-السودان الخرطوم -طبعة 2018 م.
- (16) خليل ابراهيم محمد-حماية النساء في النزاعات المسلحة-دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت القاهرة طبعة 2016م.

# دور النظم المحاسبية الالكترونية في الحد من الفساد المالي والإداري في السودان

## (دراسة ميدانية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر) في الفترة من 2015 – 2020 م

طالب دكتوراة - كلية الدراسات العليا  
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

أستاذ مشارك - كلية الدراسات التجارية  
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

قسم المحاسبة والتمويل - كلية الدراسات التجارية  
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

نوح مصطفى آدم

د. محمد الناير محمد النور

د. زهير أحمد علي احمد

### المستخلص:

جاءت مشكلة الدراسة في إن ظاهرة الفساد المالي تؤثر على تطور الاقتصاد بصورة عامة وله تأثيرات سلبية على المجتمع مما يتطلب وجود نظام معلومات محاسبي الكتروني للحد من هذا الفساد المالي، وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد المالي، وتبرز أهمية الدراسة في أنها تتناول دراسة نظام المعلومات المحاسبية الالكترونية، وضرورة مواكبتها للتطورات، والظروف والمتغيرات في بيئة الأعمال الحالية التي تشكل ظاهرة الفساد المالي أبرز ملامحها، إذ أن تلك الظاهرة أصبحت تشكل خطراً كبيراً على المجتمع والحكومات والمؤسسات، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكامل نظام المعلومات المحاسبية الالكترونية وتعزيز دور الإجراءات الرقابية للنظام المتكامل لمواجهة تلك الظاهرة. واتبعت الدراسة المنهج التاريخي لتحليل الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وطبيعة المشكلة وصياغة الفرضيات، والمنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي في الجانب التطبيقي الذي يتناسب مع طبيعة ومتغيرات الدراسة، كذلك بعض الأساليب الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أبرزها أن النظم المحاسبية الالكترونية (البيانات، الرقابة وأمن المعلومات والأفراد) دال إحصائياً عند مستوى المعنوية (0.05) مما يشير إلى وجود علاقة ايجابية بين النظم المحاسبية والفساد المالي والإداري، بينما بُعد الأفراد غير دال إحصائياً عند المستوى المعنوية مع الانحرافات المالية والجنايئة وأيضاً البيانات غير دال إحصائياً مع الانحرافات السلوكية والانحرافات التنظيمية وأيضاً الانحرافات المالية والجنايئة. وأوصت الدراسة بأن تعمل المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر على زيادة تأهيل الأفراد المبرمجون، وأن تعمل على تكوين هيئة مستقلة مسئولة عن تطوير أنظمة المعلومات بشكل عام ونظم المعلومات المحاسبية بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: النظم المحاسبية الالكترونية، الفساد المالي والإداري، المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

## **The Role Of Electronic Accounting Systems In Reducing Financial And Administrative Corruption In Sudan (Afield Study In The National Microfinance Foundation) (2015 – 2020 AD)**

**A.Noah Mustafa Adam**

**Dr. Mohamed Alnair Mohamed**

**Dr.Zuhair Ahmed Ali**

### **Abstract:**

The problem of the study came in that the phenomenon of financial corruption affects the development of the economy in general and has negative effects on society, which requires the existence of an electronic accounting information system to reduce this financial corruption. The study aimed to shed light on the role of electronic accounting information systems in reducing the phenomenon of financial corruption. The importance of the study is highlighted in that it deals with the study of the electronic accounting information system, and the necessity of keeping pace with developments, conditions and variables in the current business environment, which constitutes the phenomenon of financial corruption, as this phenomenon has become a major threat to society, governments and institutions, which requires the integration of the electronic accounting information system and strengthening the role of the control procedures of the integrated system to confront this phenomenon. The study followed the historical approach to analyze previous studies related to the subject, the deductive approach to determine the study axes and the nature of the problem and formulate hypotheses, and the inductive approach to test the study hypotheses. The descriptive analytical approach was used in the applied aspect that is consistent with the nature and variables of the study, as well as some statistical methods for social sciences (SPSS). The study reached a number of results, the most prominent of which is that electronic accounting systems (data, control, information security and individuals) are statistically significant at the level of significance (.05), indicating the existence of a positive relationship between accounting systems and financial and administrative corruption, while the dimension of individuals is not statistically significant at the level of significance with financial and criminal deviations, and also data is not statistically significant with behav-

ioral deviations, organizational deviations, and financial and criminal deviations. The study recommended that the National Microfinance Foundation work to increase the qualification of programmed individuals, and to work to form an independent body responsible for developing information systems in general and accounting information systems in particular. Keywords: Electronic accounting systems, financial and administrative corruption, National Foundation For microfinance

## **المحور الأول: الإطار المنهجي للدراسة: المقدمة:**

تعد ظاهرة الفساد المالي قديمة، لكن ما هو جديد أن حجم الظاهرة أخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة وعلى الأخص الدول النامية، ومنها السودان، ولما لهذه الظاهرة من آثار وانعكاسات خطيرة على مستقبل الدول، فضلاً عما تجلبه من خسائر مالية لا يمكن تقديرها بثمن في ظل نظام المعلومات التقليدي، والذي تتوفر فيه الكثير من الثغرات التي تسمح للفساد المالي بالتغلغل في عناصره، الأمر الذي يتطلب وجود نظام للمعلومات متطور ومتكامل يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في بيئة الأعمال الحالية يعمل على مكافحة الفساد المالي من خلال معالجة أبرز الثغرات وجوانب الضعف الموجودة في نظام المعلومات التقليدي وذلك عن طريق الإجراءات الرقابية لنظام المعلومات المتكامل والمتطور

### **مشكلة الدراسة:**

إن ظاهرة الفساد المالي تؤثر على تطور الاقتصاد بصورة عامة وله تأثيرات سلبية على المجتمع مما يتطلب وجود نظام محاسبي الكتروني للحد من هذا الفساد المالي.

### **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد المالي

### **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة في أنها تتناول دراسة نظام المعلومات المحاسبية الالكترونية، وضرورة مواكبتها للتطورات، والظروف والمتغيرات في بيئة الأعمال الحالية التي تشكل ظاهرة الفساد المالي أبرز ملامحها، إذ أن تلك الظاهرة أصبحت تشكل خطراً كبيراً على المجتمع والحكومات والمؤسسات، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكامل نظام المعلومات المحاسبية الالكترونية وتعزيز دور الإجراءات الرقابية للنظام المتكامل لمواجهة تلك الظاهرة.

### **الدراسات السابقة:**

#### **دراسة الحيايري 2022 م:<sup>(1)</sup>**

يتأثر تطور المحاسبة بالبيئة المحاسبية، وأهمها بيئة الإنترنت. في الوقت الحاضر، تتحرك الإنترنت تدريجياً نحو اتجاه الحوسبة السحابية. لذلك، يعتمد المؤلف على التنقيب عن البيانات

على تطور الإنترنت في تأثير نظام المعلومات المحاسبية على إجراء البحوث. تأتي مشكلة البحث في إمكانية التعرف على مخاطر أنظمة المعلومات المحاسبية الإلكترونية ، ويتم تحليل ضعف الرقابة ومخاطر نظام المعلومات المحاسبية القائم على الإنترنت. تظهر نتائج البحث أن الإنترنت نفسه يتميز بخصائص الانفتاح والعالمية والتكلفة المنخفضة والكفاءة العالية. سيغير أولاً عمليات الأعمال التجارية وأنشطة الإدارة للمؤسسة ، والتي ستؤثر على العملية الاقتصادية للمجتمع بأسره. لذلك ، يجب على الشركات إجراء تغييرات ثورية في المحاسبة والجوانب الأخرى للتكيف مع متطلبات عصر الشبكة. هذه الدراسة لها أهمية عملية مهمة لتوضيح اتجاه التنمية ، والاستفادة المثلى من بناء نظم المعلومات المحاسبية ، وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة .

### دراسة أياس : 2021 م: (2)

تناولت الدراسة دور نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني في تعزيز أمن المعلومات المالية، وقد هدفت الدراسة تقييم فاعلية نظام المعلومات المحاسبية الإلكتروني في تعزيز أمن ورقابة المعلومات المالية في شركة برد بار للصيرفة، بحيث يمكن تقييم فاعلية نظام المعلومات المحاسبية وقدرته على توفير الموثوقية، وركزت مشكلة الدراسة على التساؤلات الآتية كيف يعزز نظام المعلومات المحاسبية الإلكتروني أمن وسيطرة المعلومات المالية المستخدمة في شركات التحويل المالي؟ وما هي درجة الخصوصية والسرية لمدخلات ومخرجات نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني في شركات التحويل المالي؟ وهل تقوم شركات التحويل المالي بمعالجة البيانات بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب؟ وما هي الطرق المتبعة لتوفير أمن المعلومات لشركات التحويل المالي؟، وافترضت الدراسة على يساعد نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية في تعزيز الأمن والرقابة على المعلومات المالية في شركة برد بار للتحويل المالي، واعتمدت الدراسة على شركة برد بار للصيرفة في محافظة أربيل التي شملت ( 54 ) مستجيباً من العاملين في تلك الشركة وفروعها في محافظة أربيل، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لقياس متطلباتها، واستخدم الإستبانة كأداة رئيسية في جمع البيانات وتم تحليل البيانات من خلال البرنامج الإحصائي ( SPSS.26 ) ، وتوصلت الدراسة إلى أهم الاستنتاجات منها أنه لدى شركة برد بار للصيرفة نظام متكامل لأمن المعلومات، حيث بلغ قيمة مربع كاي المحسوبة ( 0.296 ) والقيمة الاحتمالية لها بلغت ( 0.138 ) على المستوى الكلي، وأنه لدى شركة برد بار للصيرفة نظام متكامل للرقابة لأمن المعلومات، حيث بلغ قيمة مربع كاي المحسوبة ( 25.444 ) والقيمة الاحتمالية لها بلغت ( 0.000 ) على المستوى الكلي. وتوصلت الدراسة لعدد من التوصيات من أهمها على شركة برد بار للصيرفة مراعاة كافة البدائل للبرامج الموجودة المتعلقة بجانب الأموال والعمل المالي وذلك اختيار أفضلهم بالنسبة لجودة الخدمات التي تقدمها الشركة للزبائن، أيضاً على الشركة تحديد المسؤوليات والواجبات لكل فرد من أفراد العاملين في الشركة من أجل تقديم جودة العمل بالنسبة للعاملين ومعرفة كل شخص الواجبات والمسؤوليات الواجبة على عاتقه في الشركة.

### دراسة: القبور 2019 م: (3)

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر كفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على تحسين تقييم الأداء في البنوك التجارية المصرية ، ولتحقيق هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى شقين ، الشق النظري لتأصيل موضوع البحث واستطلاع الجهود السابقة في هذا المجال ، والشق الميداني لاختبار فروض البحث ، وذلك من خلال قائمة استقصاء كأحد الأساليب المقترحة لتجميع البيانات الأولية من عينة البحث ، ولقد تم تصميمها بشكل مبسط ومختصر بقدر المستطاع والتي تتمثل في أثر كفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على تحسين تقييم الأداء في البنوك التجارية المصرية ، وافترضت الدراسة فرضيتين جاءت الأولى على أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لكفاءة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على تحسين تقييم الأداء في البنوك التجارية المصرية. وكانت الثانية لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لفعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على تحسين تقييم الأداء في البنوك التجارية المصرية . وقد توصلت نتائج البحث إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لكفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على تحسين تقييم الأداء في البنوك التجارية المصرية، وأوصت الدراسة بالاهتمام بتدريب وتأهيل الكادر البشري على الانترنت والحاسب الآلي. وأوصت بتوفير المعلومات بالقدر اللازم يؤدي إلى اتخاذ القرارات بالشكل المطلوب. كما أوصت بضرورة مراعاة الحالة التنافسية الشديدة في القطاع البنكي ووضع إستراتيجيات وخطط بديلة لضمان الحصة السوقية والوضع التنافسي الشديد عند بناء وتطوير نظم المعلومات المحاسبية لحماية الحصة السوقية وزيادتها.

### دراسة الموسوي 2016 م: (4)

هدفت الدراسة إلى تقييم نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني في الشركة وتعيين الأساليب والخطوات التي يمكن إتباعها للاستجابة بكفاءة لمخاطر أمن المعلومات المحاسبية ، كما هدفت إلى تحديد الإجراءات التي يمكن استخدامها في إجراءات الأمن والرقابة على المعلومات المالية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني. لقد تم استخدام أسلوب الاستقصاء وإجراء المقابلات مع الموظفين للتعرف على واقع حال شركة الطيف للتحويل المالي من خلال الخدمات التي تقدمها والمشاكل التي وجدت وقد تم معالجتها وفقاً للمصادر والمراجع الخاصة بأمن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن عملية الشراء لنظام المعلومات المحاسبي تمت على اختيار فرصة واحدة، وليس الاختيار من بين عدة بدائل، كما أنه لا توجد إجراءات معينة لاستعادة النسخ الاحتياطية الخاصة بالبيانات المخزونة عند حصول حوادث ، كما أن التخزين يحفظ على قرص صلب، ويوضع في شعبة نظم المعلومات، وليس في موقع آمن خارج شعبة نظم المعلومات ، ولم تحدد مدة الاحتفاظ بتلك النسخ مما قد يتيح فرصة للموظفين غير المصرح لهم للوصول إلى تلك البيانات. كما انتهت الدراسة بمجموعة من التوصيات تمثلت أهمها أن عملية الشراء سواء كانت للأنظمة أو الأدوات، هو أن تتوفر بدائل عدة متاحة لاختيار أفضلها جدوى، وضع إجراءات معينة لاستعادة النسخ الاحتياطية عند حصول

حوادث ، وأن يتم حفظ النسخ الاحتياطية في مواقع آمنة خارج شعبة نظم المعلومات، وإتباع آلية معينة لمدة الاحتفاظ بتلك البيانات حسب أهميتها، وإتباع سياسة واضحة للفصل بين الواجبات والمسؤوليات، وإبلاغ كل موظف بالمسؤولية المنوطة به.

#### **دراسة المطيري ولييس 2021 م: (5)**

تهدف الدراسة إلى تحديد درجة فعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وإجراءات منع البنوك الإسلامية من مخاطر الحصاص التموينية المحتملة ، وكيفية الحد من هذه المخاطر ، وبيان طرق قياس هذه المخاطر ، وأنظمة معلومات ظروف العمل ، و نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية للبنوك الداخلية تأثير فعالية المراجعة. كما حدد البحث نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية وأهمية شروط نظام المعلومات المحاسبية. يعتمد البحث على طرق الاستقراء والتحليل للحصول على نتائج مرضية ، ويعتمد على بعض البحوث المعاصرة الحديثة تظهر الأبحاث أن هناك علاقة ارتباط بين نظم المعلومات المحاسبية والبنوك الإسلامية. وأوضحت الدراسة دور نظم المعلومات المحاسبية في تقليل مخاطر العرض المصرفي للمصارف الإسلامية.

#### **دراسة هشام ولوز 2017م: (6)**

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع وأثر بين نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني وجودة التقارير الداخلية في المؤسسة. وتقديم مقترحات عملية التي تطبيقها تؤدي إلى تحسين جودة التقارير الداخلية في المؤسسة من خلال نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني بها. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة اتخاذ القرارات يعتمد بنسبة كبيرة على البيانات والمعلومات التي توفرها التقارير الداخلية في الشركة. تصميم التقارير الداخلية على أساس مبادئ سليمة يسمح لها من الحصول على المعلومات ذات مصداقية وملائمة لاتخاذ القرارات. استخدام الكمبيوتر في معالجة البيانات المحاسبية يُعد خطوة مهمة لكفاءة إنتاج واستهلاك المعلومات المحاسبية في المؤسسة. من أجل الاستفادة الكاملة من الوظائف التي يوفرها من حيث كفاءة وسرعة معالجة البيانات وإعطاء النتائج المطلوبة في وقت قصير دون الكشف عن الأخطاء التي قد يرتكبها الإنسان ، أصبح تطبيق الأدوات التكنولوجية الحديثة ضروري. البيئة المحيطة غير مستقرة.

#### **دراسة حسون، 2017 م: (7)**

هدفت الدراسة إلى إثبات دور وأهمية تكنولوجيا المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرار الإداري الرشيد ، وشرح مقياس وفوائد تقنية المعلومات وعلاقتها بالمحاسبة ، وتحديد الخصائص النوعية لتقنية المعلومات في المحاسبة ودورها في تحسين قياس جودة المعلومات المحاسبية ، وأهمية تقنية المعلومات في تفعيل العمل المحاسبي المنهجي بطريقة تساعد على تحسين جودة مخرجاته مما يساعد بدوره على جودة القرارات الإدارية المبنية عليها، ولتحقيق الغرض من هذا البحث اعتمد الباحث على البحث النظري والرجوع إلى المؤلفات السابقة ، وخلص إلى أن مفهوم تكنولوجيا المعلومات المحاسبية هو الاستخدام المحاسبي لتقنية المعلومات المتمثل في الحاسبات والإنترنت. تلتزم تقنية المعلومات بتوفير الوقت والطاقة عند إعداد المعلومات المحاسبية اللازمة للمستخدمين

مما يساعد على تحسين وتعزيز دقة وجودة الاتصالات وطرق معالجة العمل المحاسبي. تقدم مع الزمن ، تقدم مع العصر ، واستفد منه. تحدد جودة المعلومات المحاسبية وجودة المعلومات إلى حد كبير دقة اتخاذ القرار سواء المستخدمين الداخليين أو المستخدمين الخارجيين. من أجل تقليل عدم اليقين لدى المستخدمين ، يمكن لتقنية المعلومات المحاسبية المستخدمة داخل المنظمة إلغاء معايير المحاسبة التقليدية ، وضمان أمن المعلومات المحاسبية ، وذلك لاختراق أي منظمة لنظام محاسبة ، وتحديث عمل الإجراءات باستمرار لتحسين حماية هذه الأنظمة

**دراسة: أحمد : 2021 م: (8)**

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في تحسين جودة القوائم المالية في عينة من المصارف التجارية العراقية العاملة في محافظة أربيل، ولتحقيق هذا الهدف تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لملائته لطبيعة الدراسة ، وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان أثر نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية على جودة القوائم المالية. ولتحقيق هذا الغرض تم صياغة مشكلة الدراسة هل هناك تأثير لنظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية على جودة القوائم المالية مقاسة بدلالة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية. حيث تم تصميم وتوزيع إستبانة علمية محكمة على مجتمع الدراسة والذي يتمثل بمجموعة من المصارف التجارية العراقية العاملة في محافظة أربيل، وتم توزيع (100) إستبانة على عينة الدراسة وتم استرداد (90) إستبانة بنسبة (90 %) وقد تم تحليل (86 %) إستبانة بنسبة (86 %) باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات واختبار الفرضيات . خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية له علاقة في زيادة جودة القوائم المالية المنشورة من قبل المصارف عينة الدراسة، وتبين وجود تأثير لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في رفع جودة القوائم المالية المتمثلة في (الخصائص الأساسية والتعزيزية) للمعلومات المحاسبية الواردة في هذه القوائم . وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها ضرورة مواكبة التطورات وملاحقة الأنظمة الحديثة في قطاع المصارف ، وتدريب القائمين والعاملين عليها من خلال رفع الكفاءة لديهم، وتشجيع المصارف العاملة في محافظة أربيل على تدريب كوادرها على استخدام برامج وتطبيقات الإلكترونية. وتعتبر عملية تطوير نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية عملية مستمرة في المصارف ولا تتوقف عند إنجاز مراحل محددة وذلك بسبب التطور المستمر في تقنيات المعلومات وتطبيقاتها المتعددة .

**دراسة ناهد 2022 م: (9)**

تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف اهتمام المصارف بالتحول من أنظمة المعلومات التقليدية إلى الأنظمة المحوسبة. هدفت الدراسة إلى التعرف على نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة وتوضيح أثر هذه النظم على ملائمة وموثوقية التقارير المالية. وتوضيح أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على موثوقية التقارير المالية، وافترضت الدراسة فرضيتين كانت الأولى يؤثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على ملائمة التقارير المالية ، وجاءت الثانية أن هنالك

علاقة بين استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة وموثوقية التقارير المالية ، واتبعت الدراسة المنهج التاريخي لتتبع وعرض الدراسات والبحوث السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، والمنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وصياغة مشكلتها وفرضياتها، والمنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة ، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الدراسة الميدانية.. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها تعمل نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على توفير المعلومات في الوقت المناسب، وتساعد نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة في تقييم الأحداث المالية السابقة والحالية. أوصت الدراسة بضرورة البحث عن النظم الحديثة المستخدمة في العمليات المحاسبية وكيفية إعداد التقارير، والتطوير المستمر لنظام المعلومات المحاسبي وذلك من خلال استخدام تطبيقات وبرامج إلكترونية،

### **الجانب النظري للدراسة:**

#### **أولاً : مفهوم نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية:**

تعرف نظم المعلومات المحاسبية بأنها بمثابة الهيكل أو التشكيلة أو الوحدة المستخدمة في تنفيذ العمل المحاسبي وتنظيم إنجاز الدورة المحاسبية الكاملة وتتضمن مجموعة مترابطة من المستندات والدفاتر والسجلات والتقارير والقوائم المحاسبية والأعمال والإجراءات والترتيبات التي يتم عن طريقها تجميع وتحليل وتسجيل وتلخيص وتفسير البيانات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية ذات الصلة المالية<sup>(10)</sup>.

كما عرف نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني على أنه هو مجموعة من الموارد البشرية والإجراءات التشغيلية وتقنية المعلومات لإنجاز وظائفه الرئيسية في الوحدة ويتعامل مع بيئة اقتصادية واجتماعية معقدة وتقع عند جانب المدخلات وفي هذا الجانب يتطلب تحديد المبادئ العلمية التي تحكم اختيار أحداث العمليات التي يجب معالجتها محاسبياً لأنه من الطبيعي أنه ليس كل الظواهر الاقتصادية والاجتماعية يمكن اعتبارها محاسبياً ، وعند معالجة البيانات يجب تحديد المبادئ والفروض والمعايير المحاسبية ومناهج القياس اللازم تطبيقها بهدف تحويل البيانات إلى معلومات ، أما من جانب المخرجات فإن النظام المحاسبي يتعامل مع بيئة متعددة الجهات حيث يقوم بسد احتياجات تلك الأطراف .<sup>(11)</sup>

كما عرف فعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بأنها مدى تحقيق الأهداف المخططة والمرغوبة وإذا كانت نظم المعلومات المحاسبية تهدف إلى إنتاج المعلومات المحاسبية الملائمة وتوصيلها إلى مستخدميها الداخليين والخارجيين فإن فعالية نظم المعلومات المحاسبية تقاس من خلال تحديد مستوى جودة المعلومات المحاسبية والخصائص النوعية التي تميزها لتلبية الاحتياجات المختلفة، كما تم تعريف فعالية نظم المعلومات المحاسبية بأنها قدرة النظام المحاسبي على تحقيق أهدافه التي تتصف بالملائمة والموثوقية التي تساعد متخذي القرارات من داخل المنشأة وخارجها في تحقيق الأهداف وهذا يعني أن درجة الفاعلية إنما تقاس بمدى تحقيق الأهداف المحددة لها والتي وُجدت أصلاً لتحقيق ، فالنظام الذي يحقق أهدافه فعال والنظام الذي لا يحقق أهدافه هو غير فعال.<sup>(12)</sup>

من خلال التعريفات السابقة يتضح لدى الباحثون أنه يمكن تعريف فعالية نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على أنها قدرة النظام المحاسبي على تحقيق أهدافه من خلال تحديد مستوى جودة المعلومات المحاسبية التي تميزها لتلبية الاحتياجات المختلفة لمساعدة متخذي القرارات من داخل وخارج الوحدة المحاسبية.

### **ثانياً: أهداف نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية:**

أما أهداف نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على النحو التالي:<sup>(13)</sup>  
إنتاج التقارير اللازمة لخدمة أهداف المشروع سواء مالية أو بيان تقارير التشغيل اليومية أو الأسبوعية .

توفير تقارير تحتوي على درجة من الدقة في الإعداد والنتائج.  
توفير التقارير في الوقت المناسب لتساعد الإدارة في اتخاذ القرارات الملائمة وفي الوقت المناسب .

تحقيق النظام لشروط الرقابة الداخلية لحماية أصول المشروع ورفع كفاءة أدائها من خلال توفير وسائل الرقابة من النظام.

### **ثالثاً: عناصر وخصائص نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية :**

تتكون عناصر النظام المحاسبي الإلكتروني من :<sup>(14)</sup>  
الأفراد : هم كل من يعمل ويتعامل مع النظام مثل المحاسبون والمختصين بالبرامج وجامعي البيانات والمسؤولين عن الأجهزة والمعدات .  
الأجهزة والمعدات: هي القارئ الرقمية مثل البار كود والطابعات ومكونات الشبكات من معدات .

أدلة وتعليمات التشغيل:هي قواعد إجراء العمليات المحاسبية مثل تبويب المصروفات والإيرادات وسياسات إهلاك الأصول الثابتة وقواعد عمل المخصصات ..... الخ .  
البيانات: التي تدخل ضمن أي نظام وهي التي يتم جمعها مثل مستندات المعاملات المالية مع المنشأة .

البرامج: هي التي تستخدم في تشغيل الحاسب لتحويل البيانات إلى معلومات.  
ضوابط الرقابة وأمن المعلومات.  
وهناك العديد من خصائص نظام المعلومات المحاسبية التي يجب أن يتمتع به ليصبح النظام ناجحاً ومن أهم الخصائص:<sup>(15)</sup>

الوضوح : يُقصد به التعليمات التوضيحية التي تساعد على فهم النظام .  
السهولة : تعني تطبيق وتنفيذ العمليات بسهولة دون أي عقبات .  
الدقة : يُقصد بها عدم حدوث أي أخطاء فنية تعيق تنفيذ عمليات النظام بشكل صحيح .  
السرعة : يُقصد بها قدرة النظام على تقديم المعلومات لجهات المستفيدة في الوقت المناسب حتى تكون مفيدة ومؤثرة في اتخاذ القرار .

المرونة : هي إمكانية تحديث وتعديل النظام وفقاً لمتطلبات وظروف عمل المنشأة .  
الملائمة : هي ملائمة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من النظام مع الهدف الذي  
أنشئ النظام من أجله .  
م ٢٠٢٠ - ٢٠١٥  
رابعاً: مكونات النظام:

هناك مجموعة من الأجزاء والعناصر يتكون منها النظام هي: (١٦)  
مجموعة من الأجزاء والعناصر المترابطة وتشكل الإجراءات والعناصر الهيكل العام للنظام  
وتتكون من خلال مجموعة من الأجزاء الرئيسية التالية :

### المدخلات:

وهي نقطة عمل النظام وتتمثل في الاحتياجات الأساسية الأولية اللازمة لعمل النظام ، وقد  
تأخذ شكل أرقام مجردة وأشكال ورسوم .

معالجة العمليات :هي مجموعة من العمليات التي تجري بواسطة الأجهزة أو القوى  
البشرية التي تقوم بتحويل المدخلات إلى مخرجات من خلال توجيه تفاعل هذه المدخلات  
وضبطها باستخدام قوى بشرية مادية وإجراءات أخرى معينة.

المخرجات : وهي حاصل تفاعل العمليات التشغيلية التي تجري على المدخلات وفقاً  
للأهداف الموضوعية للنظام.

الرقابة :هي عملية التأكد من أن مخرجات النظام متوافقة مع ما كان مخطط له واتخاذ  
الإجراءات التصحيحية إذ لزم الأمر.

التغذية العكسية :ويقصد بها أن مخرجات النظام ترد مرة أخرى بطريقة عكسية للتقييم  
والتصحيح وهذه العملية لازمة لعملية الرقابة الفعالة.

مجموعة من المبادئ والقواعد المتعارف عليها والتي تحكم طبيعة وسلوك أجزاء وعناصر  
النظام مع العلاقات المتفاعلة بينها وبين البيئة الخارجية كما تتحكم في سير العمليات بهدف منع  
أو تصحيح حالات فشل النظام في تحقيق أهدافه.

سلسلة الإجراءات :تتمثل سلسلة الإجراءات في المراحل التي توضح سير العمليات المختلفة  
للنظام وفقاً للمبادئ الموضوعية .

أهداف النظام : يسعى كل نظام إلى تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف ويؤثر ذلك  
الهدف أو تلك الأهداف على إطراره وإجراءات تنفيذه لعملياته.

بيئة النظام : ويقصد بها كل ما يحيط بالنظام ويقع خارج حدوده ومع ذلك يتفاعل مع  
النظام وتؤثر أو تتأثر به دون أن تخضع لسيطرة النظام .

حدود النظام :ويقصد بحدود النظام الخط الذي يفصل بين النظام والبيئة المحيطة به،  
ونجد هذا الخط ما يدخل ضمن سيطرة النظام وما يخرج عن سيطرته والعناصر التي تقع داخل  
هذا الخط تدخل ضمن النظام وتخضع لسيطرته.

## خامساً: مقومات ومواصفات نظم المعلومات الحاسوبية الإلكترونية:

أي نظام محاسبي يستخدم الحاسب الآلي يعتمد على مقومات أساسية لا بد من توافرها حتى يتسنى لهذا النظام تحقيق أهدافه وتمثل في:<sup>(17)</sup>

أجهزة الأنظمة الإلكترونية : وتتألف هذه الأجهزة من مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها، للقيام بالعمليات الحاسوبية والمنطقية .

البرامج والإرشادات السياسية : تمثل البرامج سلسلة من التعليمات ، التي يستطيع الحاسوب تفسيرها وتنفيذها وترشده إلى تشغيل البيانات ، وهي تمثل أوامر مكتوبة بلغة معينة ، موجهة لوحدة التشغيل المركزية للقيام بتنفيذ عملية معينة ، وتدخل هذه الأوامر في تقييم المراجع .

اللوائح والمستندات : يجب أن يتوافر لأي نظام تشغيل يعتمد على الحاسوب مجموعة كاملة من المستندات واللوائح التي تعتبر إحدى مكونات الرقابة على النظام ، بالإضافة إلى كونها من أهم وسائل الاتصال داخل هذا النظام.

الأفراد وإدارة الحاسوب : تعتبر إدارة الحاسوب الوحدة الإدارية المسؤولة عن تشغيل البيانات واستخراج النتائج المطلوبة ، ضمن التفويض العام المعطى لها ، وتتطلب أهمية هذه الإدارة ضرورة تنظيمها بشكل مناسب ، توضح فيه مراكز السلطة والمسؤولية وأساليب اعتماد إقرارها ، وتعتمد من خلاله وبشكل واضح حدود السلطات الممنوحة ، والمسئولية الملقاة على كل قسم من الأقسام وكل فرد من الأفراد .

الضوابط الرقابية : ويقصد بها كافة الإجراءات الرقابية المتبعة لضمان سلامة التشغيل الإلكتروني للبيانات ، وتتضمن كلاً من إجراءات الرقابة على البرامج والملفات ، بالإضافة إلى إجراءات الرقابة على الجهاز نفسه.

تتمثل مواصفات نظم المعلومات الحاسوبية الإلكترونية في الآتي:<sup>(18)</sup>

إن نظام المعلومات الحاسبي الآلي ينتج معلومات موجهة نحو إجراءات محددة ، ومعلومات متعلقة بالمستقبل وليس فقط بالماضي .

يسجل الأحداث الاقتصادية فور حدوثها ، وينتج معلومات حاسوبية حديثة ، وتعكس الواقع الاقتصادي للمنشأة في لحظة إصدارها ، كما ينتج المعلومات الدورية .

إمكانية الدمج بين نظام المعلومات الحاسبي وبقية أجزاء نظام المعلومات الإدارية لأن اتخاذ القرارات لا يتم بالاعتماد على نظام المعلومات الحاسوبية وحده ، ولأن قسماً كبيراً من البيانات الحاسوبية ينتج ضمن بقية أنظمة المعلومات الموجودة في إطار المؤسسة .

البرامج المستخدمة سهلة ، إذ يمكن استخدامها من قبل أقسام الحسابات والأقسام المالية والمراجعين وبقية الإدارات ، وليس حصراً على المبرمجين والمختصين بعلم الحاسوب والذين عادة ما تكون معرفتهم الحاسوبية قليلة .

يتضمن الحاسوب تسجيلاً وتخزيناً صحيحاً للبيانات الحاسوبية بما يتفق مع المبادئ والقواعد الحاسوبية ويمنع إلى حد ما حالات الغش والتلاعب والخطأ المقصود وغير المقصود.

إمكانية تصنيف المعلومات المخزنة في داخل النظام المحاسبي ، حسب وجهات نظر متعددة من أجل أن تكون صالحة في اتخاذ القرار .

تعدد البرامج مما ينتج فرصة الاختيار والمفاضلة فيها حسب الحاجة .

### **سادساً: أثر التشغيل الإلكتروني على مقومات نظم المعلومات المحاسبية:**

يمكن القول أنه في جميع الحالات يجب أن تكون هناك مجموعة مستندات ومجموعة دفاتر وملاحظات وإرشادات محاسبية وبيانات مالية وتقارير أخرى. ومع ذلك ، فإن استخدام أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية يؤثر على شكل كل قيم النظام باستخدام الكمبيوتر الإلكتروني:<sup>(19)</sup> الأثر على المجموعة المستندية: بموجب النظام اليدوي ، تكون المستندات بالشكل المعتاد ، والذي سيعرض فواتير المبيعات وفواتير الشراء وإيصالات الدفع والإيصالات وما إلى ذلك. تُستخدم هذه المستندات مباشرةً للتسجيل في دفاتر وسجلات الحساب. أما بالنسبة للمعالجة الإلكترونية للبيانات ، فمن الضروري تعديل شكل الملف أو طبيعته ، أو استخدام مجموعة ملفات بسيطة لترجم البيانات الموجودة في البيانات الأصلية بطريقة يستطيع الكمبيوتر فهمها ، بحيث يمكن أن تكون البيانات تغذية كمدخلات تتأثر طبيعة هذه الوسائط بالطريقة التي تتم بها معالجة البيانات.

الأثر على المجموعة الدفترية: لا يقتصر دور الكمبيوتر على مجموعة الملفات ، بل يمتد أيضاً إلى مجموعة دفتر الحسابات. في ظل نظام المحاسبة اليدوي ، تأخذ مجموعة دفاتر الحسابات شكل مجلدات ، ويمكن لكل من يعرض هذه المجلدات قراءة البيانات الموجودة فيها . في التشغيل الإلكتروني للبيانات ، يمكن أن تأخذ دفاتر الحسابات ومجموعات التسجيلات شكل شريط أو قرص. ومن الواضح أن دفتر الحساب الجديد لا يسمح للمحاسبين أو المراجعين أو المديرين بمشاهدة البيانات الموجودة فيه مباشرة ، على سبيل المثال ، في حالة إعداد جهاز كمبيوتر محمول بنظام يدوي.

الأثر على الدليل المحاسبي تتزايد أهمية الدليل المحاسبي: على وجه الخصوص ، تعتبر المبادئ التوجيهية المحاسبية من المتطلبات الأساسية لتصميم الناجح لنظام تشغيل إلكتروني لبيانات المحاسبة ، لأن كل دليل يحتوي على خطة منظمة لترقيم المفردات المضمنة ، سواء كانت هذه المفردات موضوعات مالية أم عناصر التكلفة أو مركز التكلفة أو مركز المسؤولية. بدون هذه الرموز ، ستكون العملية السابقة بطيئة للغاية ، وستكون هناك العديد من الأخطاء ، وسوف يتضخم حجم ملف البيانات ، ويتم تحميل الذاكرة أثناء العملية.

التكامل بين الأدلة المختلفة: بموجب نظام المعالجة اليدوية ، يتم تقسيم المفردات الموجودة في دليل كل نظام إلى مجموعات رئيسية ومجموعات فرعية وجمل وأنواع ، بحيث تعكس هذه المجموعات العناصر الرئيسية الواردة في القائمة التي تم إنشاؤها بواسطة النظام. يتطلب نظام التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية خطة لترقيم وترميز الحسابات المختلفة. ووفقاً لمبدأ التكامل بين أنظمة القياس المختلفة ، يتطلب هذا المبدأ أن يتم ترميز أحد العناصر برمز واحد ، ولكن الفرضية هي أن الرقم يعكس العلاقة بين المشروع وجميع أنظمة القياس المستخدمة.

الأثر على القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى: يؤثر استخدام أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية على جودة القوائم والتقارير التي يعدها نظام المعلومات الحاسوبية ، وكذلك الوسائل المستخدمة لعرض هذه القوائم والتقارير ، وهذا هو السبب في أن استخدام أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية يزيد من سرعة ودقة السبب. تمتلك أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية كمية كبيرة من البيانات للعمل ، والقدرة وإمكانية تطوير نماذج كمية لحل مشاكل الإدارة ، وذلك للحصول على التقارير وإمكانية تقديم تقارير إدارية أكثر فاعلية.<sup>(20)</sup>

## ثانياً: الفساد المالي والإداري:

### مفهوم الفساد:

الفساد ظاهرة شديدة التعقيد، تتجلى صعوبة إدراكه في تشعباته المختلفة التي تمس مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأنشطة الإنسانية على الصعيد العالمي، وللفساد أشكال عديدة جميعها لا تتحقق إلا على حساب المصلحة العامة، وأغلبها يصب في شكل فساد مالي وإداري عندما يهدف لاستغلال المنصب من أجل الحصول منافع خاصة. ويُعد الفساد الإداري والمالي كنوع من أنواع الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية، ونتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على كل المجالات، ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من هذه الأخيرة عنواناً لها، قدم فيها الباحثون عرضاً لصورها ومظاهرها، وتحليلاً لها كمحاولة جادة وصادقة من جانبهم لكشف وتعرية حيثياتها والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها، خاصة وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي. ويُعدّ الفساد من أكثر الموضوعات المبحوثة على الساحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو من أكثر المصطلحات إثارة للجدل ويمتلك تفسيرات كثيرة، هذه الإشكالية تفرض تحديد مفهومه وأبعاده.<sup>(21)</sup>

### أنماط الفساد:

ينقسم الفساد من حيث مظهره إلى عدة أنواع، ومن بين هذه الأنواع نجد الفساد المالي والإداري إلى جانب الفساد السياسي والأخلاقي، والجدير بالذكر هنا أن هذه الأنواع تنشأ بصفة متداخلة وتعمل بتكاتف، فلا يمكن تصور فساد مالي وإداري مستشري في ظل وجود حكومة ديمقراطية تعمل على تفعيل القوانين وتعتبر قدوة للهيئات والمؤسسات في الدولة، حيث أن الفساد السياسي يُعتبر الأب الشرعي للفساد المالي والإداري، كما أن للفساد الأخلاقي دور في تنامي الفساد السياسي، فالسلوك المنحرف الذي يشكل الفساد الأخلاقي يصيب الإنسان الذي هو في الأصل محور الفساد المالي والإداري.<sup>(22)</sup>

الفساد السياسي: يتمثل في عدم الاستقرار السياسي، ونقص الحريات العامة وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات.

الفساد الاجتماعي (فساد أخلاقي): هو الفساد الذي يصيب هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، وهو يمثل أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه مرتبط بالبنية الاجتماعية.<sup>(23)</sup>

الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والنهرب الضريبي... الخ.

الفساد الإداري: ويتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.<sup>(24)</sup>

### أدوات الفساد المالي:

الفساد المالي هو مجمل المخالفات المالية التي تحدث في العمل الإداري والمالي للدولة ومؤسساتها بسبب ضعف أجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة حسابات وأموال الدولة، وتتجلى هذه المخالفات في الرشاوى والاختلاسات وتبييض الأموال والنهرب الضريبي، وعلى العموم يمكن ملاحظة الفساد المالي من خلال:

دفع رشاوى وعمولات إلى الموظفين العموميين للحصول على امتيازات غير قانونية وخارجة عن إطار المشروعية. وضع اليد على المال العام وإهداره والإسراف في تبذيره دون مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي المحافظة على الأموال واستعمالها بطرق رشيدة، ولتزيور واختلاس الأموال العمومية وتحويلها إلى البنوك الأجنبية.

التسبب في اختلال التوازن بين فئات المجتمع وفي توزيع الثروة بين الأفراد وهو عمل من شأنه أن يولّد فئات ذات ثراء كبير وأخرى معدومة تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الكريمة. تبييض الأموال التي مصدرها الأعمال الإجرامية وإدخالها في الدورة الاقتصادية بصورة غير مشروعة وغير قانونية تلحق بالاقتصاد الوطني ضرراً كبيراً.

الحدّ من تدفق الاستثمارات الأجنبية عندما تشعر الجهات الممولة للمشاريع بأن الاقتصاد الوطني يزرع تحت نير التسلط والطغيان لفئة قليلة لا تحترم القوانين ولا تعمل بها، وجل همّها خدمة مصالحها الذاتية وتنمية ثرواتها من خلال نهب المؤسسات وتحويل عائداتها وما تدره من فوائد لحسابها الخاص.

التهرب الضريبي الذي يحرم خزينة الدولة من عائدات كبيرة تمكنها من تطوير البنية التحتية للبلاد.

تخصيص أراضي صناعية وزراعية تابعة لأموال الدولة وبيعها بأسعار رمزية تحت غطاء تنمية البنية الاقتصادية وتدعيم النسيج الاقتصادي بتحفيز المبادرة الفردية، واختلاس المال العام من خلال تضخيم فواتير الإنفاق العام.

المتاجرة بالوظيفة من خلال أخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً، أو زيادة على الرسوم المقررة للحصول على الأرباح، والتزييف والتزيور في العملة وبطاقات الائتمان.<sup>(25)</sup>

## أنواع الفساد المالي والإداري :

من حيث الحجم والمستوى يمكن تقسيم الفساد المالي والإداري وفق هذا المعيار إلى فساد كبير وفساد صغير، حيث يرتبط هذان النوعان بقيمة ودرجة التأثير التي تخلفها النشاطات الاقتصادية التي تدخل ضمن مسمى الفساد، وتوجد هناك معايير كثيرة تصلح لاعتمادها في التمييز بين الفساد المالي والإداري الكبير والفساد المالي والإداري.<sup>(26)</sup> ومن حيث الانتشار: يمكن تصنيف الفساد المالي والإداري حسب النطاق الجغرافي إلى ثلاث أنواع، وهي الفساد المالي والإداري المحلي، الفساد المالي والإداري الدولي، والفساد المالي والإداري الإقليمي.

فساد دولي : وهذا النوع من الفساد يأخذ مدىً واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطوبياً يلف كيانات وإقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً .

فساد محلي :وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشآته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

الفساد الإقليمي:هو الفساد الذي يحدث بين مجموعة من الدول التي تجمع بينها روابط إقليمية، وترتبطها علاقات تجارية واقتصادية تساهم في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها.

## مظاهر الفساد المالي والإداري:

ممارسة الفساد المالي والإداري لا تقتصر على شكل من الأشكال أو نوع واحد من الأنواع، وإنما تشتمل على العديد من الممارسات المختلفة والمتباينة، والتي يتفاوت تأثيرها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، ويمكن تقسيم هذه الانحرافات إلى مجموعات وتتمثل في الآتي:<sup>(27)</sup>

- الانحرافات الجنائية للفساد المالي والإداري: وتتمثل في الرشوة ونهب المال العام، واختلاس المال العام، وغسيل الأموال.
- الانحرافات السلوكية.
- الانحرافات التنظيمية.

## المحور الرابع الدراسة الميدانية:


### تمهيد:

بعد الانتهاء من دراسة الجانب النظري لهذا الموضوع، والذي تم فيه مدى تطبيق آليات الضبط المؤسسي في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر وسنحاول في هذا المحور القيام بالدراسة التطبيقية للربط بين الجانب النظري والتطبيقي، والهدف من هذه الدراسة هو معرفة دور آليات الضبط المؤسسي في الحد من الفساد المالي والإداري في

المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر، وذلك من خلال تحليل بيانات وعرض النتائج باستعمال عدة أدوات وأساليب، وهذا بجمع الاستبيانات وتفريغها وتحليل نتائجها باستخدام برنامج (Amos) والبرنامج الإحصائي spss، لنقف فيما بعد على مدى صدق وثبات الفرضيات واستخلاص النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

### مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة يتكون من العاملين بالمؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر عدا شريحة العمال، ويتكون حجم عينة الدراسة من عدد 222 مفردة.  
الشكل (1) نموذج الدراسة



المصدر: إعداد الباحث من الدراسات السابقة

### فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية العلاقة بين النظم المحاسبية الالكترونية والفساد المالي والإداري ومنها تشتق الفرضيات الفرعية التالية:

العلاقة بين الأفراد والانحرافات المالية والجناائية

العلاقة بين الأفراد والانحرافات التنظيمية

لعلاقة بين الأفراد والانحرافات السلوكية

العلاقة بين البيانات والانحرافات التنظيمية

العلاقة بين البيانات والانحرافات المالية والجناائية

العلاقة بين البيانات والانحرافات السلوكية

العلاقة بين الرقابة وأمن المعلومات والانحرافات المالية والجناائية

العلاقة بين الرقابة وأمن المعلومات والانحرافات التنظيمية

العلاقة بين الرقابة وأمن المعلومات والانحرافات السلوكية

### منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المناهج البحثية العلمية التالية:

المنهج التاريخي لتحليل الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع.


المنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وطبيعة المشكلة وصياغة الفرضيات.

المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة.

المنهج الوصفي التحليلي، استخدم في الجانب التطبيقي الذي يتناسب مع طبيعة ومتغيرات الدراسة، كذلك بعض الأساليب الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لإجراء التحليل العملي الاستكشافي، وتم معالجة البيانات عبر برنامج (AMOS- V 25) لإجراء التحليل العملي التوكيدي وتحليل المسار لاختبار الفرضيات وربط نتائج الدراسة الميدانية.

### التحليل العملي التوكيدي لمتغيرات الدراسة:

الشكل (2)



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024

جدول (1) المؤشرات جودة المطابقة

CMIN	VMIN/DF	DF	RMSEA	IFI	CFI	GFI	RMR
1219.140	3.175	384	.065	.92	.88	.91	.032

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024

جدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة

الأبعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الاعتمادية
الأفراد	4.3265	.43447	72.11%	.607
البيانات	4.5661	.46619	76.10%	.916
الرقابة وأمن المعلومات	4.2740	.65284	71.23%	.846
الانحرافات المالية والجنائية	4.2740	.65284	85.48%	.928
الانحرافات التنظيمية	1.7793	.85729	35.59%	.933
الانحرافات السلوكية	1.6532	.82597	33.06%	.926

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024

الجدول (3) الارتباطات لمتغيرات الدراسة

أبعاد المتغيرات	الأفراد	البيانات	الرقابة وأمن المعلومات	الانحرافات المالية والجنائية	الانحرافات التنظيمية	الانحرافات السلوكية
الأفراد	1					
البيانات	.190	1				
الرقابة وأمن المعلومات	.347	.712	1			
الانحرافات المالية والجنائية	-.232	.107	-.321	1		
الانحرافات التنظيمية	-.278	.125	-.202	.779	1	
الانحرافات السلوكية	-.202	.416	.759	.759	.799	1

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024.

### نمذجة المعادلة البنائية:

أعتمد الباحث في عملية التحليل الإحصائي للبيانات على أسلوب نمذجة المعادلة البنائية وهو نمط مفترض للعلاقات الخطية المباشرة وغير المباشرة بين مجموعة من المتغيرات الكامنة والمشاهدة، ومعنى أوسع تُمثل نماذج المعادلة البنائية ترجحات لسلسلة من علاقات السبب والنتيجة المفترضة بين مجموعة من المتغيرات. وبالتحديد استخدام أسلوب تحليل المسار، لما يتمتع به هذا الأسلوب متعددة مزايا، تتناسب مع طبيعة الدراسة في هذا البحث، وفيما يلي عرض مختصر لهذا الأسلوب ومبررات استخدامه:

### Path Analysis تحليل المسار:

وهو أحد أساليب نمذجة المعادلة البنائية، والتي تعني بدراسة وتحليل العلاقات بين متغير أو أكثر من المتغيرات المستقلة سواء كانت هذه المتغيرات مستمرة أو متقطعة، ومتغير أو أكثر من المتغيرات التابعة سواء كانت هذه المتغيرات مستمرة أو متقطعة بهدف تحديد اهم المؤشرات أو العوامل التي يكون لها تأثير على المتغير أو المتغيرات التابعة، حيث أن نمذجة المعادلة البنائية تجمع بين أسلوب تحليل الانحدار المتعدد ، والتحليل العاملي، ويستخدم تحليل المسار فيما يماثل الأغراض التي يُستخدم فيها تحليل الانحدار المتعدد، حيث أن تحليل المسار يعتبر امتداداً لتحليل الانحدار المتعدد، ولكن تحليل المسار، أكثر فعالية حيث أنه يضع في الحسبان نمذجة التفاعلات بين المتغيرات ، كما يختلف تحليل المسار عن تحليل الانحدار المتعدد فيما يلي:


أنه نموذج لاختبار علاقات معينة، بين مجموعة متغيرات، وليس للكشف عن العلاقات السببية، بين هذه المتغيرات.

يفترض العلاقات الخطية البسيطة بين كل زوج من المتغيرات.

إن المتغير التابع يمكن أن يتحول إلى متغير مستقل بالنسبة لمتغير تابع آخر.

يمكن أن يكون في النموذج متغيرات وسيطة بالإضافة إلى المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة

تسهيل علاقات التأثير بين المتغيرات بغض النظر عن كونها متغيرات تابعة أو متغيرات مستقلة، والتي تمثل بسهم ثنائي الاتجاه في الشكل البياني للنموذج .  
يعد نموذج تحليل المسار وسيلة، لتلخيص ظاهرة معينة ووضعها في شكل نموذج مترابط، لتفسير العلاقات بين متغيرات هذه الظاهرة، مما يتطلب من الباحث، تفسير السببية، واتصال المتغيرات ببعضها البعض والتي تسمى بالمسارات.  
معاملات المسارات في النموذج تكون معيارية.  
الفرضية الرئيسية العلاقة بين النظم المحاسبية الالكترونية والفساد المالي والإداري  
الشكل (3)



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024.  
جدول (4) مؤشرات جودة المطابقة

Measure	Estimate	Threshold	Interpretation
CMIN	114.66	--	--
DF	45	--	--
CMIN/DF	2.5436	Between 1 and 3	Excellent
CFI	0.902	>0.95	Excellent
SRMR	0.045	<0.08	Excellent
RMSEA	0.12	<0.06	Acceptable
PClose	0.131	>0.05	Excellent

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024.

جدول (5) المسار من النظم المحاسبية الالكترونية إلى الفساد المالي والإداري

النتائج	P	C.R.	S.E.	Estimate		
لم تدعم	.050	-1.957	.133	-.260	الأفراد	<---
لم تدعم	.061	-1.874	.117	-.219	الأفراد	<---
دعمت	***	-3.319	.136	-.451	الأفراد	<---
لم تدعم	.094	-1.673	.128	-.215	البيانات	<---
دعمت	.022	-2.291	.110	-.253	البيانات	<---
لم تدعم	.717	-.363	.126	-.046	البيانات	<---
لم تدعم	.289	-1.061	.096	-.101	الرقابة _ أمن _ المعلومات	<---
دعمت	.003	-3.021	.082	-.248	الرقابة _ أمن _ المعلومات	<---
دعمت	.016	-2.398	.094	-.224	الرقابة _ أمن _ المعلومات	<---

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2024.

النتائج الرئيسية للدراسة:

توجد علاقة ايجابية بين الأفراد والانحرافات التنظيمية

لا توجد علاقة بين الأفراد والانحرافات السلوكية

توجد علاقة سلبية بين الأفراد والانحرافات المالية.

توجد علاقة ايجابية بين البيانات والانحرافات المالية

توجد علاقة سلبية بين البيانات والانحرافات التنظيمية

توجد علاقة سلبية بين البيانات والانحرافات السلوكية

توجد علاقة ايجابية بين الرقابة وامن المعلومات والانحرافات المالية

توجد علاقة ايجابية بين الرقابة وامن المعلومات والانحرافات السلوكية

لا توجد علاقة ايجابية بين الرقابة وامن المعلومات والانحرافات التنظيمية

## النتائج:

أشارت الدراسة إلى أن النظم المحاسبة الالكترونية (البيانات, الرقابة وأمن المعلومات والأفراد) دال إحصائياً عند مستوى المعنوية ((05. مما يشير إلى وجود علاقة ايجابية بين النظم المحاسبية والفساد المالي والإداري, بينما بُعد الأفراد غير دال إحصائياً عند المستوى المعنوية مع الانحرافات المالية والجنائية وأيضاً البيانات غير دال إحصائياً مع الانحرافات السلوكية والانحرافات التنظيمية وأيضاً الانحرافات المالية والجنائية.

كما أظهرت الدراسة أن :

هنالك علاقة ايجابية بين الأفراد والانحرافات المالية والجنائية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين الأفراد والانحرافات التنظيمية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين الأفراد والانحرافات السلوكية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين البيانات والانحرافات التنظيمية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين البيانات والانحرافات السلوكية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين البيانات والانحرافات المالية والجنائية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين الرقابة وأمن المعلومات والانحرافات التنظيمية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين الرقابة وأمن المعلومات السلوكية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

هنالك علاقة ايجابية بين الرقابة وأمن المعلومات المالية والجنائية في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر.

## التوصيات:

- في ضوء هذه الدراسة النظرية والعملية التي قام بها الباحث ، وما توصل إليه من نتائج يمكن تحديد أهم التوصيات علي النحو التالي:
- أن تعمل المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر على زيادة تأهيل الأفراد المبرمجون .
- أن تعمل المؤسسة على تكوين هيئة مستقلة مسؤولة عن تطوير أنظمة المعلومات بشكل عام ونظم المعلومات المحاسبية بشكل خاص.
- العمل على زيادة الدورات التدريبية الكافية لتأهيل الموظفين في كيفية استخدام نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية.
- العمل على تعزيز الكوادر البشرية المؤهلة وزيادة خبرتها المهنية العالية مما يؤثر على توفير نظم معلومات محاسبية الكترونية فعالة.

## الهوامش:

- (1) محمد موسى عودة الحيارى، (2022م) المحاسبة الالكترونية وعلاقتها بنظم المعلومات المحاسبية، ورقة علمية ، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (41) .
- (2) أياس عمر محمود، (2021م) دور نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني في تعزيز أمن المعلومات المالية، دراسة تطبيقية في شركة بردبار للصيرفة فرع محافظة أربيل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، قسم المالية والمحاسبة.
- (3) أماني سعد الدين القبور، (2019م) أثر كفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية على تحسين وتقييم الأداء في البنوك التجارية، دراسة ميدانية، جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، قسم المحاسبة، مصر .
- (4) علي فاضل دخيل الموسوي، (2016م) نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني ودوره في تعزيز أمن المعلومات المالية، دراسة في إحدى شركات التحويل المالي، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، في علوم المحاسبة، جامعة القادسية ، العراق.
- (5) المطيري ومليس، (2021م) دور أنظمة المعلومات المحاسبية الالكترونية في الحد من مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية: دراسة استطلاعية في الكويت.مجلة الدراسات الاسلامية ، العدد (22) ، المجلد (1) ، أبريل ، الكويت.
- (6) خليفة هشام ولوز إبراهيم ، (2017م) النظام المحاسبي الالكتروني ودوره في تحسين جودة التقارير الداخلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- (7) حسون نعمان ، (2017م) دور تكنولوجيا المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية، بحث منشور ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، العراق.
- (8) راميار رزكار أحمد ، (2021م) دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في تحسين جودة القوائم المالية، دراسة استطلاعية في عينة من المصارف التجارية العراقية في محافظة أربيل ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم المحاسبة ، أربيل ، إقليم كردستان ، العراق ، ورقة علمية منشورة ، مجلة قهلاي زانست العلمية ، المجلد (6) ، العدد (2) تصدر عن الجامعة البنانية الفرنسية.
- (9) ناهد عوض علي، (2022م) أثر نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على جودة التقارير المالية، دراسة ميدانية ، عينة من البنوك العاملة في مدينة سنار ، ورقة علمية منشورة ، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث ، العدد (19) .
- (10) قضاة، غسان مصطفى أحمد ، (2010م) أثر نظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية ، دراسة ميدانية. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص 51

- (11) قاسم، عبد الرزاق محمد، (2003م) ، نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، الأردن، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص23.
- (12) جرعون يوسف محمود ، (2001م) ، نظرية المحاسبة، الأردن، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص 45
- (13) الدلاهمة، سليمان، (2011م) ، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، الأردن، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص 23
- (14) الشرايبي ، فؤاد، (2008م) ، نظم المعلومات الإدارية ، الأردن، عمان، دار الجامعة للتوزيع ،ص26
- (15) قاضي زياد وأبو زلطة محمد، (2010م) ، تصميم المعلومات الإدارية والمحاسبية ، ط 1 ، الأردن، عمان ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، ص15
- (16) فتوحة مصطفى ، (2019م) ، استخدام نظم المعلومات الالكترونية وأثره على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الأكاديمية، جامعة صبراتة، الجزائر، ص56.
- (17) المرجع السابق ، ص 78
- (18) أبو كميل محمد ، (2011م) ، الرقابة في ظل البيانات المعدة الكترونيا ، مجلة الدراسات ، دمشق، المجلد 14 ، العدد الرابع ، ص55
- (19) خليفة هشام ولوز إبراهيم ، (2017م) ، النظام المحاسبي الإلكتروني ودوره في تحسين جودة التقارير الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، ص15
- (20) الشرايكة عدنان، (2011م) ، دور نظم التكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الداخلية، الأردن، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ص19
- (21) هاشم الشمري وإيثار الفتلي، (2011م) ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ص 56
- (22) على سكر عبود، (2010م) ، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية،، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد رقم (12) العدد (1) ، ص 121
- (23) يونس مفيد ذنون وأحمد عدنان دهام، (2012م)، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، تنمية الرافدين العراق ، مجلد ( 34 ) ، عدد(109) ، ص 189
- (24) World Bank, World development report, Oxford university press, Washington, p : 102

- (25) السيلوي علاء، (2009م) ، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، مجلد (1)، عدد (2) ، ص ، 234
- (26) خضر منار عبد الرحمن محمد ، (2011م) ، قيم الأسرة نحو التعاملات المادية في ضوء انتشار الفساد المالي بالمجتمع، مجلة علوم وفنون ،دراسات وبحوث ، مصر، مجلد (23) ، عدد (3) ، ص 167
- (27) عبد المعطي لطفي، (2007م) ، تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة في مؤتمر بعنوان نحو تدعيم الشفافية في المحليات من أجل مجتمع أعمال أفضل، مركز المشروعات الدولية الخاصة وجريدة المصري اليوم واتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية، القاهرة، ص 1

## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ)الكتب:

- (1) جرعون يوسف محمود ، (2001م) ، نظرية المحاسبة،الأردن، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع .
- (2) الدلاهمة، سليمان، (2011م) ، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، الأردن، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع .
- (3) الشرابكة عدنان، (2011 م) ، دور نظم التكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الداخلية ، الأردن، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .
- (4) الشرايبي ، فؤاد، (2008م) ، نظم المعلومات الإدارية ، الأردن، عمان، دار الجامعة للتوزيع .
- (5) قاسم، عبد الرزاق محمد،(2003م) ، نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، الأردن، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- (6) قاضي زياد وأبو زلطة محمد، (2010م) ، تصميم المعلومات الإدارية والمحاسبية ، ط 1 ، الأردن، عمان ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع .
- (7) محمد سامي راضي ، (2011م) ، موسوعة المراجعة المتقدمة ، الإسكندرية ، دار التعليم الجامعي.
- (8) هاشم الشمري وإيثار الفتلي،(2011م)،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية،الطبعة الأولى، الأردن ، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

(ب) المجلات والدوريات:

- (1) أياس عمر محمود،(2021م)دور نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني في تعزيز أمن المعلومات المالية، دراسة تطبيقية في شركة برد بار للصيرفة فرع محافظة أربيل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم المالية والمحاسبة.
- (2) أبو كميل محمد ، (2011م) ، الرقابة في ظل البيانات المعدة الكترونياً ، مجلة الدراسات ، دمشق، المجلد 14 ، العدد الرابع .
- (3) حسون نعمان،(2017م) دور تكنولوجيا المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية، بحث منشور ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، العراق.
- (4) خضر منار عبد الرحمن محمد ، (2011م) ، قيم الأسرة نحو التعاملات المادية في ضوء انتشار الفساد المالي بالمجتمع، مجلة علوم وفنون، دراسات وبحوث ، مصر، مجلد (23) ، عدد (3) .
- (5) راميار رزكار أحمد،(2021م) دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في تحسين جودة القوائم المالية، دراسة استطلاعية في عينة من المصارف التجارية العراقية في محافظة أربيل ، كلية الإدارة والاقتصاد ،قسم المحاسبة ، أربيل ، إقليم كردستان ، العراق ، ورقة علمية منشورة، مجلة قهلاي زانست العلمية،المجلد (6) ، العدد (2) تصدر عن الجامعة البنابنة الفرنسية.

- (6) طلال سليمان جريدة وسليمان حسين البشاري وحمدان محمد الحياصات (2015م) ، أثر الآليات المحاسبية للحوكمة في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية من وجهتي نظر الشركات الصناعية المساهمة العامة في الأردن ومدققي الحسابات الخارجيين ، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال ، الأردن ، المجلد ( 11 ) ، العدد الثاني
- (7) عبد المعطي لطفي، (2007م) ، تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة في مؤتمر بعنوان نحو تدعيم الشفافية في المحليات من أجل مجتمع أعمال أفضل، مركز المشروعات الدولية الخاصة وجريدة المصري اليوم واتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية ، القاهرة .
- (8) على سكر عبود، (2010م) ، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري ،دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية،، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد رقم ( 12 ) العدد ( 1 ) .
- (9) فتوحة مصطفى ، (2019م) ، استخدام نظم المعلومات الالكترونية وأثره على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية ، دراسة مقارنة ،مجلة البحوث الأكاديمية، جامعة صبراتة ، الجزائر.
- (10) السيلوي علاء،(2009م) ، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، مجلد ( 1 ) ، عدد ( 2 ) .
- (11) محمد موسى عودة الحياص، (2022م) المحاسبة الالكترونية وعلاقتها بنظم المعلومات المحاسبية، ورقة علمية ، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (41) .
- (12) ناهد عوض علي، (2022م) أثر نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على جودة التقارير المالية، دراسة ميدانية ، عينة من البنوك العاملة في مدينة سنار ،ورقة علمية منشورة ، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث ، العدد(19)
- (13) يونس مفيد ذنون وأحمد عدنان دهام ، (2012م)، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، تنمية الرافدين العراق ، مجلد ( 34 ) ، عدد(109).

#### ج) الرسائل الجامعية:

- (1) أماني سعد الدين القبور، (2019م) أثر كفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية على تحسين وتقييم الأداء في البنوك التجارية ،دراسة ميدانية، جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، قسم المحاسبة، مصر.
- (2) خليفة هشام ولوز إبراهيم ، (2017م) ، النظام المحاسبي الإلكتروني ودوره في تحسين جودة التقارير الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- (3) خليفة هشام ولوز إبراهيم ، (2017م) النظام المحاسبي الإلكتروني ودوره في تحسين جودة التقارير الداخلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- (4) علي فاضل دخيل الموسوي، (2016م) نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني ودوره في تعزيز أمن المعلومات المالية،دراسة في إحدى شركات التحويل المالي، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، في علوم المحاسبة، جامعة القادسية ، العراق.

- (5) قضاة، غسان مصطفى أحمد، ، (2010م) أثر نظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية ، دراسة ميدانية. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن. ٢٠٠ م
- (6) المطيري وميس، (2021م) دور أنظمة المعلومات المحاسبية الالكترونية في الحد من مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية: دراسة استطلاعية في الكويت.  
ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

(1) World Bank, World development report, Oxford university press, Washington, p : 102

# Information Systems Graduate Employability Readiness in Sudan

A. Nazar Abdelhadi Elmona

Prof. Sumaia Mohamed Elzein Ahmed Badawi

## Abstract:

This study aims to assess the readiness of information systems graduates in Sudan and produce a valuable strategy that helps academicians and policymakers become more skillful and ready to join the public or private industry after graduation. This qualitative research has been guided by the following questions (1) Do you think Sudanese graduates of information systems are well equipped with enough skills and knowledge that allow them to work in business enterprises immediately after graduation? (2) If not well equipped Why do they miss this match between graduates' skills and business enterprise needs? (3) What are the most desirable skills needed by business enterprises for entry-level? (4) What skills and knowledge are provided by the curriculum to the graduates? (5) What suggestions can lead to narrowing the gap between graduates' skills and business enterprise needs? To answer these questions an interview was done with 12 participants of management information systems to answer questions about the skills that graduates need to have to get ready for the business industry, and how those graduates can gain these skills. The data that has collected is analyzed qualitatively using Microsoft Word inline with the data has been collected from the literature review. The results of the research show the Overall participants agreed that graduates are not ready to enter the market directly after graduation without extra

training, and also they agreed that the best strategy to be followed for better skills for the graduates, universities should go in partnership with private businesses and another strategy which is should be adopted is teaching style should be based on projects and based on solving problems. The Practical implications showed that the one of the most important outcomes of the research is the necessity of giving much focus to graduates and helping them to gain practical experience through training, internship, and practical learning styles. Another outcome is building mutual relationships between universities and private businesses. This study demonstrates how universities can shift the graduate skill level by changing the teaching styles, making mutual relations with private sectors, and considering the graduate perspective as a genuine partner in decisions that concern their career future.

**Keywords:** Graduate Readiness, Information Systems, University-Business Partnerships, Project-Based Learning, Skills Gap

### جاهزية خريجي نظم المعلومات للتوظيف في السودان

نزار عبد الهادي المونة علي - طالب دكتوراة - كلية الدراسات العليا - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

أ.د. سمية محمد الزين أحمد بدوي - إدارة الأعمال - جامعة الأحفاد للبنات

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم جاهزية خريجي نظم المعلومات في السودان وإنتاج استراتيجية قيمة تساعد الأكاديميين وصناع السياسات على أن يصبحوا أكثر مهارة واستعداداً للانضمام إلى سوق العمل العام أو الخاص بعد التخرج. تم توجيه هذا البحث النوعي من خلال الأسئلة التالية (1) هل تعتقد أن خريجي نظم المعلومات السودانيون مجهزون جيداً بالمهارات والمعرفة الكافية التي تسمح لهم بالعمل في مؤسسات الأعمال فور تخرجهم؟ (2) إذا لم يكونوا مجهزين جيداً فلماذا يفتقدون هذه المهارة بين مهارات الخريجين واحتياجات مؤسسات الأعمال؟ (3) ما هي المهارات الأكثر مرغوبة التي تحتاجها مؤسسات الأعمال للمبتدئين؟ (4) ما المهارات والمعرفة التي يوفرها المنهج الدراسي للخريجين؟ (5) ما هي الاقتراحات التي يمكن أن تؤدي إلى تضيق الفجوة بين مهارات الخريجين واحتياجات مؤسسات الأعمال؟ للإجابة على هذه الأسئلة، أجريت مقابلة مع 21 مشاركاً في أنظمة المعلومات الإدارية للإجابة على أسئلة حول المهارات التي يحتاجها الخريجون

للاستعداد لسوق العمل، وكيف يمكن لهؤلاء الخريجين اكتساب هذه المهارات. البيانات التي تم جمعها تم تحليلها نوعيًا باستخدام برنامج Microsoft Word بما يتماشى مع البيانات التي تم جمعها من مراجعة الأدبيات. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي ان اتفق المشاركون بشكل عام على أن الخريجين ليسوا مستعدين لدخول السوق مباشرة بعد التخرج دون تدريب إضافي، واتفقوا أيضًا على أن أفضل استراتيجية يجب اتباعها لتحسين مهارات الخريجين، يجب أن تدخل الجامعات في شراكة مع الشركات الخاصة واستراتيجية أخرى يجب تبنيها هي أسلوب التدريس يجب أن يعتمد على المشاريع ويستند إلى حل المشكلات. تتمثل إحدى أهم نتائج البحث في ضرورة إعطاء قدر كبير من التركيز للخريجين ومساعدتهم على اكتساب الخبرة العملية من خلال التدريب والتدريب الداخلي وأساليب التعلم العملية. وتتمثل نتيجة أخرى في بناء علاقات متبادلة بين الجامعات والشركات الخاصة. توضح هذه الدراسة كيف يمكن للجامعات تحويل مستوى مهارة الخريجين من خلال تغيير أساليب التدريس، وإقامة علاقات متبادلة مع القطاع الخاص، واعتبار منظور الخريج شريكًا حقيقيًا في القرارات التي تهم مستقبلهم المهني.

**الكلمات المفتاحية:** استعداد الخريجين، أنظمة المعلومات، الشراكات بين الجامعات والشركات، التعلم القائم على المشاريع، فجوة المهارات

### Introduction:

Recently the number of people who got interested in education become higher, and their desire to join higher education its always increasing, but despite of that still the number of graduates who are unable to get job and still unemployed also still higher, and a report determine their percentages is almost about 35%(OECD, 2018). And due to economic crises that hit most of the world, the employer become having a tendency to work temporarily with their employes and giving them a consultancy contract for specific period of time, and later the consultants find themselves trying to find another contract with another employer with a different terms and conditions, and also different skills required by the new company, so here the graduates or the employes need to adapt their skills to match the new trend, specially with the emergent of technology and the artificial intelligence (Coutinho et al., 2008).

### **Social Cognitive Career Theory:**

This theory show that the human being is able to build his efficacy toward being qualified and having the enough skills that help him to get a job more than the desire of others to help him to find his path in life, so the theory encourage the teachers and faculty staff to let the graduates participate highly in their decision toward how they perceive and see their future career (Lent, 2002).

### **The present study:**

This study aim to enhance the current literature by adding more contributions to the philosophy of putting the perspective of the graduates themselves as a main part of the employability, rather than the traditional perspective which is mainly focusing on the perspective of the employers and the university staff members.

### **Method:**

all the qualitative data analysis has been done manually using Microsoft word for documenting and editing responses of the participants. Firstly, data transferred from its original sources, which some of them was recorded as a voice and some data documented initially on papers, then these data has been coded into meaningful and short statements and then systematically sorted and organized into a thematic frame. Generally, the focus was mainly concentrated on the all responses as a hole, rather than focusing on individual to provide a thematic view for the data and its generated result which will lead to in depth information about the investigated phenomena.(McQuarrie & Krueger, 1989).

### **Ethics and Limitation:**

Consent and approval has been given to the participants to ensure their confidentiality towards their data through coddng their names and mention them anonymously within the research thesis. Although the interviewer used to send the transcripts answers to the interviewees or repeating to them their answers for the sake of confirming their information. Participants were used to be

comfortable in their answers and took their time to comment and giving their answers in details.

### **Interview Results:**

all the participants of the interview, 12 out of 12 believe those graduates are not yet ready to enter to the market without further training (Interview Data 2023), and they should go for extra training either by the company intending to hire them, or by themselves taking extra professional courses, and most of the participants 80% of them agreed this and academic issue and all the qualification should be done by the university (Interview Data 2023), and it's a university responsibility to graduate a ready person to join the industry without extra training, but 20% of the participants agree that is normal for the graduates to lack the knowledge and skills that should qualify them to enter to the market (Participant 2 & 10, 2023), and those participants they think university role is just to give a basic and foundation knowledge, but the mastering of what required by the market it's a graduate responsibility, and one of the participants mentioned that when he/she asked about the readiness of the graduates: and his/her answer was: *"Yes, they are capable to work immediately, and the employer is expecting a graduate that is lacking many skills which it could be developed over time by the company or by taking professional training. And normally new applicants can't work without extra training, so it's normal to be having some lack on their skills"* (Participant 10,2023).

10 out of 12 of the participants think the curriculum is not taking students to application level, its only focus on theory level, introduction, history, and its based on remembering and listing things without giving the students a chance to apply what they have study and without giving them a chance to work on real projects (Interview Data 2023), and some participants refer this shallowness on teaching subjects due to the staff experience, and they think most of the teaching staff only have an academic background,

and some time they have never been in the industry or get involved on real project that produce real products or artifact to their communities (Participant 2&3&9,2023), in another words, if the teacher is not qualified, I will not expect to have a qualified graduates that are able to work and become productive in the industry(Issa & Khataibeh, 2021) . And here I will give an example of a computer college that has been investigated by the researcher, when you look to this college, you find them doing all of their administrative works manually, how it comes for computer college, having a shortage in their software and applications that could help the administrators to fulfil their manual work, how those graduates will help the other company to builds effective software and application while they can't build their software that of help to their college administration work (Primary Data, 2022). To come over this problem, students before getting graduates should work on solving their internal problems to get used on how to build areal applications and software with the assistance of the staff (Wyke et al., 2022).

*Good curriculum but bad implementation*, here almost half of the participants think the problem is not with the curriculum itself and this curriculum is very recent, updated, and even based upon highly recommended international bodies, but the problem is in the implementation and the teachers are not well qualified to teach and show the students practically how the subjects and problems should be solved (Interview Data, 2023).

*Infrastructure limitation*, and here two of the participants reflect the poor level of the graduates is due to the poor infrastructure which they have, because there a shortage in electricity and laps are not always available and open to students, but also in the same time even for the students whom they have their own laptops or for the universities that have a well and nice infrastructure, but also the level of graduates is still poor and need more training to be

ready to join the industry (Participant 4 & 12, 2023).

### **Competencies of graduates:**

*System analysis and design* comes on the top of the competencies should be mastered by the graduates, and almost it's been referred to by all the participants (Primary Data, 2023), while some of the participants think this competency considered as the initial step for graduates and then should continue to become a programmer while other participants think this is the last step should be reach by the graduates, because those participants think programming and software developing is a field should be occupied by computer science and software engineering, not by the information systems graduates (Interview Data, 2023).

*Web application development*, on the second place with the eight participants interviewed mentioned that the information systems graduates are capable and able to develop and design web application systems in very efficient manner, because they combine between the information technology skills and the business skills that allow them think about how the web site should look like and what exactly the customer from business perspective wants (Primary Data, 2023).

*Soft skills and business background* are both demanded by information systems employer, while the interviewees think these skills are important for hiring, but in the same time they think it's shared and common for all the graduates to get hired and get a job, they should possess a high level of the soft skill and acceptable level of understanding the business (Participant 2 & 8, 2023).

*Data management*, five participants think its important for the IS graduates to be equipped by the data management skills, and that is due to the increment level of the competencies among enterprises and non-governmental organizations, they tend to show their power through analyzing the data and extract useful information to the enhance the decision making process, and that is why

the data management science become highly needed by both graduates and employers (Interview Data, 2023).

*Network and Android application development*, three participants think also it's important for the graduates to be equipped with these competencies, while the rest of the participants believe those field of Networking and Android application development, are mainly should be mastered by the computer science graduates, due its nature which it should the students to master this competency, should also have a good knowledge with computer architectures and computer operating systems, and both of these subjects are taught very slightly and on awareness level only for the IS graduates, so it's better to focus on other filed and not on Network or Android application development (Participants 2&3&9, 2023).

*Learnability*, this competency mentioned by three participants, think it's not necessary for those graduates to master the competencies needed by the employer, while they should learn it by themselves or by their potential employer, and that is why those participants think that is important for the IS graduates to be able to learn by themselves.

*Digital marketing*, while it's become very important specially due to Corona pandemic and due to the increasing level of using internet and online media it's become more important for the graduates to be very skilled in the digital marketing, but in spite of the importance of that, only two participants mentioned this competency in their answers(Participant 4&8&11, 2023).

Digital marketing is very suitable for IS graduates because it's not only about technology it's about technology and business and the behavior of the users and needs of the clients, so this field should be well covered by the IS graduates.

*Database design*, while only two participants mentioned the importance of the database design skills for IS graduates, but these skills is very related in nature to the IS major due to the link be-

tween what clients' needs and what the technology can do to make these process come true (Participant 2&12).

### **Suggested strategies to fill the educational gap:**

*University – industry collaboration*, as a strategy to fill the gap has been mentioned by 75% of the interviewed participants, which is really important because yes it's a mutual relation between the university and the industry, while employer looking for staff to hire, also graduates of the university looking for enterprises to hire them, and here if there is a good collaboration, the university can produce graduates with exact skills needed by the industry, and here the enterprises will never be in need to give those graduates extra training because they are already ready to take over their role as an high skilled workers (Luthra et al., 2022).

*Staff development*, seven of the participants think that the staff development is really critical, and they think it's not a curriculum problem and the curriculum is very well designed, and the main cause of why graduates lack skills is due to the implementation of the staff, and because those staff is only having the academic backgrounds and they never been involved in real project with real company to solve real projects or real problems (Interview Data, 2023).

*Internship*, is a training period given by the enterprise to one of the students to spend a time learning practically from this enterprise, while half of the participants think it's very important for the students to spend a time in training, but some of them mention many obstacles toward making this internship possible, and one of these obstacles is the management of the training, like how to divide the students, how the employer is going to evaluate them, how to find even an enterprise whom are happy to have those students and willing to give them a time to let them learn. Finding a mutual benefit between the enterprise and the university will lead to better collaboration, while enterprises looking for opportunities to

grow through learning, research and development, also the students looking for a place where they can find some to adopt and give them real problems to solve it with or without payment, but at least an effort recognition letter could be a great motivation for those students (Awadhiya & Kumar Awadhiya, 2022).

*Curriculum update*, while many of the participants think there's no problem with the curriculum, and the curriculum is having all of the required knowledge, and those participants believe if there's a problem the problem is the students, because they don't give the full tension to the curriculum and to their lectures. But despite the good quality of the curriculum as it mentioned by some of the participants, but also it should be updated from time to time, because every day there's a new technology or a software, and this new technology should be included in the curriculum (Primary Data, 2023).

### **Discussion:**

This study revealed that, the way of teaching it should be updated and changed from the traditional way of teaching which it focuses on the teacher as a main concern of the education process and as the main source of information to shift the focus toward the students to become the heart and central of the education process (Robinson & Persky, 2020). Teaching should be interactive and based on project and solving a real problem and adopt problem based solving as one of the education mechanisms as its suggested by the literature (Aheisibwe, 2021). As stated by the literature review regard the potential career of the graduates, the graduate themselves have the capability to think and determine their future and the already have the information and the awareness of what they want to be in the future (Johnston, 2016), also the, but the result of the analysis revealed that still teachers and academician treat students not too much as a partner, with less room for them as students to participate in their decision regard how to build their

future career to become more adaptable to change happening outside the university. The study also revealed that the teaching style should go up to application level and not only giving students definition and concepts, and this is also supported by the literature and rubric as a mechanism for measuring the depth of education level can be used (Tractenberg, 2021). Another point which is also revealed by the study is the necessity of making good collaboration between the business sector and the universities based on achieving a mutual relationship. The study also revealed that most of the teachers think that those graduates are not ready to enter to the job market and they need more training or extra work to get prepared either by studding some courses or getting a training by the employers themselves, and this is also supporting the literature mention by lee (Lee, 2016)

#### **Practical implications:**

This study sending a message to academician and policy maker at higher education to foster serious dialogue and relationship with the private business sector and make them as genuine partner working with a academician on the same page inspiring them to build the curriculum and their study cases based on the real need of those business and enterprise interest (Camilleri, 2021). Using best practices of the industry and injected back as lesson learnt to help students and graduates get involve in solving real problems could lead to better skills enhancement and this it could be through using professional certificates and curriculum and to be used at least in the practical side in the lap (Guo et al., 2020).

#### **Limitation and further research:**

One of the limitation that should mentioned clearly is the nature of the qualitative research, which is not intended in first place to be generalized to a wider community rather it give more focus

on exploring and studding the issue of educational gap thoroughly for the specific community, but conducting another interviews with different participants from different specialization for example from marketing or finance, can add a new perspective or new ideas that could lead to better strategies toward filling the gap between education and academia.

### **Conclusion:**

Overall result is that, the data has been collected from all participants showed their agreement upon that, the graduates are not ready to enter to the industry directly after the graduation, and they still need more practical experience through training and internship, so career building through internship program in collaboration between the universities and private sector is very essential for the graduates to get prepared for the market (Chen et al., 2020).

The most important recommendation for this study is to put more focus on coming up with practical strategy that give a close attention to the economic barriers that prohibit many higher education institutes from being ideal on the way that they teach and deliver their information to students, the study put more focus on building mutual relation with interested business parties, and giving more space to the students to get engaged on their career decision.

**References:**

- (1) Aheisibwe, I. (2021). Bridging education gap in higher institutions of learning using Bloom's taxonomy of educational objectives. *African Educational Research Journal*, 9(1), 69–74. <https://doi.org/10.30918/AERJ.91.20.213>
- (2) Awadhiya, A. K., & Kumar Awadhiya, A. (2022). *STUDY ON EMPLOYABILITY SKILL GAPS AMONG IT GRADUATES: EXPLORING EMPLOYERS' VIEWS*. <https://www.researchgate.net/publication/361501603>
- (3) Camilleri, M. A. (2021). Evaluating service quality and performance of higher education institutions: a systematic review and a post-COVID-19 outlook. *International Journal of Quality and Service Sciences*, 13(2), 268–281. <https://doi.org/10.1108/IJQSS-03-2020-0034>
- (4) Chen, H., Fang, T., Liu, F., Pang, L., Wen, Y., Chen, S., & Gu, X. (2020). Career adaptability research: A literature review with scientific knowledge mapping in web of science. In *International Journal of Environmental Research and Public Health* (Vol. 17, Issue 16, pp. 1–21). MDPI. <https://doi.org/10.3390/ijerph17165986>
- (5) Coutinho, M. T., Dam, U. C., & Blustein, D. L. (2008). The psychology of working and globalisation: A new perspective for a new era. *International Journal for Educational and Vocational Guidance*, 8(1), 5–18. <https://doi.org/10.1007/s10775-007-9132-6>
- (6) Guo, P., Saab, N., Post, L. S., & Admiraal, W. (2020). A review of project-based learning in higher education: Student outcomes and measures. *International Journal of Educational Research*, 102. <https://doi.org/10.1016/j.ijer.2020.101586>
- (7) Issa, H. B., & Khataibeh, A. (2021). The Effect of Using Project Based Learning on Improving the Critical Thinking among Upper Basic Students from Teachers' Perspectives.

*Pegem Journal of Education and Instruction*, 11(2), 52–57.  
<https://doi.org/10.14527/pegegog.2021.00>

(8) Johnston, C. S. (2016). *CAREER ADAPTABILITY REVIEW I A Systematic Review of the Career Adaptability Literature and Future Outlook*. <http://www.lives-nccr.ch/en/page/ip7-n46>

(9) Lee, S. (2016). *Pilot Study: Bloom's Digital Taxonomy Application for an Online Art Project*.

(10) Lent, R. W. B. (2002). *Social Cognitive Career Development Theory*.

(11) Luthra, S., Sharma, M., Kumar, A., Joshi, S., Collins, E., & Mangla, S. (2022). Overcoming barriers to cross-sector collaboration in circular supply chain management: a multi-method approach. *Transportation Research Part E: Logistics and Transportation Review*, 157. <https://doi.org/10.1016/j.tre.2021.102582>

(12) McQuarrie, E. F., & Krueger, R. A. (1989). Focus Groups: A Practical Guide for Applied Research. *Journal of Marketing Research*, 26(3), 371. <https://doi.org/10.2307/3172912>

(13) OECD. (2018). *Grundfragen und Trends | International*.

(14) Robinson, J. D., & Persky, A. M. (2020). Developing self-directed learners. In *American Journal of Pharmaceutical Education* (Vol. 84, Issue 3, pp. 292–296). American Association of Colleges of Pharmacy. <https://doi.org/10.5688/ajpe847512>

(15) Tractenberg, R. E. (2021). The assessment evaluation rubric: Promoting learning and learner-centered teaching through assessment in face-to-face or distanced higher education. *Education Sciences*, 11(8). <https://doi.org/10.3390/educsci11080441>

(16) Wyke, S., Jensen, A. A., Krogh, L., Ravn, O., & Svidt, K. (2022). Employability competences through short-term intensive PBL-events in higher education. *Frontiers in Education*, 7. <https://doi.org/10.3389/feduc.2022.959355>

# Geochemical Investigation Of Gold Mineralization in Sodari Locality- North Kordofan State- Sudan (January 2024 To August 2024AD)

A.Mustafa Ahmed Elfaki Awad Allah

## Abstract:

This study was conducted in Sodari Locality- North Kordofan State - Sudan. January , 2024 .The study was intended to the geochemical investigation of gold mineralization and associated minerals in the study area.The objectives of this study is to investigate the relationship between the geological structures of the gold bearing rocks and the mineralization and other associated minerals in Sodri area , this objectives in the study area has been achieved the quantities and descriptive approaches were used in this study as needed ,the importance of this study lies in the fact that it provides us with valuable insight into the volume of gold and other minerals ores found in the study area which may contribute to the development of traditional mining and corporate mining and identifying the locations where the mineral is highly concentrated ,this study also sheds light to modern mining in the study area , The secondary data was collected from reports, researches and studies related to the study area . The primary data included field visits and sampling from Jebel El Zaraf . 35 of the collected rock samples were chemically analyzed using the Inductively Coupled Plasma (ICP) and Atomic Absorption Spectrometry (AAS) . While the other 17 rock samples were cut in thin sections and studied using petro graphic microscope . The results obtained from the petro graphic study showed that the gold bearing rocks are characterized by shear zone (Sodri Ombadir shear zone) structures in deferent depth . The gold mineralization in the area

is linked to quartz veins, which differ in trends and dimensions- Results which were obtained for Au and accompanying elements ( Au ; Cu ; Zn ; Ni Pb) were subjected to statistical analysis to reveal parameters (background value Cb ; coefficient correlation ‘ coefficient of variation , geochemical factors , productivities , and coefficient Sampling of residual soil was found to be effective in prospecting in combination with primary and anomalous contrast in the study area The morphology of secondary dispersion halos of ore elements reflects more or less the morphology of the hidden ore bodies The revealed geochemical parameters can be used as prospecting and exploration criteria Geochemical reserve can be used to indicate priorities for further expensive exploration studies Coefficient of mobility can be used to adopt sampling intervals and grid system Coefficient correlation when they are reliable can be used to define path finder’s to prospect for the difficult gold Geochemical factors can indicate horizon of mineralization and level of weathering And analysis revealed that gold concentration varies in values between 0.031 ppm in sample S10 in medium 28.666 ppm in S3 59.193 ppm in sample S3. On the other hand, the other elements such as Zn, Co, Pb, Ni, show Variable concentrations with regard to that of Au. On the other hand, the other elements such as Zn, Co, Pb, Ni, show Variable concentrations with regard to that of Au The study suggested some recommendations that detailed investigations and exploration are needed for better understanding of the type of gold mineralization in Abu Zaima area and in the other part of North Kordofan State where the artisanal gold mining activity is practiced by local miners and some mining companies and making comparison between the study area and others areas in Sudan.

**Keywords:** Gold Mineralization, in Sodari Locality, geochemical investigation, quartz veins, North Kordofan.

## استخدام طرق البحث (التحريات) الجيوكيميائية للتنقيب عن الذهب في منطقة سودري بولاية شمال كردفان - السودان (يناير 2024 - أغسطس 2024م)

أ. مصطفى أحمد الفكي عوض الله - طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا - جامعة كردفان  
المستخلص:

تمت هذه الدراسة بمنطقة سودري في ولاية شمال كردفان بالسودان في الفترة من يناير إلى أغسطس 2024م. بغرض دراسة تمعدنات الذهب والمعادن المصاحبة له و التراكيب الجيولوجية والتمعدن في الصخور الحاوية لمعدن الذهب في منطقة الدراسة تم جمع المعلومات الثانوية لهذه الدراسة من التقارير والبحوث والدراسات المتعلقة بمنطقة الدراسة تضمنت المعلومات الأولية لهذه الدراسة تلك التي تم جمعها في الزيارة الميدانية عن طريق جمع العينات الصخرية من منجم جبل الموجود في المنطقة اتبعت هذه الدراسة في منهجيتها الأسلوب الكمي والأسلوب الوصفي معا وذلك حسب الحاجة الأهمية الأساسية لهذه الدراسة هي الكشف والوصف التغيري لخامات الذهب الموجودة في منطقة الدراسة تم التحليل الكيميائي لعدد 53 عينة باستخدام طريقة البلازما بالحث وجهاز الامتصاص الذر وتم قطع وعمل الشرائح لعدد 71 عينة زجاجية ودراستها بالمجهر وأظهرت نتائج الدراسة المجهرية أن الصخور الحاوية للذهب هي أحزمة قص (نطاق قص سودري أم بادري) ويمتاز معدن الذهب بارتباطه بعروق الكوارتز التي تختلف في شكلها وابعادها وأعماقها النتائج المتحصل عليها أخضعت لعمليات إحصائية وحسابية لقياس المحتوي الأصلي في الطبيعة ومعامل المقارنة ومعامل التغيير، والإنتاجية، ومعامل الانتشار عند تحليل النواتج باستخدام القيم الحسابية وجدت أنها ذات جدوى ومكملة لبعضها البعض، حيث إن معامل الارتباط بين الذهب والعناصر الأخرى الموجودة في منطقة الدراسة والمصاحبة لعينات الصخور تظهر نتائج يعتمد عليها في البحث والاستكشاف التفصيلي لمنطقة الدراسة كذلك أظهرت الدراسة الاختلاف والتميز في قيم العوامل الجيوكيميائية لنسب العناصر المتكونة في درجات حرارة مرتفعة إلى تلك التي تكونت في درجات حرارة منخفضة والتي توضح مستويات عميقة من التمدن والتجوية وعند تحليل النواتج باستخدام القيم الحسابية وجدت أنها ذات جدوى ومكملة لبعضها البعض، حيث أن معامل الارتباط بين الذهب والعناصر الأخرى الموجودة في منطقة الدراسة والمصاحبة لعينات الصخور تظهر نتائج يعتمد عليها في البحث والاستكشاف التفصيلي أوضحت نتائج التحليل الكيميائي بأن تركيز الذهب يختلف في قيمته والتي تتباين وتتنحصر بين. حيث من المليون كحد ادني في العينة S10 وإلى 28.666 جزء من المليون كقيمة متوسطة في العينة مورفولوجيا هالات الانتشار الثانوي لعناصر الخامات تعكس بصورة واضحة أو تخريبية مورفولوجيا أجسام الخامات التي تكون في أعماق بعيدة وغير مرئية أو مدسوس التحريات الجيوكيميائية التي أثبتتها هذه الدراسة يمكن أن تستخدم كطريقة مثلي للبحث واستكشاف الخامات المعدنية في المستقبل ومن جهة أخرى فأن تراكيز العناصر الأخرى مثل الزنك والكروم والنحاس والنيكل والحديد أظهرت تغيراً واضحاً مقارنة بتوزيع عنصر الذهب العوامل الجيوكيميائية أوضحت أفق التمدن ومستوي والتجوية توصي هذه الدراسة إلى إجراء استكشاف وبحث تفصيلي دقيق لمعرفة جيولوجية منطقة أبو زعيمة وأجزاء أخرى بولاية شمال كردفان ودراسة العلاقة بين تمعدن الذهب في المناطق التي

يتم فيها التعدين التقليدي للذهب والذي تتم ممارسته بواسطة التعدين التقليدي بالمنطقة وبعض شركات تعدين الذهب ومقارنته بالتمعدنات الأخرى في السودان. الكلمات المفتاحية: تعدين الذهب، في عروق الكوارتز، شمال كردفان

## 1. *Introduction :*

Historically, gold mining is its exact one of the oldest activities practiced by humans. It is impossible to know date, but some of the oldest known gold artifacts were found in some graves which were built between 4700 and 4200 BC. Sudan is famous for gold mining, since this mineral was mined in Nubian (North of Sudan) and that could be at least 7000 years age.

During the 19<sup>th</sup> century, numerous gold rushes in remote regions around the globe caused large migrations of miners in USA and other regions around the world.

The discovery of gold in the With water sand led to the Second World War and ultimately the founding of South Africa, which is the primary gold production country in the world.

In Sudan these gold rushes started in the last decade and hundreds of thousands of gold miners were spreading throughout the regions of Sudan.

In the northern desert parts of North Kordofan State, many sites were discovered and thousands of small miners are working in gold mining.

Geologically gold was associated with different geological environments.

It can be extracted from extensive alluvial deposits, from quartz veins, sulphide ore deposits of hydrothermal origin or from metamorphic rocks.

The study on geology of the area and gold mineralization are of great importance, since they aim to investigate the relationship between its origin, the geology of the gold bearing rocks and the structural setting of the area.

acidic to intermediate volcanic origin .

Zones of talc schist are common probably representing more basic facies of the volcanic protolith.

In Abu Zaima area in Northern Kordofan State at least two distinctly different Precambrian basement sequences are exposed.

The two sequences have been intruded by late to syn-tectonic granites and are uncomfortably overlain by phases of deformation are discernable.




Fig ( 1 ) Location Map Of Elzaraf Gold Mining ( This map was drawn by geologist Mustafa Ahmed Elfaki October 2024 ) .

## 2. Objectives Of The Study :

Already known area of gold mineralization were selected for this experimental study the main objective is reveal quintile Geochemical investigation criteria which can applied for study area of similar climatic , geochemical and geotectonic environments The main objectives of the study are:

1. To investigate rocks of basement complex exposed in the study area using different techniques of remote sensing , geological mapping , geochemical investigations , in order to classify , nominate , and discriminate the basement rock units to a chive a better understanding of all subdivisions and characteristics of rocks of basement complex and their related structures and metallogensis .
2. To evaluate the economic potential of the study area by prospecting for gold and associated minerals in order to locate potential areas and layers of gold mineralization .
3. To contribute to elaboration of the tectonic setting and evolution of basement complex .
4. Determination focus in grams per ton concentrate of other minerals in the study area and its relationship between gold and other minerals .
5. To deduce the genesis processes and the factors controlling the occurrence and distribution, of the different mineralization in the area. and applied methods of investigation during the present work are enrolled three main subdivisions (Office work, Field work, and Laboratory work).

*type and origin of gold in the study area.*

## 3. **Methods of Investigation :**

During the above mentioned field trips the materials have been collected from field for laboratorial studies are .

**Table No ( 1 ): Summarized Of Field works ( by geologist Mustafa Ahmed Elfaki March 2024 ).**

Area	Rock Samples	Soil Samples	Purposes
El Zaraf	35 rock samples	15 soil samples	Petrographical studies and ore microscopy Chemical analysis for trace elements
El Zaraf	20 rock samples	28 soil samples	Petrographical studies and ore microscopy Chemical analysis for trace elements

### 3.1 Field Works:

Field works performed through three main trips, which involved regional geology, geological mapping (rock sampling), and prospecting for mineralization's.

Programs were performed, including regional and detailed geological mapping, structural interpretation, geochemical sampling .

Samples have been collected in a way to represent the rock units and the mineralized zones, carefully taken, wrapped, numbered and packed.

geochemical samples have been collected from streams sediment, and soil, Chip samples from different auriferous quartz veins. The Spacing between the profiles is about 300 meter in average the interval of sampling within the profile is about 1.2 kilometer.

The collected samples have been prepared to chemical analysis by converting the samples material into a form that is suitable for the relevant chemical analysis.

### 3.2 ROCKS SAMPLING :

Sampling included massive rocks specimens, chips rocks samples, and unconsolidated soil mater .

specimens were collected along geotraverses from different lithological units. Samples were fresh and representative specimens were collected for petrographic mineralogical studies and chemical analysis.

### **3.3 SOIL SAMPLING:**

43 samples of clayey fraction samples were taken along the streams which drain the mineralized area. The samples were sieved in the field. only clay Fraction was collected in plastic envelop for chemical analysis.

### **3.4 Chip quartz Samples :**

The auriferous quartz veins for areas out crops on the surface. On the quartz Veins the selves profile have-not developed, samples were collected from in between quartz fragments and couples according to a grid system

100x 300 the base lines were drawn parallel to the strike of the quartz veins and the sampling lines were constructed perpendicular to the has line across the strike of toe ore bodies.

### **3.5 LABORATORY METHODS:**

The laboratory work can be subdivided into three major phases according to the technical mean that is involved in the procedure and their outputs.

These phases are: preparation of thin sections, preparation of polish sections (at GRAS, and ElNeelin University rock preparation laboratories and Red Rock Company) and chemical analysis for elements in the samples in the study area .

### **3.6 Chemical analysis:**

The collected samples have been prepared to chemical analysis by converting the samples material into a form that is suitable for the relevant chemical analysis.

Samples of rocks have been converted into fine powder following the standard procedures. The Atomic Absorption Spectroscopy (AAS) technique is used to analyze suspected auriferous samples.

geochemical samples have been prepared and assayed at Red Rock laboratory.

Gold, and associated elements, were analyzed for using AAS methods of detection at GRAS laboratories.

### **3.7 Atomic Absorption Spectrochemical Technique (AAS):**

AAS technique has been used for the determination of the elements: Au, Ni, Cu, Pb, and Zn. The analysis was carried out in two laboratory the Geological Research Authority of the Sudan (GRAS) using Perkin Elmer Machine mode In the former laboratories the powdered samples were digested acid; and in the later laboratories digestion was achieved using cyanide (procedure in appendix A). Measurements are carried out with mono or multi hallow Cathode lamps using an air—acetylene flame. Calibration Curves were prepared by using a number of covering the range of expected element concentration in sample solution. These standards were prepared from rocks and minerals standards.

### **3.8 Methods Of Interpretation Of The Results :**

Interpretation of results of chemical and mineralogical analysis of samples was expected to reveal secondary drainage is person patterns of gold mineralization in the catchrntent area of sampled drainage system.

In this study an attempt has been made to quant geochemical criteria expected to be revealed as a result of orientation studies outlined above. These criteria arc to be used to prospect for and to explore gold mineralized ore bodies which are either outcropping on surface but with unseen mineralization, buried by unconsolidated and consolidated younger deposits or blind ore bodies.

The following geochemical parameters and geostatistical factors are Considered. This is a ratio between element contents. Such as ratio summarizes the geochemical landscape of a mineralized zone. It can also help in determination of weathering level and mineralization horizon of hydrotlcnnally mineralized ore body.

Such ratios should reflect a geochemical meaning i.e content of element of epithermal zone (low temperature) to those of hypothermal Zone (high temperature).

#### 1.9 Data Interpretation :

*The obtained data from chemical analysis is going to be interpreted using computer program s such as Safer, in order to determine the correlation between the gold mineralization and the coherent elements. This correlation will identify the presence of the gold in the study area and specify its origin.*

*In This study geochemical methods are used, the following results are expected to be obtained:*

- *Geochemical analysis results of the gold bearing rocks in the study area.*
- *Geochemical correlation between gold and coherent elements.*
- *The possibility of using computer programs in interpreting geochemical data for identifying the presence of gold and its origin.*

#### 4. Discussion of Gold Mineralization :

- *Similarly, the meta-volcano-sedimentary sequences that are exposed at the intersection region where SSZ offset OBSZ are interpreted as part of the newly formed oceanic crust in Ombadir -Sodari Shear Zone.*
- *The deformation regime and the metamorphic evolution of the study area resembles, to a great extent, those regimes described in the juvenile Pan-African rocks in the Arabian Nubian Shield the initial compressive ductile regime resulted in successive ductile strains of folding and refolding which is fulfilled by ductile shearing phases. These are typical D1, D2, and D3 deformational phases. There are three phases of igneous activity in the area:*

## 5. Sulfides and associated Gold Mineralization :

*Auriferous quartz veins represent the common mineralization style in the study area. In addition, small grains of sulfide minerals like pyrite, galena, chalcopyrite, sphalerite, with malachite in addition to iron oxides are common mineral species in the mineralized quartz veins.*

*The area witnesses the presence of active Artisanal gold miners. They extract about 3 to 14 g (Au)/ 50 kg. They usually practice primitive and crushing the mineralized quartz and milling them by grinding machine and wash and finally they use mercury amalgamation to extract gold.*

## 6. Au assay correlation :

*Mineralization Zone were selected for base metal analysis. These are: Ni, Pb, Cu, Zn, and Au respectively.*

*The results have been correlated to the Au assay of the sample in order to investigate the relations of gold mineralization to the sulfide minerals and native pb mineralization. above correlations indicate positive proposition is found between Ni, Cu sulfide and gold mineralization, and a weak relation between Zn, Pb sulfide and gold mineralization*

*It can be concluded that the economic importance of the area takes its impetus from the presence of hydrothermal sulfides mineralization of Cu, Zn, Ni (polishsection) sulfides, and Ni positively associated to Au mineralization . in addition to the presence of kaolinite, building materials and decorative stones. However, if we consider in addition to that, the artisanal mining activities in the area, in particular along the shear zones.*

## 7. Background Value:

Univariate analysis for gold range from 1.38 to 59.193 ppm. Formula No.1 has been used to calculate background values (Cb),

and anomalous Value .

The high standard deviation for gold reflects the erratic distribution of this element. This necessitates that in prospecting for gold chips sampling should follow detailed scale. The other elements subjected to chemical and statistical treatments are Au, Cu, Pb, and Zn.

Petrographically the graphite display fine grained making strong foliation plain with the following mineral assemblage: [Graphite + Quartz + muscovite]. The Graphite is the dominant mineral (50-60%) dark gray color fine to medium grain with long thin lepidoblastic crystals. Quartz is subdominant (40-30%) fine grain xenoblastic, affected by shearing and making sigmoidal shape. The muscovite constitutes (10%) of the rock, fine grained and lepidoblastic crystals. This mineral assemblage indicates low-grade metamorphism of green Schist facies.

Coefficient of correlation of the trace elements Zn, Cu, Ni, Pb, and, with Au of the residual soil samples show negative or week values, since most of these elements are more mobile than Au itself and they are dispersed during diagenetic process. Coefficient of correlation calculated for gold and mobile trace elements are more reliable if they are based on results of ship composite rock samples rather than on unconsolidated residual soil samples.

. Gold geochemical reserves of area is calculated to be 43.56000 Tons, that of Abu Zaima area. This is not to the actual geological reserve of gold, but only geochemical reserve which is the result of geochemical dispersion of primary areas.

concentrate maps of the ore element (Au) and those of accompanying elements are elongated concordantly along the auriferous quartz veins. Hence the morphology of Secondary dispersion halos of both the ore element and accompanying elements reflect more or less the morphology of the hidden Primary ore bodies.

The conclusions which have been drawn as the result of this

experimental work are given as shown below in systematic order based on the actual Stages usually adopted to conduct geological investigations leading towards finding gold deposits defining geological criteria which encourage prospecting, to define potential targets (in this study geochemical anomalies and finally dissection or detailed prospection-preliminary exploration of revealed secondary dispersion geochemical patterns.

**Table No.( 2 ) : Coefficient Of Correlation of elements all with all (by geologist Mustafa Ahmed Elfaki June 2024 ) .**  
Coefficient of correlation of elements of quartz veins chip samples in profile (1) table No .(1)

Au	Zn	Cu	Ni	Pb	
Au	1	0.011	0.08	0.03	-0.05
Zn		1	0.83	0.55	0.15
Cu			1	0.41	0.01
Ni				1	0.031
Pb					1

shows reliable correlation relative to the residual soil samples , because the former example is not digness Gold shows weak positive correlation with Zn and Pb (  $r = 0.011$  ,  $r = -0.05$  ) and negative correlation with both Ni and Pb (  $r = -0.03$  ,  $r = -0.05$  ). satisfactory with Zn (  $r$  ) . Au and Cu show positive correlation and negative correlation with Au .

This indicate that Au is either of different phases of mineralization with both Au and Cu or mobile elements have been leached since starting age of digness .

Coefficient of correlation of Cu with the elements Au , Pb is weak (  $r = -0.08$  ) respectively . and positive with elements Zn and Ni

in the same profile .

coefficient of correlation of Pb is (  $r = -0.05$  ,  $0.11$  ) weak negative with Au .

Weak correlation with Cu, and negative with Au .

### 8. Coefficient of Dispersion of Trace Elements:

The general factors that control the geochemical dispersion of ore elements in the semi-arid environment are: Eh-Ph conditions, complexation agents, biological reaction, absorption and Base Exchange reactions, diffusion and solubility.

The dispersion of Au, Zn, Cu, Ni, Pb in the study area is constructed in the form of Isoconcentration map. The morphology of haloes of these maps indicates that:

- The ore zone is elongated in N-S direction.

The contents of the element gold increase towards the outer zones of the anomalous area towards the contact of the outer zones of the anomalous area towards the contact of in the talc-carbonate. Nickel content increase towards the inner zone of reaching in the upper part of the hill. In crystals and talc-carbonate towards the outer contact and grades upwards into calc-silicates and silicate in the form of quartz stock work. Tectonic structures (faults, shear zones ...etc.), which are believed to be related to the final stages of Pan African thermo tectonic events prevailing in NE African terrains, seem to be the controlling factors for localization of our bodies associated with Precipitation of gold takes place by a number of mechanisms; the following mechanism is assumed to be the most effective in the mineralization type of Abu Zaima area.

### 9. Coefficient of variation (v):

The analysis of variance of trace elements in Abu Zaima area

of gold , zinc , copper , Nickel and lead based 50 m internal sampling as defined by the above form, have large component of variation 9.5653 % , 29.4754 % , 13.66 % , 31.0095 % , 14.49699 % respectively in the study area .

Jebel El Zaraf consists of siliceous developed hematite, and pyrite. has shown the existences of gold mineralization in anomalous content ranging from 0.031 to 59.193 ppm. and the carbonated facies are located along a shear zone .small quartz stock works veins and pockets of amorphous silica with pyrite. Isoconcentrate map is controlled by the morphology of the ore body . Gold in the study area values tend to form irregular high grade zones or shoots , which are separated by areas of lower grade mineralization . This is clearly seen in several steeply pitching or shaft ore shoots anomalous gold values ( 59.193 gram per ton) .of the secondary dispersion haloes that occur through the vein system .

Investigation of the geological anomalous shows that many of the anomalous gold samples could be related to the known gold – bearing outcrops and reflect the direct down transport gold by gravity . Traversal gold values decreases to be background about 100 m towards the base of the slope .

- *The process of weathering is broken down into its constituents, which are dissolved by water.*
- *Then the metals contained in these serpentine are leached out and precipitated in different depths.*
- *The dispersion of Zn differs from gold where the fist display hydro morphed distribution pattern . The Isoconcentrate map has been rusted . Zn from a halo surrounding the high grade zone around shaft (3) , where concentration is reaching 440 ppm with mean 55 ppm and low grade in the south direction in the study area value 20 ppm .*

Copper shows enrichment zone around the deposit . on the slopes of quartz veins profiles No 1 and 2 and I think found high relationship between Gold and copper from the same hydrothermal solution may be ,and from same the primary source .

#### 10. **Au** :

In the study area , analysis of residual soil samples have revealed significant dispersion of the ore elements and accompanying elements . The standard deviation , and coefficient of variation is typical of erratic mineralization this have been reflected in probability .

#### 11. **Zn** :

The dispersion of Zn in the area shows atypical hydro orphic distribution pattern , with the highest values near the base of the hill slops and the aureole follows controlled by the drainage system i.e open haloes along valleys towards the north direction . The elements has been partially depleted due to its high coefficient of mobility .

#### 12. **Cu** :

The dispersion of Cu in the area shows maximum concentration on the quartz – bearing veins , and anomalous concentration down the slopes . This is the result of both clastics and hydro orphic dispersion on the slope .

These are rocks and nonmetallic mine al occur

rences that have economic importance and ca be used directly without major processing as industrial material like carbonate rocks and kaolinite residual soils that are used as raw , materials in many industries in addition to some unique quartz Alumina dike. Marbles and mans are frequently exposed at many localities in the study area mainly at the no eastern and south eastern region. In addition, distinctive white soil horizons characterize the study area .

### 13. Discussion of the Results:

*This study discusses the geochemical interpretation of the results of the revealed trace elements contents in study area distribution, patterns of dispersion and geochemical correlation. The trace elements considered are: Au, Zn, Cu, Ni, and pb of Jebel El Zaraf have been sampled according to 100x300 grid. Analytical results have revealed anomalous values for some of the trace elements as will be discussed later.*

### 14. Geochemical Results:

*Characteristics of the distribution and abundance of the elements of economic importance is as follow:*

*Gold component in ranges between 0.31 to 59.193 ppm, with the mean value is 14,351 ppm. Nickel has consistent high concentration in a range of 90 ppm and 40 ppm. The vast majority of the analyzed samples contain Nickel in excess of 39.375 ppm. pb is present in anomalous concentration with lowest level being 20 ppm and highest level of 1560 ppm.*

*Copper is present in very high concentration at a range of 640 and 40 ppm. Zn occurs in high anomalous values ranging 440 ppm and 20 ppm.*

### 15. Geochemical Reserve (QH):

*QH is an estimation of theoretical amount of a metal expected from an ore body and is calculated according to the following equation.*  

$$QH = q \cdot H \cdot 1/k \cdot (C.F) \text{ Ton}$$

*Where the depth or vertical continuity of the primary ore.*

*K=Proportionality factor.*

*(C .F) correction factor = 2.5*

*Proportionality factor (k) is the ratio of linear productivity (m) of a profile Cutting through C max. To linear productivity of the same profile cutting through the max. Content of element of the ore body. Sometimes k can be computed by dividing the Aerial productivity of the secondary hale by the*

*amount of metal on the surface of the ore body average content of haphazardly collected composite chips samples multiplied by the area of the body outcropping on surface.*

Reserve to Au for all the study area to 36 kilometer =  
The preliminary gold reserve from a layer/meter thick, an area of 36,000 m<sup>2</sup>, and average element (Cav) equal 22 ppm is calculated by following the formula:  $QH = S.H.(S.G) = 36,000 \times 2.5 \times 22 \times 22$  can be estimated as 43.560.000 ton

#### 16.16. Conclusion :

The geology of the Basement Complex in area is formed up of high grade Migmatitic -gneisses associated with bodies of tholeiitic ultra basic rocks that are interpreted as Wondering slaps of an oceanic crust. The former rock unit is overlain by low grade metamorphosed Volcano sedimentary sequence occurring as roof pendants on top of the Syntectonic granitic complexes They are formed of bimodal volcanic rocks that show alkaline to tholeiitic chemical affinity. This metamorphic event seems to have been accompanied by the first phase of deformation (D1) that is manifested in isoclinal folding in the high grade Migmatitic gneissic basement units and the met sedimentary belt of Ombadir.

During this regional tectonometamorphic episode the emplacement of the foliated and deformed Syntectonic granitic complexes took place which, intern, have raise the country rocks temperature that resulted in a superimposed contact metamorphic aureoles (M2). This was followed by another phase of deformation (D2) that caused refolding in the earlier structures of (D1) especially the meta sediments of the Ombadir belt, and to numerous shear zones. These formations show clear evidence of a retrogressive phase of metamorphism (M3), due to crustal uplifting and shearing of the whole area.

A post tectonic igneous activity resulted in- emplacement of the post tectonic intrusion of granites, syenites gabbros and fel-

sites and trachyte dykes of calcalkaline (Shoshonite?) chemical affinity These rocks are young, and show no clear evidence of metamorphism.

Sulfides and associated gold mineralization in the area is related to the acid igneous activity (volcanism) of the upper volcano-sedimentary assemblage, in addition to contact metamorphism (M3), via metamorphism during post tectonic acidic plutonic emplacement.

The conclusions which have been drawn as the result of this-Experimental work are given as shown below in systematic order based on the actual Stages usually adopted to conduct geological investigations leading towards finding gold deposits i.e. defining geological criteria which encourage prospecting, to define potential targets (in this study geochemical anomalies and finally dissection or detailed prospection-preliminary exploration of revealed secondary dispersion geochemical patterns.

These investigations should reveal quantitative parameters which can be adopted to prospect and explore for gold elsewhere in virgin areas of similar geotectonic setting and geochemical environment; these conclusions are:

- the study area fall within the arid-semi arid (desert semi-desert) climatic zones, where the physical-mechanical weathering and denudation processes dominate.
- The revealed secondary dispersion patterns of gold (the main ore element) and the affiliated accompanying elements indicate a wide and variable) Conditions of secondary enrichment and impoverishment of these elements.

Both forms of secondary gold enrichments placer concentration chemical enrichment should not be excluded as targets for pros-

pecting In this desert-semi desert geochemical landscape. Therefore prospecting For gold deposits in such terrains should not be focused only on spaced primary ore bodies but also on those secondary enrichment Zones, aided by other prospecting criteria such as paleo-buried channels, old rocks, geomorphologic features and unconformities.

From the studied localities has been found that both primary and secondary mineralized zones are confined to areas where the bed rocks of met volcanic-meta sedimentary lithological assemblages of the low green schist facies (locally amphibolites). Shear zones and other planes weaknesses along structural features and silicification in form of quartz vein lets within -contact zones of granitoid batholiths are encouraging prospecting criteria.

The above-mentioned lithological miles and the geotectonic are characteristic of arc-back arc environment within the Arabian-Nubian Shield constitutes the northern part of the Proterozoic Pan-African.

in two phases. the first phase resulted in the motion of the large gold-bearing quartz veins. The second phase of silica cementation gave the dry cross-cutting quartz lenses of milky whitish are supposed to be post mineralization, and appear to be of gold.

The gold bearing hearing quartz veins are always bluish-gray in color. When other minerals are encountered accompanying gold in oxidation Zone the veins are smoky with yellowish brown color due to Fe-hydroxides. Free (liar vie) grains have also been reported captured in porcs and the revealed geochemical parameters for the three studied areas, when minimized can be used as prospecting criteria. these parameters have been displayed in tables in the text.

Abu Zaaime gold background value is 2.5 ppm, anomalous value is 13ppm Only 8 % of the analyzed samples show anomalous content.

Zaraf gold background value is 0.3ppm and anomalous value is 0.5. Coefficient of correlation of the trace elements Ag, Co, Cu, Pb,

and, with Au of the residual soil samples show negative or weak values, since most of these elements are more mobile than Au itself and they are dispersed during diagenetic process. Coefficient of correlation calculated for gold and mobile trace elements are more reliable if they are based on results of ship composite rock samples rather than on unconsolidated residual soil samples.

The variation in the distribution of gold increases with depth. Deep weathering had mobilized and concentrated the gold in the zone of secondary enrichment at the water table.

Gold dispersion shows erratic distribution. The other mobile elements are dispersed around the mineralized quartz veins. Never the less the is concentrate maps of the ore element (Au) and those of accompanying elements are elongated concordantly along the auriferous quartz veins. Hence the morphology of Secondary dispersion halos of both the ore element and accompanying elements reflect more or less the morphology of the hidden Primary ore bodies.

The geology of the Basement Complex in area is formed up of high grade Migmatitic -gneisses associated with bodies of tholeiitic ultra basic rocks that are interpreted as Wondering slaps of an oceanic crust. The former rock unit is overlain by low grade metamorphosed Volcano sedimentary sequence occurring as roof pendants on top of the Syntectonic granitic complexes They are formed of bimodal volcanic rocks that show alkalkaline to tholeiitic chemical affinity. This metamorphic event seems to have been accompanied by the first phase of deformation (D1) that is manifested in isoclinal folding in the high grade Migmatitic gneissic basement units and the met sedimentary belt of Ombadir.

During this regional tectonic meta morphic episode the emplacement of the foliated and deformed Syntectonic granitic complexes took place which, intern, have raise the country rocks temperature that resulted in a superimposed contact metamorphic

aureoles (M2). This was followed by another phase of deformation (D2) that caused refolding in the earlier structures of (D1) especially the meta sediments of the Ombadir belt, and to numerous shear zones. These formations show clear evidence of a retrogressive phase of metamorphism (M3), due to crustal uplifting and shearing of the whole area.

A post tectonic igneous activity resulted in- emplacement of the post tectonic intrusion of granites, syenites gabbros and felsites and Trachyte dykes of cal alkaline (Shoshonis?) chemical affinity These rocks are young, and show no clear evidence of metamorphism.

Sulfides and associated gold mineralization in the area is related to the acid igneous activity (volcanism) of the upper volcano-sedimentary assemblage, in addition to contact metamorphism (M3), via metamorphism during post tectonic acidic plutonic emplacement.

In the study area , analysis of residual soil samples have revealed significant dispersion of the ore elements and accompanying elements . The standard deviation , and coefficient of variation is typical of erratic mineralization this have been reflected in probability The morphology of secondary halo as shown in the Isoconcentrate maps are controlled by morphology of the ore bodies .The down slope of outcropping quartz vein towards the NE direction . The erratic results of gold suggest that dispersion is clastics with in scree developed on the slopes .

In the study area gold values tend to form irregular high grade zones or shots , which are separated by areas of lower grade mineralization or harden quartz This is clearly seen in several steeply pitching or chaff ore shots I.e anomalous gold .

Investigation of the geological anomalies show that many of the anomalous gold samples could be related to the known gold – bearing outcrops , and reflect the direct down hill transport of de-

ferral gold by gravity. Concentration of gold reaches its maximum on the northern part of the study area from 20 – 50 gram per ton .

#### 17. Recommendation :

- Gold exploration should be ceased in what has been designated as central mineralization zone.
- Exploration should proceed in the other designated mineralization zones similar to what is done in the central mineralization zone.
- In Northern mineralization zones are located where SSZ offset OBSZ and the meta volcano sedimentary sequence is exposed (meta andesite, marble, and marl), which seem to be part of turbidities are very interesting for future prospecting for sulfides and gold mineralization's.
- Geological and exploration works should be carried on to discover new potential areas for gold mineralization.
- The geological and geochemical investigation in the study area .

## 18. RFERENCES:

- (1) Abdel Raman F. M. (1993): Geochemical and geotectonic of the metallogeny of Selected ophiolite Complexes from the Sudan. Ben. Geowiss Abh. (A) 159, 103 pp., Berlin.
- (2) Abdel Salam, M. G., and Dawoud, A. S. (1991): The Kabus ophiolitic melange
- (3) Sudan, and its bearing on the Western boundary of the Nubian Shield, Journal of the Geological Society, London 148, P. 83-92 . Harms, U. Schandelmeier. H. and Derbyshire. D. P. F. 1990: Pan – African reworked early / middle Proterozoic crust in NE Africa west of the Nile: Sr and Nd isotope evidence: journal of Geological Society. London Vail 147 PP. 854-872 printed in Northern Ireland.
- (4) Huth, A. Franz, G and Schandelmeier, H. 1984: Magmatic and metamorphic rocks of the NW Sudan: A reconnaissance survey. Berliner guises. Abh. (A). 50.pp. 7-21. Berlin.
- (5) Ibrahim, A. E. Binger. C. J. and fairlead. J. D. 1996: Lithospheric extension northwest of the central African shear Zone in Zone in Sudan from potential field studies. Tectonphysics. 255. PP 79- 97.
- (6) Irvine, T. N and Baragar, W. R. A. 1971: A Guide to the chemical classification of the common volcanic rock. Canadian Journal of Earth science 8.
- (7) Johann sin, A. 1939: A descriptive petrography of the igneous rocks: Vol. 1 University of Chicago press. USA.

- (8) Kherks, J, Lie'geois, W. 1987: Crustal evolution of the Northern Kibaran belt. Eastern and Central Africa. in Kroner. A (ed) Proterozoic lithosphere Evolution Geodynamics series Vol. 17.
- (9) Kroner, A, 1993: The pan African belts of Northern and Eastern Africa. Madagascar. South India Sri Lanka and East Antarctica: Terrene amalgamation during formation of the supercontinent: in schandlmeier (eds) Geoscientific Research in Northeast Africa Baklava, Rotterdam.
- (10) Leake, B. E., 1964: The Chemical Distinction between Ortho-and Para-amphibolites: J. Petrology. 5. pp. 238 – 245.
- (11) Mohamed: A. H. A., Al Biely A. and Zen I. A M., 1996: Geological Mapping of mega-Structures in Northeast Africa Using NOAA Image. Proceeding of the Eleventh Thematic Conference and Workshops on Applied Geologic Remote Sensing, Las Vegas. Nevada- USA.
- (12) Muller-Sohnius, D. and Horn, P., 1994: K-Ar dating of ring complexes and
- (13) fault systems in Northern Kordofan. Sudan: Evidence for independent magmatic and tectonic activity.
- (14) Pearce, J. A. and Can, J. R., 1971: Ophiolite origin investigated by discrimination analysis using Ti, Zr and Y: Earth and Planetary Science Letters. (12). pp. 339 – 349.
- (15) Pearce, J. A. and Can. J. R., 1973: Tectonic setting of basic volcanic rocks determined using Trace elements analysis: Earth and Planetary Science Letters. (19). pp. 290 – 300. North-Holland Publishing Company.

- (16) Pearce, J. A. and Gate, G. H., 1977: Identification of ore-deposition environment from trace element geochemistry of associated igneous rocks: Geology. Soc. London Spec. publ. 7. pp. 14 – 24 London.
- (17) Pearce, J. A., German, B. E. and Burkett, T. C., 1975: The TiO<sub>2</sub>-K<sub>2</sub>O-P<sub>2</sub>O<sub>5</sub> diagram: A method of discriminating between oceanic and nonoceanic basalts: Earth and Planetary Science Letters. (24). pp. 419 – 245. North-Holland Publishing Company.
- (18) Ries, A. C., Shackelton, R. M. and Dawoud, A. S., 1985: Geochemistry and tectonics of the NE Baeda Desert. N Sudan: Implications for the western margin of the late Proterozoic fold belt of the NE African: Precambrian Research, 30. pp. 43 – 62.
- (19) Rodis. H. G., Hassan, A. and Warden, L., 1963: Availability of groundwater in Kordofan Province. Sudan. Bulletin No. 12. Geological Survey Department of Sudan.
- (20) Schandelmeier. H. and Harms, U., 1987: The Northern Zalingi Fold Zone: An international mobile belt of mid-Proterozoic age in NE Africa?: in Matches and Schandelmeier (cds). Current research in Africa earth science Baklava. Rotterdam. Netherlands. Schandelmeier, H. and Pudlo. D., 1990: The Central African Fault Zone (CAFZ) in Sudan- A possible continental transform fault. Berliner Geowiss. Abh. A. 120. 1. pp. 31 – 44. Berlin.
- (21) Schandelmeier. H. and Richter. A., 1991: Brittle shear defor-

- mation in Northern Kordofan. Sudan: Late. Carboniferous to Triassic reactivation of Precambrian fault systems: *Journal of Structural Geology*. Vail 13. No 6. pp. 711 – 720. Printed in Great Britain.
- (22) Schandelmeier. H. Huth, A., Harms, U., Franz, G. and Bernie, R., 1987a: The East Saharan Craton in Sothern Egypt and Northern Sudan: Litho logy and structural development: *Berliner Geowiss. Abh. A.*, 75. pp. 25 – 48. Berlin.
- (23) Schandelmeier. H., Richter. A., and Harms, U., 1987: Proterozoic deformation of East Saharan Craton in southeast Libya. South Egypt and north Sudan: *Tectonphysics*. 140. pp. 233 – 246. Elsevier Science Publishers B.V. Amsterdam. Netherlands.
- (24) Schandelmeier. H., Derbyshire, D.P.F., Harms, U. and Richter. A., 1988: The East Saharan Craton: Evidence for pre-pan-African crust in NE Africa west of the Nile; in: Richard. O. Grayling and Samar El Gaby (eds). *The Pan-African Belt of Northeast Africa and Adjacent areas Chapter 3*. vie wag. Schandelmeier. H., Richter. A., Harms, U. and Abdel Rahman, E. M., 1990: Litho logy and structure of the late Proterozoic Jebel Rehab Fold- and Thrust belt (NW Sudan); *Berliner Geowiss. Abh. A*. 120.1. pp. 15 – 30. Berlin – Germany.
- (25) Stern, R.J., 1994: Arc assembly and continental collision in the Neoproterozoic East African Orogeny: Implication for the consolidation of Gondwanaland: *Annul. Rev. Earth Planet. Sci*. 22. pp. 319 – 351. kea. Rotterdam. Netherlands.
- (26) Stern, R.J., Kroner, A., Bender, R., Reichmann and Dawoud,

- A. S. 1994: Precambrian Basemen around Wade Halva. Sudan: A new perspective on the East Saharan Craton. Geol. Rundsch. 83. pp. 564 – 577.
- (27) Strojexport 1976: Geophysical geological and hydro geological research of Kordofan Province. Rural water Corporation (unpublished report).
- (28) Vail, J. R., 1971: Geological reconnaissance in part of Berber District. Northern Province. Sudan. Geological Survey Department. Sudan Bulletin N. 18.
- (29) Vail, J. R., 1973: Outline of the geology of the Nubba Mountains and vicinity. Southern Kordofan Province. Sudan Geological Survey Department. Sudan Bulletin N. 23.
- (30) Vail, J. R., 1986: Outline of the geochronology and tectonic units of the Basement Complex of the north-east Africa. Proc. R. Soc. Lund. A350. pp. 127 – 141. London.
- (31) Vail, J. R., 1978: Outline of the geology and mineral deposits of the Democratic Republic of the Sudan and adjacent areas – Overseas Nd Miner. Retour. No 49. pp. 67. London.